وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق LMD

تخصص قانون اقتصاد دولي

الضمانات والمعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

من إعداد الطالبة :

- عبد الرحيم فريدة.

تحت إشراف الأستاذ:

- درعي العربي.

السنة الجامعية:2015-2016

الإهداء:

أهـدي هدا العمـل إلـى روح الوالـد الطاهــر أسكنــه اللــه فـي جنــاة الفـردوس و أن يغمــده برحمتــه إن شاء اللــه عليـك رحمـة اللــه .

و إلى أمـــي أطـــال اللـــه في عمرها والـى أخواتي حنـــان و سنـــاء وأخي قـــادة ،

كلمة شكر

أشكر الله عز وجل جزيل الشكر على أن أمدني القوة والإرادة لإتمام هذا العمل ،كما أتوجه بخالص الشكر و التقدير و العرفان إلى أستاذي الفاضل درعي العربي على ما أسداه لي من نصح وتوجيه وإرشاد خلال إعداد هذه المذكرة.

و أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من أمينة و سفيان اللذان أمداني بيد العون و المساعدة.

أخيرا أتمنى التوفيق و السداد في إعداد هذه المذكرة .

المقدمـــــة

المـقـدمـــــة:

لقد تزايد الاهتمام بشكل كبير بالاستثمارات الأجنبية من طرف الدول النامية ومن بينها الجزائر ، منذ أوائل الثمانينات نتيجة تراجع القروض المقدمة إليها وتصاعد أزمة المديونية الخارجية ، حيث اتجهت معظم الدول إلى فتح المجال أمام هذه الاستثمارات كبديل عن القروض الأجنبية التي أثبتت عدم فاعليتها نظرا للنتائج السلبية المترتبة عنها ، وبالنظر لما تحققه الاستثمارات الأجنبية من فوائد للدول النامية التي أصبحت في حاجة ماسة إليها ، باعتبارها أحد الآليات الأساسية لتحقيق الإصلاح والنمو الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق الذي اتجهت نحوه هذه الدول[1] ، ليس فقط بما توفره من رؤوس أموال ضخمة ، بل أيضا بما تحققه من فوائد في مجال التشغيل والإنتاج ونقل التكنولوجيا إلى غير ذلك من الفوائد المباشرة وغير المباشرة التي تعود على الدول المضيفة .

ولاشك أن اتجاه الاستثمار إلى بلد معين يتوقف على مجموع التشجيعات والحوافز المقدمة من طرف الدول المضيفة لجذبه من جهة ، وعلى تذليل وإزالة الحواجز والعوائق التي تقف في وجهه من جهة أخرى ، لأنه وان كانت هناك حوافز تشجع على الاستثمار فانه في المقابل يوجد عقبات تقف في وجهه ينبغي التخفيف منها أو إزالتها إن أمكن ، وهي تختلف من بلد لآخر حسب الإجراءات والسياسات الاستثمارية المتبعة .

والجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة إلى جلب المستثمر الأجنبي للاستثمار فيها بشتى الطرق ، من خلال تقديم مختلف الضمانات والامتيازات التي تشجع على ذلك خصوصا بعد تبنيها لسياسة الاقتصاد الحر، فقد عمدت منذ الاستقلال تدريجيا إلى إصدار العديد من النصوص القانونية المشجعة للاستثمار الأجنبي ، تضمنت العديد من الحوافز والمزايا للمستثمر الأجنبي،وكان أول قانون آنذاك هو قانون

[1] د.عليان نذير و أ منور أوسرير : حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا (الجزائر) ، العدد 2 ، سنة 2005 ، ص 95 .

الاستثمارات الصادر في سنة 1963 (قانون رقم 277/63 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963) ثم قانون الاستثمارات الصادر سنة 1966 (الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15جوان1966)أين تبنت الجزائر موقفا حذرا من الاستثمار الأجنبي حيث أسندت مبادرة تحقيق المشاريع الحيوية للقطاع العمومي ، ثم جاء بعد ذلك قانون 1982 (القانون رقم 11/82) ثم قانون سنة 1988 ،ليأتي بعد ذلك وفي ظل صدور دستور 1989 الذي تبنى نهج الاقتصاد الحر ، قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14أفريل1990 الذي ألغى التمييز بين القطاعين العام والخاص وفتح المجال للاستثمار الأجنبي عن طريق تقرير حرية الاستثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال ، بعد ذلك جاء المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار ، ليصبح بذلك البداية الفعلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر باعتباره قانون مختص بالاستثمارات جاء في الأساس في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق والاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي ، إذ لم يعد وفق هذا القانون أي تمييز بين الاستثمار الخاص والعام ، ولا بين المستثمر المقيم وغير المقيم ، كما أعطيت حرية انجاز الاستثمارات للمستثمر الذي يتولى التصريح بها هذا إلى أن صدر الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، الذي ألغى القانون السابق ، والذي عدل وتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الامتيازات التي يطلبها المستثمر وذلك عن طريق جهاز أسس لذلك ، كما أكد هذا القانون على عدة ضمانات مثل ضمان تحويل رؤوس الأموال ، وإمكانية اللجوء للتحكيم الدولي في حالة نشوب خلاف ، كما وضع مجموعة من الامتيازات الضريبية والإجرائية ،وبالتالي أصبح المستثمر الأجنبي يحضا باهتمام في ظل قانون الاستثمار[1]

ليأتي بعد ذلك وبصورة غير متوقعة تعديل آخر لهذا القانون بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

[1] أ.منصوري زين : واقع وافاق سياسة الاستثمارفي الجزائر،مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد2 ، الجزائر سنة 2005، ص 129 .

الذي أحدث بعض التغييرات في نظام الإستثمار الأجنبي، خصوصا فيما يتعلق بنسب مشاركة المستثمر الأجنبي في الاستثمار ، وشروط الإستفادة من المزايا الضريبية ، بالإضافة لبعض التغييرات الأخرى التي أجريت بغرض حماية الإقتصاد الوطني سنأتي على ذكرها في تفاصيل هذا البحث.

وبهذا يمكن القول أن قوانين الإستثمار الجزائرية جاءت في الأساس لتجميع وتوحيد ضمانات وحوافز الإستثمار الموجودة في قوانين عديدة وتوحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة، وذلك لتحرير الإستثمار من القيود والمعوقات المختلفة .

من جهة أخرى فقد سارعت الجزائر إلى إبرام والتصديق على عدة اتفاقيات دولية هدفها التشجيع على الإستثمار في الجزائر من خلال توفير الضمانات والحماية الكافية وتقديم التشجيعات المالية اللازمة ، سواء كان ذلك في شكل اتفاقيات لتشجيع وحماية الإستثمار الثنائية منها والمتعددة الأطراف أو كانت في شكل اتفاقيات لمنع الإزدواج الضريبي أو لتسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمار إلى غير ذلك، وما قانون الإستثمار الحالي إلا نتيجة للإلتزامات التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول وجسدتها في قانونها الداخلي، أي أن أصل الضمانات والإمتيازات التي يتضمنها هي في الحقيقة مبنية على التعهدات الدولية أو جاءت لتنفيذها.

إلا أنه ورغم هذه الجهود المبذولة لتحسين الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، يبقى هناك العديد من العقبات التي تقف في وجه هذا الأخير والتي تحد من مستوى تدفقاته للجزائر وذلك على اختلاف أنواعها ودرجاتها. وبالتالي فإن الوقوف على حقيقة الحوافز القانونية التي يحظى بها ، والحواجز التي يواجهها الإستثمار الأجنبي في الجزائر ، له أهمية كبيرة من حيث أنه يمكننا من تحديد المناخ القانوني العام للإستثمار الأجنبي في الجزائر والوقوف على حقيقته، وهذا بهدف معرفة الثغرات القانونية لسدها عن طريق تنظيم ومنح ضمانات والتشجيعات القانونية في إطار الأهداف الإقتصادية المسطرة والسعي إلى التقليل أو إزالة الحواجز القانونية التي تعوق الإستثمار في الجزائر وتحول بالتالي دون تحقيق الأهداف المرجوة.

من هنا ستكون معالجتنا ودراستنا لموضوعنا انطلاقا من النصوص القانونية التي تحكم الإستثمار الأجنبي في الجزائر حاليا سواء داخليا وبالأساس الأمر01-03 المذكور أعلاه الذي يعتبر الإطار القانوني العام المنظم للإستثمار في الجزائر أو دوليا ، بموجب الإتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية التي صادقت عليها الجزائر، والتي تعتبر الإطار القانوني الخاص بمستثمري الدول الأعضاء فيها .

والهدف من هذه الدراسة هو إبراز ضرورة وأهمية استقدام و جلب الإستثمارات الأجنبية إلى الجزائر بانتهاج وتبني سياسات طموحة في مجال الإستثمار تعمل على تقديم الإغراءات والحوافز المختلفة لجلب الإستثمار من جهة وتذليل العوائق التي تعترض الإستثمار من جهة ثانية بالوقوف على حقيقتها وخطورتها لإيجاد الحلول التي تحد منها هذا كله من أجل تحقيق الهدف الأساسي من وراء ذلك ألا وهو المساهمة في التنمية الإقتصادية للبلد .

ولا شك أن دراسة أي موضوع تقتضي معرفة بعض المفاهيم الأساسية التي تساعد على فهم الموضوع فهما صحيحا وأول شيء يجب معرفته هنا هو المقصود بالإستثمار الأجنبي الذي هو محور اهتمامنا في هذه الدراسة.

يقصد بالإستثمار في مفهوم الأمر 03-01 المؤرخ في 20أوت2001 المتعلق : بتطوير الإستثمارالمعدل والمتم[1]:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية .

3 - استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية .

يلاحظ أن القانون المذكور أعلاه لم يقدم تعريفا للإستثمار وإنما عدد أنواعه و الصور التي يتخذها على سبيل الحصر إذ قد يكون بإنشاء مشروع جديد باسم

[1]المادة 02 من الأمر 03-01

المستثمر ، كما قد يكون في شكل مساهمة في رأسمال مشروع قائم ،أو عن طريق شراء كل أو جزء من المشاريع القائمة بما يسما الخوصصة وبما أن المشرع قد حدد صور الاستثمار فان تعريف الاستثمار الذي يدخل في نطاق تطبيق القانون الجزائري للاستثمار ينبغي أن يكون مبنيا على أساس هذه الصور وفي حدودها

عندما يقوم بهذا الاستثمار في إحدى صوره طرف أجنبي فانه يسمى استثمارا أجنبيا سواء كان من طرف شخص طبيعي أو معنوي .

إلا أن هذا التعريف شخصي مبني على الشخص القائم بالاستثمار وليس موضوعي،ويمكن من خلال الجمع بين صور الاستثمار المذكورة أعلاه استنباط تعريف مبدئي للاستثمارات الأجنبية[1] في القانون الجزائري على أنها تلك المشاريع التي يقيمها (ينشؤها)ويمتلكها ويديرها المستثمر الاجنبي كليا أو جزئيا في الدول المظيفة سواء بإنشاء مشروع جديد أو بالمساهمة في مشروع قائم أو شراء جزء منه أو كله بما يسمى الخوصصة .

هذا قبل اجراء التعديل الأخير لقانون الاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22جويلية .

أما بعده وبموجب المادة 58 منه التي أضافت المادة 04 مكرر أصبح بموجب الفقرة الثانية منها من غير ممكن انجاز استثمارات أجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51%على الأقل من رأس المال الاجتماعي .

وبالتالي لم يعد بإمكان المستثمر الأجنبي إنشاء مشاريع او مؤسسات جديدة بمفرده أو بالاشتراك مع مستثمر أجنبي آخر فقط (لم يعد بالإمكان إنشاء شركات أجنبية محضة)، وإنما يجب عليه إشراك المستثمر الوطني وبنسبة 51%على الأقل عدا بالنسبة لمن يمارس نشاط الاستيراد بغرض إعادة البيع على الحال فان النسبة

[1]تعرف لجنة القانون الدولي للاستثمار الأجنبي على انه عبارة عن تحركات لرؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر.

تكون 30% على الأقل.والشيء نفسه ينطبق أيضا على عمليات الاستثمار في إطار الخوصصة طبقا للمادة 4 مكرر 01 فقرة 02 التي تم اظافتها بنفس الأمر أعلاه .

بهذا يضمن المشرع الجزائري سيطرت المستثمر الوطني على المؤسسات والشركات الموجودة في الجزائر وحسب التصريح الذي أدلى به وزير المالية الجزائري (كريم جودي) في جريدة المساء ليوم 15 أوت 2009 فالهدف من وراء هذا هو حماية الاقتصاد الوطني من جهة ،عن طريق ضان المراقبة الفعلية على هذه المؤسسات والشركات والأعمال التي تقوم بها ، خصوصا بعد تزايد احتكار المستثمرين الأجانب للشركات الوطنية وإغراق السوق الوطنية بالمتوجات الأجنبية على حساب المتوجات المحلية المماثلة .

ولكن يبقى التساؤل حول مدى الآثار التي سيرتبها هذا التعديل على الاستثمار الأجنبي الوافد إلى الجزائر وهل سيؤدي ذلك إلى عرقلته ؟

يمكن القول مبدئيا أنه رغم النقد الذي قد يواجه مثل هذا التعديل على انه قيد نوعا ما المستثمر الأجنبي وإجباره على إشراك المستثمر الوطني معه وبنسبة اكبر ، وقد يعتبره البعض تمييزا بين المستثمرين ، إلا أنه في الحقيقة لا يعد كذلك لان ذلك يدخل في مجال السلطة التنظيمية التي تملكها الدولة على إقليمها وتقرها لها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ومنها حق تحديد نسب مشاركة الأجانب في الاستثمار أو حصر بعض مجالات الاستثمار في المستثمرين الوطنيين فقط نظرا لطبيعتها طالما لا يوجد اتفاق دولي يقضي بغير ذلك ، وليس فيه أي تمييز طالما إن المستثمرين يستفيدون من نفس الحقوق ويلتزمون بنفس الواجبات حسب قانون واحد ، ويبقى الأمر فقط يتعلق بحماية الاقتصاد الوطني وتنظيم الاستثمار في الجزائر كحق أي دولة في القيام بذلك ما دام ذلك لا يتعارض مع التزاماتها الدولية ولكن بدون شك سيكون لهذا التعديل أثاره المحتملة على الاستثمار الأجنبي الوافد إلى الجزائر بالنظر لان المستثمر الأجنبي سيعتبره قيدا على حريته في الاستثمار ولن ينظر إليه نظرة المشرع الوطني .

وعموما يأخذ الاستثمار الأجنبي أحد الشكلين :

<u>استثمار أجنبي مباشر</u> : يقصد به قيام المستثمر غير الوطني ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، بممارسة نشاط تجاري في دولة ما بحيث يخضع هذا النشاط لسيطرته وتوجيهه سواء كان ذلك عن طريق ملكيته الكاملة لرأس مال المشروع التجاري (الشركة) أو عن طريق مساهمته مع رأس المال الوطني بنسبة معينة تكفل له السيطرة أو الدور الفعال في إدارة المشروع [1] .

وعموما فان المستثمر الأجنبي يفضل هذا النوع من الاستثمار لأنه يخوله حق الرقابة والإشراف على أمواله وإدارتها .

<u>استثمار أجنبي غير مباشر(مالي)</u> :ويسمى أيضا استثمار المحفظة ،الذي لا يكون فيه للطرف الأجنبي السيطرة ولا دور في إدارة الشركة التي يساهم فيها ، فهو يرتبط بوجود بورصة أو أسواق الأوراق المالية التي تعد القنوات التي يتم من خلالها تنفيذ عمليات الاستثمار .

من خلال هذين التعريفين يتضح أن المفهوم الذي يشمله قانون الاستثمار الجزائري هو الاستثمار الأجنبي المباشر فقط أي أنه وضع في الأساس لتشجيع وتحفيز هذا النوع من الاستثمار الأجنبي نظرا لأن الجزائر من الدول النامية التي تحتاج امثل هذه الاستثمارات التي تعود عليها بالنفع وتساهم في التنمية الاقتصادية من خلال انتقال رؤوس الأموال والمعارف الفنية ، والتكنولوجية ، وتوفير مناصب العمل،....إلى غير ذلك مما لا يتحقق من وراء الاستثمارات المالية التي تكون الهدف من ورائها الحصول على الأرباح فقط .

لهذا ستكون دراستنا بالأساس متعلقة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة ونستبعد من مجال دراستنا الاستثمارات الأجنبية الغير مباشرة ، بما أن المفهوم القانوني للاستثمار

---

[1] ذ.دريد محمود السامرائي : الاستثمار الأجنبي – المعوقات والضمانات القانونية – مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، بيروت 2006، ص 63.

في القانون الاستثماري الجزائري لا يشملها ولا يهتم في الأساس بتشجيعها .

وبالنسبة **للضمانات القانونية**: يمكن القول بأنه لا يوجد تعريف موحد بمفهوم الضمان فيمكن أن يشمل مفهوم واسع من ضمانات تمنحها الدولة للمستثمرين أو قد يكون ضيقا ليشمل بعض من أنواع المساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين ، وعندما نقول ضمانات قانونية فيعني ذلك مصدرها نص قانوني .

وفي الحقيقة لم يتطرق قانون الاستثمار الجزائري لتعريف الضمانات وإنما عدد قليل من اتفاقيات الاستثمار الدولية أشارت لهذه الضمانات بينما تعتبر اتفاقية الإعانة المالية والتعويضات في إطار الأمم المتحدة ، الاتفاقية الوحيدة متعددة الأطراف التي ورد فيها تعريف للمساعدة subsidies يتفق مع تعريف الضمان ، التي تم منحها للمستثمر[1] .

وفي العموم يقصد بالضمان آليات تضعها الدولة المضيفة لاستقطاب المستثمر للاستثمار فيها.

ويعرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية unctad بأنها كل ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية تقدمها الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية الوافدة إليها ، أو لبعض الاستثمارات .وقذ جاءت قوانين الاستثمار في الاساس لتجميع هذه الضمانات في شكل قانون موحد ،و تحديد كيفيات وإجراءات الاستفادة منها.

وهي بعدة أصناف منها ما هو ذو طبيعة موضوعية مثل الضمانات القانونية المقدمة للاستثمار ، أو ذو طبيعة إجرائية كأجهزة الاستثمار في بلد معين سواء كانت موضوعية أو إجرائية أو ذات طبيعة تمويلية.

أما **العوائق القانونية** : فهي عكس الحوافز والضمانات تتمثل في مختلف العقبات

---

1 ساعد بو راوي : الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي(الجزائر – تونس – المغرب) دراسة مقارنة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصادي دولي ، كلية العلوم الاقتصادية ،وعلوم التسيير ،جامعة باتنة، الجزائر سنة 2007-2008

والعوائق القانونية التي تحول دون قيام المستثمر بالاستثمار في بلد معين سواء كانت موضوعية أو إجرائية أو ذات طبيعة تمويلية أيضا وهي تظهر أكثر في مرحلة التطبيق لسياسات الاستثمارية ، أي في الواقع العملي حيث تظهر نقائص هذه السياسات .

يمكن أن يتضح ذلك من خلال التقارير الدولية للاستثمار التي تبين حجم العقبات التي يواجهها الاستثمار الأجنبي في الجزائر خصوصا من الناحية الإجرائية ، فحسب التقرير العالمي الذي يعده البنك الدولي في كل عام حول مناخ الأعمال في العالم ، تأتي الجزائر في المرتبة 134 من بين 183 دولة حسب تقرير سنة 2009 [1] .

انطلاقا مما سبق وحتى نتمكن من الإلمام بمختلف جوانب الموضوع نطرح الإشكالية التالية

هل هناك مناخ قانوني مشجع للاستثمار الأجنبي في الجزائر ؟

وفي إطار هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات التالية :

- فيما تتمثل الضمانات القانونية المقدمة في الجزائر لتشجيع الاستثمار الأجنبي؟ وهل هي كافية لجعل المستثمر الأجنبي يقبل على الاستثمار في الجزائر ؟
- ماهي أهم الحواجز و العراقيل التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي في الجزائر ؟ وما مصدرها ؟ وهل هناك جهود للتخلص منها ؟
- ماهو وضع الجزائر ضمن المؤشرات الدولية المعتمد عليها لقياس عوائق الاستثمار الأجنبي في الدول ؟

سنتولى دراسة وتحليل هذه الإشكالية للوصول إلى إجابة عليها من خلال فصلين :

الفصل الأول : الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

سنتناول فيه أهم الآليات التي وضعها المشرع الجزائري بهدف تشجيع الاستثمار

www.doing business.or

الأجنبي الوافد من خلال التطرق لمختلف الضمانات القانونية وكافة الامتيازات والحوافز الضريبية والتمويلية التي يحظى بها المستثمر الأجنبي في الجزائر، سواء في إطار القانون الداخلي وبالأساس قانون الاستثمار أوفي إطار الاتفاقيات الدولية والثنائية و الجماعية ، كما سنستعرض الإجراءات الإدارية التي وضعها المشرع الجزائري بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي .

الفصل الثاني: المعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر .

سنتناول فيه مختلف أشكال العوائق والحواجز التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي في الجزائر وتحول دون تدفقه سواء ما تعلق منها بمضمون بعض النصوص القانونية التي تضع إجراءات تعيق الاستثمار أو تلك التي تظهر على مستوى الإدارة القائمة بتطبيق وتنفيذ قوانين الاستثمار وكذلك ما يتعلق منها بالجانب التمويلي الذي له دور كبير في عملية الاستثمار ، ثم من خلال التطرق إلى أهم المؤشرات الدولية لقياس عوائق الاستثمار التي تقوم بنشرها هيئات دولية متخصصة سنستعرض وضع الجزائر ومكانتها الدولية في إعاقة أو تشجيع الاستثمار مما يمكننا من تحديد المناخ القانوني العام للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

وسنحاول في موضوعنا هذا الاعتماد على المنهج العلمي التحليلي الذي تقتضيه دراسة النصوص القانونية وتحليلها لاستخلاص مختلف ضمانات الاستثمار الأجنبي الموجودة فيها ، بالإضافة إلى المنهج الوصفي عند الوقوف على حقيقة العوائق التي تقف في وجه الاستثمار الأجنبي في الجزائر، كما يمكن الاستعانة بالمنهج الإحصائي والمقارن لاستعراض النتائج التي تتضمنها بعض التقارير ، وهذا في الفصل الثاني عند دراسة وضع الجزائر ضمن التقارير الدولية حول مؤشرات قياس عوائق الاستثمار الأجنبي ومقارنتها ببعض الدول ، كما يمكن الاستعانة بأي منهج أخر تقتضيه الدراسة .

وستكون خطة دراستنا كالتالي :

الفصل الأول :الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

المبحث الأول :الضمانات التشريعية والاتفاقية و القضائية للاستثمار الأجنبي .

المطلب الأول :الضمانات التشريعية .

المطلب الثاني : الضمانات الاتفاقية .

المطلب الثالث : ضمانات تسوية منازعات الاستثمار

المبحث الثاني: الضمانات الضريبية ، التمويلية و الإداريـة للإستثمار الأجنبي.

المطلب الأول :الضمانات الضريبية والجمركية .

المطلب الثاني :الضمانات التمويليـة .

المطلب الثالث:الضمانات الإجرائية .

الفصل الثانـي : المعوقات القانونية للإستثمار الأجنبـي في الجزائر .

المبحث الأول: أهم معوقات الإستثمار الأجنبي في الجزائر .

المطلب الأول: المعوقات التشريعية

المطلب الثاني : المعوقات الإجرائية .

المطلب الثالث : المعوقات التمويلية .

المبحث الثاني: مكانة الجزائر ضمن المؤشرات الدولية لقياس عوائق الإستثمار.

المطلب الأول : أهم المؤشرات الدولية لقياس عوائق الإستثمار.

المطلب الثاني : ترتيب الجزائر ضمن المؤشرات الدولية السابقة .

الخاتمـــة.

الفصـــل الأول

الضمانات القانونيــة للاستثمـار الأجنبـي في الجزائـــر

تمـهيـــــد:

منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 لسنة 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، والمشرع الجزائري يحـاول تشجيع الإستثمارات الأجنبية والإنفتاح عليها من خلال النص على مجموعة من الإمتيازات والضمانات القانونية التي تحث وتشجع المستثمر الأجنبي على الإستثمار في الجزائر وقد تكرست هذه السياسة أكثر بصدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الذي وسع من الضمانات القانونية ، و المزايا الضريبية والجمركية التي تم تدعيمها أكثر بصدور الأمر06-08 المعدل والمتمم للأمر أعلاه. كما تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية سواء الثنائية منها أو الجماعية، في مجال حماية وتشجيع الإستثمار ،وكذلك لتفادي الإزدواج الضريبي، وحل منازعات الإستثمار.

من هنا نتساءل كيف نظم المشرع الجزائري هذه الضمانات المختلفة سواء داخليا أو بالإتفاق مع دول أخرى ؟ و ما مضمونها أو فحواها ؟ وهل هي كافية لجعل المستثمر الأجنبي يقبل على الإستثمار في الجزائر دون تردد ؟

لـهذا الغرض ارتأينا تصنيف هذه الضمانات ودراستها حسب ما جاء في القانون المنظم لهـا (الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم)، حيث سنتولى أولا دراسة الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى مختلف الضامنات الضريبية والتمويلية والإدارية (المبحث الثاني) . وسنستهل دراسة كل عنصر بما هو منصوص عليه في قانون الإستثمار(الداخلي القانون) قبل التطرق لما هو منصوص عليه في الإتفاقيات الدولية، وهذا على الرغم من أن الإتفاقيات تسموا على القانون الداخلي بل و تعتبر في الغالب المصدر الذي يستلهم منه القانون الداخلي مواده الا أننا ارتأينا أن نتطرق للقانون الداخلي أولا باعتباره الإطار العام الذي ينطبق على كل المستثمرين الأجانب مهما كانت صفتهم وجنسيتهم ، ثم نتطرق بعد ذلك لبعض الإتفاقيات التي تتضمن ضمانات لمستثمري الدولة أو الدول الأطراف في الإتفاقية فقط والتي تمثل الإطار الخاص.

❖ المبحث الأول:الضمـانات التشريعية والاتفاقية والقضائية للإستثمار الأجنبي.

ومما لا شك فيه أن حركة رؤوس الأموال مرتبطة ارتباطا جوهريا بمدى الحماية والضمانات المقدمة من الدول المضيفة لهذه الأموال ، لأن المستثمرين الأجانب عموما يبحثون حيث يوجد القدر الكافي من الحماية والضمان والإستقرار.

لهذا فإن الدول التي تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية تعمل على جعل المناخ الإستثماري أكثر استقرار وملائمة من خلال توفير الضمان والحماية الكافيين وذلك من أجل استقطاب المستثمر الأجنبي وزيادة ثقته للإستثمار في هذه الدول ، وهذا ما تم العمل عليه في الجزائر على عدة مستويات ، أو بعدة وسائل سواء عن طريق التشريع الداخلي أو ما يسمى الضمانات التشريعية أو عن طريق الإتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية في مجال الإستثمار وهي ما يسمى الضمانات الإتفاقية.

لهذا سنتولى دراسة هذه الضمانات القانونية من خلال التطرق للضمانات المنصوص‌عليها في قانون الإستثمار(أول مطلب)، ثم نتطرق إلى الضمانات الإتفاقية التي تخص أطراف الإتفاقية (مطلب ثاني) ونخصص (مطلب ثالث) للضمانات القضائية للإستثمار نظرا للإهتمام الكبير الذي حظيت به سواء في القوانين الداخلية أو الإتفاقيات الدولية لحماية وتشجيع الإستثمار، أو تلك المتعلقة خصوصا بالتحكيم في مجال الإستثمار الأجنبي.

➢ المطلب الأول : الضمانات التشريعية :

نقصد بالضمانات التشريعية مجموعة الضمانات المنصوص عليها في القانون الوطني للدولة المضيفة للإستثمار(الجزائر) أي بموجب تشريعاتها الداخلية .

وقد نص الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم على هذه الضمانات في الباب الثالث منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين.

- **الفرع الأول: ضمانات ضد نزع الملكية:**

تعد ملكية الاستثمار شيء مقدس عند المستثمر الأجنبي ويوليها أهمية كبيرة عند اتخاذه لقرار الاستثمار بحيث أن اتجاهه للاستثمار في بلد ما معين قد يتوقف على مدى الضمانات والحماية التي يقدمها هذا البلد للملكية وان الإخلال بها قد يجعله يعرض عن الاستثمار مهما توفرت فيه فرص تحقيق الربح لذلك كان من اللازم إعطاء أهمية لها ضمن السياسة القانونية لتحفيز الاستثمار الأجنبي وإحاطتها بضمانات تحد أو تزيل مخاوف المستثمر الأجنبي من خطر نزع ملكية الاستثمار وتجعله يقبل على الاستثمار دون تردد .

وقبل أن نتعرف على الضمانات التي وضعها المشرع ضد نزع الملكية تشير فقط هنا إلى الإشكال التي يمكن أن يأخذها قرار نزع الملكية وهذا دون أن نفصل في ذلك لأننا سنتناوله في الفصل الثاني في مخاطر نزع الملكية باعتبارها احد أهم عوائق الاستثمار الأجنبي .

يمكن القول أن نزع الملكية قد يأخذ أحد الأشكال التالية [1] :

- إما عن طريق قرار إداري فردي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة .
- وإما عن طريق قرار إداري جماعي بنزع الملكية العامة من أجل المنفعة العامة او ما يسمى (التأميم)، وفي كلا الحالتين يكون نزع الملكية مقابل تعويض .
- وقد تكون نزع الملكية في شكل مصادرة ، ودون أداء أي مقابل وهذا ما يميزه عن الشكلين السابقين .

وبالرجوع إلى قانون الاستثمار الجزائري الحالي (الأمر 01-03) نجده نص في المادة 16 منه على ضمان ضد المصادرة حيث تنص على أنه" لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به . ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف"

[1] د. عمر هاشم محمد صدقة : ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، مرجع سابق،ص36.

في الحقيقة أن هذه المادة يكتفيها الغموض وعدم الدقة ، فبعدما كانت المادة 40 من المرسوم التشريعي (93-12) تنص على التسخير وهو شكل آخر من أشكال التعدي على الملكية إلا انه مؤقت بحيث لا تنتزع الملكية نهائيا .

ورغم أن المصادرة بحسب التعاريف المقدمة لها[1] هي نوع من أنواع نزع الملكية وهي بمثابة عقوبة ، وتكون دون أي تعويض أو مقابل إلا إن نص المادة 16 يقول انه

يترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف ، مما يفهم أن المقصود هنا هو نزع الملكية من اجل المنفعة العامة الذي يقترن بالتعويض العادل والمنصف حسب القانون المنضم لها ، وليس المصادرة التي لا تستلزم التعويض ، لأنها عبارة عن عقوبة (إدارية وقضائية)كما سبق الذكر.

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد ضمن للمستثمر الأجنبي عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار ما نص عليه القانون المتعلق بنزع الملكية وهو القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 افريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة ، الذي حدد الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية و كيفيات ذلك بشرط أن يكون مقابل تعويض عادل ومنصف ، بحيث أن أي نزع للملكية خارج هذه الحالات ودون احترام الشروط المنصوص عليها يعد باطلا وهذا ما يشجع المستثمر الأجنبي على الاستثمار دون التخوف مادام ان الملكية محمية بموجب هذا القانون.

أما بالنسبة للتأميم وباعتباره إجراء خطير،ويؤثر كثيرا على قرار المستثمر الأجنبي ، فلا يكون الا في حالات استثنائية جدا تتعلق غالبا بتغيير سياسة الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية كليا ، ولا شك أن عدم اشارة قانون الاستثمار لذلك إنما هو لتجنب إثارة مخاوف المستثمر الأجنبي وبالتالي توسيع حظوظ الدولة في اجتذابه للاستثمار في الجزائر .

[1] من بين ما تعرف به المصادرة أنها ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة العامة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المملوكة لأحد الأشخاص ، وذلك دون أداء اي مقابل ، وقد يتم ذلك عن طريق السلطة القضائية وتسمى المصادرة القضائية ، أو عن طريق السلطة التنفيذية وتسمى المصادرة الإدارية ، وفي كلتا الحالتين يجب أن تستند الى نص قانوني يخول ذلك وفي حدوده ، إلا أن ما يمكن قوله أن المصادرة تكون في الغالب عبارة عن عقوبة .

إلا أن عدم تطرق القانون للتأميم لا يعني عدم ضمان المستثمر ضد هذا الإجراء أي بالحصول على التعويض ، لانه في الأخير يعتبر شكل من أشكال نزع الملكية للمنفعة العامة الا ان الاختلاف يكون فقط في قيمة التعويض بالنسبة للاستثمار الذي فقد ملكيته(بالنظر لأن المتضررين من التأميم في الغالب مجموعة من الأشخاص وليس فردا واحدا فهو عام ،مما يجعل التعويض نسبي على خلاف الحالة الأولى التي يكون فيها الإجراء فرديا مم يجعل التعويض اكتر إنصافا و عدالة).

كما أن هذا النوع من نزع الملكية قد حظي باهتمام كبير في المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر سواء الثنائية منها أو الدولية، ويبقى إجراء معترف به للدول ولكن بشرط احترام حقوق المستثمر الأجنبي في التعويض العادل المنصف وان يكون في إطار القانون المنظم لها وهذا ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول بقرارها رقم 3281 لسنة 1974 في المادة 02/ج بقولها :(أن لكل دولة الحق في التأميم أو المصادرة أوالنقل أو تحويل ملكية الأموال الأجنبية مع وجوب دفع تعويض كافي وفقا لقوانينها ولوائحها)[1].

وفي الواقع يعد الالتزام بالتعويض ضمانا قانونيا مهما من ضمانات الاستثمار الاجنبي في الدول المستقطبة للاستثمار فهذه الدولة وان كانت تملك الحق في الاستلاء على المشاريع الاجنبية التي تزاول نشاطا تجاريا في إقليمها ،استخدام ادوات قانونية مختلفة فانها تلتزم من جهة أخرى بمقتضى قواعد القانون الداخلي والدولي بجبر الضرر الذي يلحق المستثمر الاجنبي نتيجة حرمانه ، بطريق مباشر أو غير مباشر من أمواله المستثمرة في الدولة ويتجسد ذلك عموما بتعويضه عن هذه الاموال .

وبالتالي فان اتجاه المستثمر للاستثمار في بلد معين سيكون بالنظر لعدة ضمانات من بينها مدى التزام الدولة بالتعويض في حالة نزع الملكية وكيفية ذلك ومقداره، كما

أن وجود أن يكون قرار نزع الملكية في حدود الحالات المحددة في القانون يعد في حد ذاته ضمانا اظافيا للمستثمر الأجنبي بحيث لا يمكن نزع الملكية خارج هذه الحالات وحسب الكيفيات المحددة فيه ، وبالتالي يضمن عدم وقوع تجاوزات في نزع

[1]د. عمر هاشم محمد صدقة : ضمانات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص43.

الملكية دون نص قانوني .

- **الفرع الثاني: ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي**

يقصد بهذا الضمان أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني، ويترتب على هذا أن تكون المعاملة منصفة وعادلة، ويتمتع بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات[1] .

وفي الحقيقة أن هذا الضمان هو مبدأ عام نجده في معظم التفاقيات الدولية المشجعة للإستثمار الأجنبي، وقد عمل المشرع الجزائري جاهدا لتكريس هذا المبدأ في القوانين الوطنية، ويمكن القول أن البداية الفعلية لإلغاء التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي كانت بصدور قانون النقد والقرض لسنة 1993 الذي أصبح يعتمد معيار المقيم وغير المقيم بعدما كان يعتمد على معيار الجنسية ، ثم جاء بعده المرسوم التشريعي93-12 ليكرس نهائيا هذا المبدأ ، ليأتي في الأخير الأمر01-03 ليؤكد بصفة قاطعة على هذا المبدأ بموجب مادتين:

حيث تنص (المادة14) منه : يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالإستثمار. ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الإتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية ." يتضحمن المادة أعلاه أن ضمان عدم التمييز في المعاملة يحتوي على شقين :

الشق الأول : جاء في الفقرة الأولى ، وهو ضمان عدم التمييز في المعاملة (في الحقوق والواجبات)بين المستثمر الأجنبي والوطني .

أما الشق الثاني : في الفقرة الثانية فهو ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم ، عدا الأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية

[1] أ .الجيلالي عجة : الكامل في القانون الجزائري للإستثمار " الأنشطة العادية وقطاع المحروقات "،دار الخلدونية ،الجزائر2006 ، ص .455

المبرمة مع دولهم الأصلية ، حيث يمكن أن يتم إبرام الاتفاقيات تمنح امتيازات أفضل لرعايا الدول المتعاقدة وبالتالي تطبق هذه الاتفاقيات استثناءا من المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز في المعاملة بين الأجانب .

إلى جانب هذه المادة التي نصت على ضمان عدم التمييز بصفة صريحة ، يمكن القول أن المادة (01) الأولى من نفس الأمر قد أشارت إلى ذلك بدءا بقولها : "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز و/أو الرخصة ".

أي أن نفس النظام القانوني يطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية وليس هناك نظام خاص بكل استثمار على حدا ، وهذا هو محور مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي.

- **الفرع الثالث : ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها**

يعلق المستثمر الأجنبي أهمية بالغة على ما يتيحه له قانون الاستثمار في الدولة المضيفة من حرية في تحويل أصل الاستثمار وعوائده الى الخارج ، فضلا عن تحويل النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية وباقي الإيرادات ، لان المستثمر الأجنبي لا يهمه تحقيق الأرباح بقدر ما يهمه إمكانية تحويلها ، فما الفائدة من الأرباح إن لم يكن بالإمكان تحويلها بحرية حسب رؤية المستثمر ، وبالتالي فان إعاقة هذا التحويل يعد عقبة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي [1] .

لهذا وسعيا من المشرع الجزائري لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر فقد عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمان لتحويل رؤوس أمواله وعوائدها ، وكان ذلك بداية في قانون النقذ والقرض في سنة 1993 ، حيث سمح لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج ، ثم جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي 93-12 ليؤكد على هذا الضمان في المادة 02 وقد أبقى القانون الحالي للاستثمار (الامر 01-03

[1] د.دريد محمود السامرائي : الاستثمار الأجنبي "المعوقات والضمانات القانونية "، مرجع سابق ،ص 191.

المعدل والمتمم) على هذا الضمان بل وأكد عليه بالموازاة مع الاتفاقيات الدولية العديدة التي نصت على هذا الضمان والتي صادقت عليها الجزائر مع غيرها من الدول نظرا للأهمية البالغة التي يحضا بها داخليا ودوليا ، لها اختلاف فقط في شروط تحقيق ذلك وكيفياته (التخفيف أو التشديد).

إذا تنص المادة 31 من الأمر 01-03 على أنه : "تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ، ويتحقق من استيرادها قانونا ، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه ، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وان كان هذا المبلغ يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وان كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية "

فحسب هذه المادة يتمتع المستثمر الأجنبي بحرية كاملة في تحويل رؤوس الأموال المستثمرة بعينها (أي الأموال التي جلبها معه) بالعملة الصعبة القابلة للتحويل ، وكذلك حرية تحويل عائدات هذه الموال من مداخيل وفوائد وأرباح وغيرها من الإيرادات المتصلة بالاستثمار .

بل ويشمل هذا الضمان كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية ، حتى وان كان المبلغ أكبر من رأس المال المستثمر في البداية ، لأنه حسب نص المادة 30 من نفس الأمر يمكن للمستثمر الأجنبي نقل الملكية أو التنازل عن الاستثمار لفائدة مستثمر أخر (حسب الشروط المحددة في المادة) وبالتالي فان ناتج عملية التنازل او تصفية المشروع الاستثماري يتمتع بنفس الضمان حتى ولو كان أكثر من رأس المال المستثمر ، وهذا يعد بمثابة تشجيع كبير للاستثمار الأجنبي .

هذا ما نصت عليه كذلك المادة 126 من الأمر رقم 03-11 في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض صراحة بقولها : "رؤوس الأموال وكل النتائج والمداخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها ، وتتمتع بالضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر .

ويبقى السؤال المطروح هنا هو بالنسبة للتعويضات التي يتحصل عليها المستثمر عند نزع ملكية الاستثمار أو فقدانه ، وكذلك التعويضات التي يتحصل عليها من مؤسسات التامين مقابل الأخطار المؤمن عليها ، وكذلك بالنسبة لأجور ومرتبات العمال الأجانب ؟

يبدو أن قانون الاستثمار الجزائري لم يشر إلى هذه التعويضات[1] ، إلا أنه وبالرجوع لبعض الاتفاقيات الدولية التي سنراها لاحقا في مجال حماية وتشجيع الاستثمار ، وكذا نص المادة 126 أعلاه فيمكن القول أنه تتمتع بنفس الضمانات والامتيازات ، أي يمكن تحويلها بحرية بما أنها متصلة بالاستثمار .

أما بالنسبة لكيفيات التحويل وشروطه فقد حددها نظام بنك الجزائر 05-03 المؤرخ في 06 جوان 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية حيث تنص المادة 02 منه : " تستفيد الاستثمارات المحددة ... من ضمان تحويل إرادات المال المستثمر وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية وفقا لأحكام المادة 31 من الأمر01-03 " .

ونصت المادة 03 منه على أن البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المتعمدة ، هي المؤهلة لدراسة طلبات التحويل، وتنفذ كذلك دون أجل .أي أن طلبات التحويل تقدم إلى البنوك و المؤسسات المالية لتنفيذها ، الا أن ما يلاحظ هنا إن المادة لم تحدد المدة الدنيا ولا القصوى لتنفيذ التحويل فاكتفت فقط بالقول أن ينفذ التحويل دون أجل مما قد يؤدي إلى تخوف المستثمر الأجنبي من مدى جدية ومصداقية هذا الضمان خصوصا أن استغرق تحويل الأموال مدة طويلة نتيجة تماطل المؤسسات المكلفة بالتحويل ، وهذا على خلاف رغبة المستثمر الأجنبي الذي يريد التحويل في أقرب وقت ممكن[2].

---

[1] .نشير إلى أن المادة 03 من نظام بنك الجزائر رقم 05-03 بمناسبة كلامها عن المؤسسات المؤهلة لتنفيذ عمليات التحويل ذكرت "مقابل الحضور والحصص النسبية في الأرباح بالنسبة للقائمين بالإدارة الأجانب "، أي أنها تتمتع بضمان التحويل ، الما باقي المبالغ فلم يتم ذكرها .

[2] حسب نص المادة 04 من النظام 05-03 المذكور سابقا ، يكون التحويل بالنسبة للاستثمارات المختلطة (الوطنية والأجنبية) بنفس الكيفيات ، ولكن بمبلغ يطابق حصة المستثمر الاجنبي في رأس المال والذي تم معاينته بصفة قانونية .

ورغم الإشكال المطروح بشأن مدة تنفيذ التحويل إلا أن شروط التحويل تبقى بسيطة مما يشجع على الاستثمار الأجنبي لعدم وجود عقبات كبيرة تقف في طريق القيام بعمليات التحويل .

نشير فقط هنا أنه بخصوص تحويل الفوائد إلى الخارج ، و حسب التصريح الذي أدلى به وزير الصناعة والمساهمة " حميد تمار"[1] فإنه تقرر السماح للشركات الأجنبية بتحويل حصة تتناسب مع حجم الأموال بالعملة الأجنبية التي تم إدخالها إلى الجزائر لإقامة المشاريع أو للمشاركة في رأس مال شركات عمومية أو للإستحواذ عليها كليا.

أي أن تحويل فوائد الإستثمار تكون بالتناسب مع حجم الأموال المستثمرة ، وهذا على الرغم من أن المادة 31 من الأمر01-03 لم تنص على هذا الحد وإنما نصت على ضمان عام للتحويل ولم تحدد حجم الفوائد التي يمكن تحويلها.

- **المطلب الثاني: الضمانات الإتفاقية**

تسعى الدول المصدرة للإستثمار عموما إلى توفير الحماية القانونية الكافية لأموال مواطنيها في الخارج ولما كانت الضمانات التشريعية التي يقررها قانون الإستثمار في الدولة المستقطبة للإستثمار لا تحقق وحدها تلك الحماية الكافية بسبب قابليتها للتعديل والإلغاء ، فانها تلجأ في هذا الخصوص إلى وسائل قانونية أخرى أكثر قوة و ضمان تتمثل في عقد اتفاقيات دولية (ثنائية أو جماعية) لتشجيع الإستثمار الأجنبي وحمايته مع الدول المستقطبة للإستثمار، والتي تسعى بدورها لإستقطاب المستثمر الأجنبي للإسهام في عملية التنمية الإقتصادية والاجتماعية ، بمنحه ضمانات وحماية أكبر بموجب هذه الإتفاقيات[2]

وعموما يمكن القول أن هذه الإتفاقيات تضم أحكاما قانونية مماثلة لتلك المنصوص عليها في قانون الإستثمار الوطني مع توضيح ودقة أكثر ، إلا أنها تتميز عنه في أنها تنشئ بحيث لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين

1جريدة الشروق اليومي ل 25 نوفمبر 2008 ، العدد 2465 ، ص 07

[2] د . دريد محمود السامرائي: الإستثمار الأجنبي " المعوقات والضمانات القانونية" ، مرجع سابق ، ص.208.

وهذا ما يوفر للمستثمر الأجنبي ضمانا وحماية أكبر خصوصا مع تعديل قوانين الإستثمار ،كما حقوقا والتزامات تعاقدية (اتفاقية)على الدولة المستقطبة مع الدولة المصدرة ، أنه يمكن أن تؤثر هذه الإتفاقيات في القانون الداخلي بحيث يلجأ المشرع لوطني إلى تعديله بما يتوافق ومتطلباتها.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للضمانات الإتفاقية ، ويظهر ذلك من خلال إبرامه وتصديقه على العديد من الإتفاقيات الدولية لتشجيع وحماية الإستثمار الأجنبي سواء الثنائية منها أو الجماعية ، وهذا ما يشكل قانون قائم بذاته يطلق عليه الكتاب (فقهاء القانون) " القانون الإتفاقي للإستثمار " والذي يتوزع عبر مجالين :

- اتفاقيات متعددة الأطراف(جماعية).
- اتفاقيات ثنائية .

فما مدى الحماية والضمان المقدم للمستثمر الأجنبي في الجزائر بموجب هذا القانون الاتفاقي ؟ وهل كرس المشرع الجزائري هذه الحماية في القانون الوطني ؟

- **الفرع الأول: ضمانات الإستثمار الأجنبي في الإتفاقيات المتعددة الأطراف :**

تنتمي هذه الإتفاقيات إلى الإتفاقيات الدولية الإطارية ، التي سنكتفي بتوضيح الإطار العام لها دون الخوض في تفاصيلها وسنتطرق إلى أهم هذه الإتفاقيات التي هي في غالبيتها تتعلق بالتأمين على الإستثمار.

1/ الإتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العـربية [1]:

تم توقيع هذه الإتفاقية سنة 1980 من طرف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، و تتجه هذه الإتفاقية إلى منح الحرية للمستثمرين العرب في المادة (02) منها والتي تسمح بالإنتقال الحر لرؤوس الأموال العربية فيما بين الـدول الأطراف شريطة احترام برامج التنمية الاقتصادية للدول المتعاقدة وبما يعود بالنفع على الطـرفين

[1]صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 07 أكتوبر1995.

(الدولة المضيفة والمستثمر) كما يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بأي استثمار غير ممنوع على مواطني الدولة المضيفة في حدود النسب المقررة في تشريعاتها الداخلية.

وما عدا ذلك فإنه يعامل المستثمر العربي على أساس قاعدة المساواة بلا تمييز، كما له الحرية في اختيار تدابير الإستثمار الأكثر فائدة له إذا تعددت داخل الدولة المضيفة مثله مثل المستثمر غير العربي[1] .

وطبقا للمادة 07 من الإتفاقية فإن له كامل الحق في تحويل رأسماله وعوائده إلى إقليم أي دولة دون أن يخضع لأي قيود تمييزية مصرفية أو إدارية أو قانونية ودون أي ضرائب أو رسوم على عملية التحويل، لكن بشرط الوفاء بإلتزاماته المستحقة في الدولة المضيفة.

كما يجوز للمستثمر العربي التصرف في استثماره بحرية في الحدود المقررة لمواطني الدولة المضيفة .

كما قدمت الإتفاقية لرأس المال العربي ضمانا بعدم تعرضه (كليا أو جزئيا) لأي إجراء يؤدي إلى المصادرة أو الإستيلاء الجبري أو نزع الملكية أو التأميم أو التصفية أو الحل ... وغير ذلك من صور المساس بحق الملكية ،ماعدا في حالة نزع الملكية من أجل النفع العام بشرط أن يتم ذلك على أساس غير تمييزي، ومقابل تعويض عادل ووفقا لاحكام قانونية تنظم نزع الملكية من أجل المنفعة العامة . والشيئ نفسه بالنسبة للاجراءات التحفظية الناتجة عن أحكام قضائية أو أوامر وذلك بمثل ما يعامل به المواطنون[2] .

نشير فقط في اطار هذه التفاقية ، وطبقا للمادة (22) فان الأموال المستثمرة بموجبها يمكن التامين عليها حسب الفقرة 02 منها يمكن للمستثمر العربي الطعن في مشروعية قرار نزع الملكية ومقدار التعويض أمام القضاء الوطني .

---

[1] المادة 06 فقرة 02 من الاتفاقية .

2 المادة 09 من الاتفاقية.

لدى المؤسسة العربية لضمان الإستثمار حسب الشروط و الأحكام المنصوص عليها في الإتفاقية المنشأة لها، وهذا ما سنتعرض له في ضمانات الإستثمار في إطار المؤسسة العربية لضمان الإستثمار. .

2/ الإتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار:

تعتبر الوكالة الدولية لضمان الإستثمار بمثابة مؤسسة دولية للتأمين على الإستثمارات[1] ، وقد أنشأت بموجب اتفاقية"سيول" لسنة 1985 [2] التي أعدها البنك الدولي للإنشاء والتعمير بهدف تشجيع تدفق رأس المال والتكنولوجيا للأغراض الإنتاجية إلى الدول النامية طبقا لشروط تتواكب مع احتياجات وأهداف تلك الدول ، ووفقا لأسس عادلة مستقرة لمعاملة الإستثمارات الأجنبية.

وتلجأ في سبيل ذلك إلى التأمين وإعادة التأمين لصالح المشروعات الإستثمارية التي تزاول نشاطها في إحدى الدول الأعضاء الوافدة من الدول الأعضاء الأخرى (سواء كان المستثمر شخصا طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عاما أو مختلطا) ، أي يشترط أن يكون المستثمر أجنبيا عن الدولة المستقطبة للإستثمار[3].

ويقتصر ضمان الوكالة على المخاطر السياسية ، ذكرت اتفاقية "سيول" أربعة أنواع منها مع السماح للوكالة بتغطية أخطار أخرى .

و تتمثل المخاطر التي ذكرتها فيما يلي:

- مخاطر عدم القدرة على تحويل العملة وعدم القدرة على نقل الأموال إلى الخارج (التقييد الإنفرادي للتحويل) .
- مخاطر نزع الملكية أيا كان الإجراء سواء كان تأميما أو مصادرة أو استملاكا للمنفعة العامة باستثناء الإجراءات العادية العامة التطبيق وغير التمييزية التي تتخذها الدولة بهدف تنظيم سياستها الإقتصادية.

---

[1] تتمتع الوكالة بالشخصية القانونية الكاملة.

[2] صادقت عليها الجزائر بموجب الأمـر رقم 95-05 المؤرخ في 21 جانفي1995 .

[3] د . دريد محمود السامرائي: الإستثمار الأجنبي " المعوقات والضمانات القانونية"، مرجع سابق ص 284

- مخاطر الإخلال بالعقد من طرف الدولة المضيفة ونقضها لإلتزاماتها، ويتم التعويض في ثلاث حالات عددتها المادة 11 وهي:

- عدم وجود هيئة يلجأ إليها المستثمر للمطالبة بحقوقه التعاقدية ضد الدولة المستقبلـة.
- أو إذا لم تقم تلك الهيئة بالفصل في النزاع خلال مدة معقولة محددة في عقد الضمان وفق نظام الوكالة.
- أو إذا لم يتمكن المستثمر من الحصول على تنفيذ القرار الصادر لصالحه من تلك الهيئة.

- مخاطر الحروب و الاضطرابات المدنية مثل التمرد والإنقلابات والثورات خاصة التي تخرج عن سيطرة الحكومة المضيفة، أما مخاطر الإرهاب التي تستهدف المستثمر بعينـه الوكالة فلا تغطيها الوكالة ، إلا بتوسيع الضمان وفقا للمادة 11 فقرة ب إلى مخاطر غير تجارية أخرى بطلب من المستثمر والدولة المضيفة ومـوافقة الإدارة[1] .

ونشير هنا إلى أن الضمان يكون على أساس عقد يبرم مع الوكالة بعد موافقة الدولة المضيفة.

العقد أو بموافقة المستثمر أو كان مسؤولا عنها أو مخاطر تخفيض في قيمة العملة [2] .
وتسبعد الاتفاقية ضمان الخسائر المترتبة عن اجراءات أو أحداث وقعت قبل ابرام

ويشترط في الاستثمار لكي يحضى بضمان الوكالة أن يكون :

أ- جديدا (بأن يبدأ تنفيذه بعد تسجيل الوكالة لطلب الضمان) غير أنه يمكن تغطية الإستثمارات التي تهدف إلى تطوير استثمار قائم أو إعادة استثمار العوائد التي

[1] د.قادري عبد العزيز : الإستثمارات الدولية " التحكيم التجاري الدولي – ضمان الإستثمارات" ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2004 ، ص 441 ،442.

[2] حسب رأي بعض الفقهاء - الدكتور دريد محمود السامرائي- فالإستثناء المتعلق بمخاطر في تخفيض العملة غير مسوغ (مبرر) ، ذلك أننا هنا إزاء حالة من حالات عدم الإستقرار الإقتصادي لتي يتعين ضمان المستثمر منها .

تحققها استثمارات قائمة إذا كانت تلك العوائد ممكنة التحويل إلى الخارج.

ب- ويقتصر الضمان في الواقع على الإستثمارات التي تساهم في التنمية

الإقتصادية والإجتماعية للدول المستقطبة للإستثمار والمتفقة مع القواعد والقوانين وأهداف تنمية تلك الدول ، ويعد هذا الشرط تجسيدا لدور الوكالة في تشجيع الإستثمار الأجنبي ، الأجنبي بهدف تنمية اقتصاديات الدولة المتخلفة ، إذ يتم إضفاء الضمان فقط على المشروعات الإستثمارية النافعة والتي تقوم بدور مهم في التقدم والرفاهة الإقتصادية للدولة[1].

هذا بالإضافة إلى بنود أخرى نصت عليها اتفاقية"سيول " اقتصرنا فقط على ذكر أهم الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في الدول النامية التي تعتبر الجزائر إحدى أهمها.

3/الإتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الإستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي[2]:

تعتبر منطقة المغرب العربي منطقة جد استراتيجيه للإستثمار، وقد تم إبرام هذه الإتفاقية انطلاقا من معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي[3] ، ووقعت بمدينة الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 بهدف تعزيز التعاون بين دول الإتحاد ومحاولة إنشاء منطقة تبادل حر وسوق مشتركة عن طريق تشجيع وضمان الاستثمارات بين دول اتحاد المغرب العربي ، ومنحها معاملة أكثر أفضلية فيما بينها .

وهذه الإتفاقية تشبه إلى حد كبير الإتفاقية العربية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (الفرق فقط في الدول المعنية بها).

حيث نصت على تكريس حرية الإستثمار وتشجيع انتقال رؤوس الأموال من والى دول الإتحاد فيما بينها ،مع وجوب احترام إلى القواعد المقررة في القوانين الداخلية لكل دولة في مجال الإستثمار (المجالات الممنوعة أو المقصورة على

[1] د . دريد محمود السامرائي : الإستثمار الأجنبي " المعوقات والضمانات القانونية"، مرجع سابق ،ص 286.

[2] د. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر1990.

[3] أبرمت في 17 فيفري 1989 بمراكش بين كل من الجزائر، تونس، ليبيا، موريتانيا، والمغرب.

المواطنين ،أو حدود نسب المشاركة الدنيا والقصوى،...)[1] بالإضافة إلى إقرار ضمانات عدة مثل حرية تحويل وبدون آجال رؤوس الأموال وعوائدها، والتعويض في حالة نزع الملكية أو التأميم ودون تمييز مع احترام الشروط التي نصت عليها المادة(15-01) من الاتفاقية[2] .

والتعويض كذلك في حالة إخلال الدولة بإلتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية أو الإنتقاص من حقوق المستثمر المغاربي، أو أي مساس آخر حسب مانصت عليه المادة (12) من الإتفاقية.

كذلك نصت الإتفاقية على تمتع المستثمر ألمغاربي بنفس الإمتيازات الممنوحة للمستثمر الوطني، أي أنه يعامل معاملة المستثمر الوطني لا معاملة المستثمر الأجنبي ،ويحصل على نفس التسهيلات المقدمة له (ضمان المعاملة المنصفة والتفضيلية)[3].

وبالتالي فإن هذه الإتفاقية هي في الأساس لتشجيع استثمار رؤوس الأموال المغربية في الدول المغاربة، ومعاملتها معاملة تفضيلية بهدف تحقيق التكامل ألمغاربي إلا أن ذلك قد فشل نتيجة لضعف البنية التحتية في مجال النقل والاتصالات مما يحد من التبادل، وعدم استقرار العلاقات السياسية والحواجز التعريفية وغبرها من العوائق التي سنتطرق لها بشيء من التفصيل في الفصل الثاني.

4/الإتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار :

لقد تم انشاء هذه المؤسسة لتضم في عضويتها كل الدول العربية المصدرة والمضيفة للاستثمار، بغية توطين الفوائض المالية الموجودة في بعض الأقطار العربية داخل

---

[1] المادة 01 من الاتفاقية المغربية .

[2] طبقا للمادة 15 من الاتفاقية المغاربيةلا يكون نزع الملكية الا استثناءا وفي حدود القانون .

[3] ساحل محمد: تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية "دراسة مقارنة" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير " فرع نقود ومالية " ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2008/2007 ، ص 96.

الوطن العربي ونتيجة الشعور المتزايد بأهمية إيجاد استثمار بيني داخل الوطن العربي لإحداث تنمية اقتصادية عربية شاملة ، على أن يكون ذلك تقدما في سبيل السوق العربية المشتركة[1]

وقد تم إنشاء المؤسسة عام 1972 بموجب الاتفاقية [2] التي صادق عليها اثنتي عشرة دولة عربية ،وهي من حيث الشكل عبارة عن شركة مساهمة دولية تسهم الدول العربية في رأسمالها المتغير بدخول عضو جديد أو زيادة حصة أحد الأعضاء.

و تهدف المؤسسة العربية لضمان الإستثمار إلى تحقيق غرضين أساسيين وهما:

1- توفير الضمان للمستثمر العربي عن طريق تعويضه تعويضا مناسبا عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية.

2- تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية، وذلك عن طريق ممارسة أوجه النشاطات المكملة لتوفير الضمان (اظافة له) وخاصة تلك المتعلقة بتنمية البحوث التي لها صلة بتحديد فرص الإستثمار وتطوير أوضاعها، مما يساعد الإستثمارات العربية على الإنتشار في البلاد العربية وصولا لتشجيع مصالح التجارة الدولية -البينية - في محيط الوطن العربي[3] .

وعموما فأن هده المؤسسة تغطي بالضمان الخسائر المترتبة على تحقق واحد او اكتر من المخاطر غير التجارية التي نصت عليها وهي مخاطر نزع الملكية سواء كان دلك عن طريق المصادرة أو التأميم وفرض الحراسة,أو نزع الملكية للمنفعة العامة ,أو الاستلاء الجبري ,ومنع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه ,وتأجيل الوفاء بالدين الى اجل غير معقول (المادة 18 -01 من الاتفاقية) كما يغطي

---

[1] د. عبد الله عبد الكريم عبد الله : ضمانات الاستثمار في الدول العربية "دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية"،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى/الإصدار الأول، عمان-الأردن،سنة 2008 ،ص 136 .

[2] صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 07 جوان 1972 .

[3] د.عبد الله عبد الكريم عبد الله:المرجع نفسه ، ص 137.

ضمان *المؤسسة* كل أو بعض الخسائر المترتبة عن اتخاد السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات او بواسطة إجراءات جديدة تقيد بصفة جوهرية ,من قدرة المستتمر على تحويل أصل استثماره او دخله منه أو أقساط استهلاك ألاستثمار الى الخارج [1] كما يشمل هذا الضمان التأخر في الموافقة على التحويل بما يتعدى فترة معقولة أو فرض إجراءات تمييزية عند التحويل في سعر الصرف

وتغطى المؤسسة أيضا مخاطر عدم الاستقرار الاجتماعي , أو الخسائر التي تلحقها الحروب و الاضطرابات الداخلية بأصول المستثمر المادية مباشرة .

ونشير هنا عموما انها نفس المخاطر التي تضمنها الوكالة الدولية التي سبق الاشارة اليها ,كما يستثنى من التأمين الخسائر الناجمة عن أي اجراء عند توافر الشروط المشار اليها سابقا .

أما عن الاستثمارات الصالحة للضمان فهي جميع الاستثمارات ما بين الدول المتعاقدة ,والتي تتم من قبل مواطني دولة متعاقدة اخرى غير الدولة المضيفة ,سواء كانت مباشرة أو نقدية أو اعادة استثمار أرباح ,وسواء كانت خاصة أو مختلطة أو عامة .ولكن بشرط ان يكون الاستثمار جديد (بعد ابرام عقد الضمان),و حائزا على موافقة الدولة لتنفيده فيها و التأمين عليه لدى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار[2].

بيد أن هذا الشرط الأخير قد يمتل عائقا كبيرا نتيجة الاجراءات الادارية التي قد تفرض في مواجهة المستثمر للحصول على الموافقة .

وقد أعطت المادة (16) من الاتفاقية أولوية خاصة للاستثمارات التي تقوم بدور هام زيادة التعاون الاقتصادي بين الأطراف المتعاقدة خاصة المشروعات العربية المشركة و المشروعات المحققة للتكامل الاقتصادي ,و الاستثمارات التي تثبت فعاليتها في بناء الطاقات الإنتاجية لاقتصاد الدولة الضيفة ,وكذلك الاستثمارات التي

[1] قادري عبد العزيز,الاستثمارات الدولية "التحكيم الدولي _ضمان الاستثمارات ",مرجع سابق ,ص467.

[2] المادة 15من الاتفاقية المنشأة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمارات و ائتمان الصادرات

يعد الضمان الذي تقدمه المؤسسة عاملا أساسيا في تنفيدها .ولعل اعطاء هذه الاولوية لمثل هذه الاستثمارات دليل على دور المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في تشجيع الاستثمارات البينية داخل الوطن العربي خصوصا التي تحقق فائدة مزدوجة ,للمستثمر عن طريق أرباح يبتغيها, وللدولة المضيفة عن طريق استثمار يسهم في تقليص البطالة و تحقيق النمو الاقتصادي [1].

أما المادة 20من لاتفاقية نصت على انه لا يجوز أن يزيد التعويض المدفوع من المؤسسة للمستثمر على قيمة الخسارة التي لحقت به نتيجة تحقق الخطر المضمون أو مبلغ الضمان المتفق عليه في عقد الضمان أيهما أقل .

وتتولى المؤسسة ضمان المستثمر العربي وفق نظامين :

الأول: وهو النظام العربي لضمان الاستثمار ,وهو الذي يعني بتشجيع المستثمر العربي على توطين استثماراته في الدول العربية.

الثاني:وهو النظام العربي لضمان ائتمان الصادرات وهو الدي صمم لدعم و تشجيع جهود المصدرين العرب على تنمية صادراتهم للدول العربية ,ومن ثم زيادة حجم تبادل التجارة و الاستثمار البيني .

من هنا نصل الى هذه المؤسسة جهاز فعال وله دور كبير في تشجيع الاستثمار الاجنبي في الدول العربية ,الا أنه يعني بالدول العربية فقط اي المستثمر القادم من دولة عربية وليس بالمستثمر الأجنبي القادم من دول أخرى ,فهي تعطي أولوية وأفضلية للمستثمر العربي ،و بالتالي فان الضمان الذي تقدمه يقتصر اثره على المستثمرين العرب لا غير، وهذا لأن الهدف من إنشاءها هو توطين رؤوس الأموال (الاستثمارات) العربية في الدول العربية.

- **الفرع الثاني : ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الثنائية.**

تعتبر الاتفاقيات الثنائية من أهم الأدوات القانونية التي تلجأ اليها الدول المضيفة لتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي، وايجاد الظروف الملائمة له للإسهام في عملية

[1]د.عبد الله عبد الكريم عبد الله :ضمانات الاستثمارات في الدول العربية ،مرجع سابق ،ص141،142.

التنمية ، حيث يتم إبرام اتفاقية ثنائية للحماية المتبادلة وتشجيع الاستثمار بين الدول المضيفة والدولة المصدرة لرأس المال تتضمن في حقيقتها أحكاما مماثلة لأحكام القانون الوطني إلا أنها تتميز بأنها تنشأ إلتزامات اتفاقية ثنائية الجانب.

وفي الحقيقة أن الجزائر قد اهتمت كثيرا بهذا الشكل من أشكال التنظيم للإستثمار الأجنبي نظرا لأهميته ودوره الفعال في تشجيع الإستثمار الوارد من الدول التي تحتاج الجزائر لإستثماراتها بالنظر لدورها الفعال في التنمية الإقتصادية .

وقد بلغت الإتفاقية الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع نظيراتها من الدول الأخرى بدءا من سنة 1990 إلى سنة 2008 ، حوالي 42 اتفاقية مع عدة دول عربية وأوربية وآسيوية وافريقية[1]

يتضح من خلال استقراء هذه الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع الإستثمار الأجنبية وحمايته ، أن هناك عدة معايير قانونية يتم من خلالها وضع الإطار العام لمعاملة الإستثمار الأجنبي عموما وتحديد الضمانات و المزايا التي يتمتع بها بشكل خاص ، ولعل اقدم المعايير التي استقر عليها العرف الدولي في هذا الشأن هو (معيار المعاملة العادلة والمنصفة) الذي أخذت به غالبية معاهدات الإستثمار الثنائية إذ تقرر اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمارات بين العراق والجزائر سنة 1999 مثلابأن (على كل طرف متعاقد أن يتضمن معاملة عادلة ومنصفة ضمن إقليمه لإستثمارت المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر والمحدد وفق قوانين و أنظمة تشجيع الإستثمار لديه).

إلا أن هذا المبدأ يكتنفه الغموض ويصعب تحديد مضمونه بصورة خالية من الشك ، حيث يختلف حكمه باختلاف ظروف الدولة التي تعتمده ، وبالتالي فهو بحاجة إلى نصوص ومعايير أخرى تضبط مضمونه وتحدد بشكل دقيق الحقوق والمزايا التي

[1]E.Akroune Yakout :la promotion de l'inversement étranger par la protection conventionnelle .article publiée sur le journal du droit des affaires ,n^{0}02 , Agence d'édition d'étude et de communication juridiques ,Alger 2008 ,p43 ,44

يتمتع بها الإستثمار الأجنبي [1] .

ولهذا هناك معايير أخرى تلجأ إليها الدول في هذا الصدد وهي :

معيار المعاملة الوطنية : يقصد بذلك تمتع الإستثمار الأجنبي بالحقوق والضمانات و المزايا ذاتها التي يتمتع بها الإستثمار الوطني في الدول المستقطبة و بالشروط عينها فيما يتعلق بهذا الإستثمار.

وفي الأصل أنه يتم إدراج هذا المبدأ في القوانين الداخلية مثل ما فعل المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر 01- 03 ، إلا أن الغالب هو النص عليه في الإتفاقيات الدولية الثنائية

معيار الدولة الأولى بالرعاية : يقصد بذلك أن تتعهد الدولة الملتزمة به بتمكين رعايا الدولة المستفيدة منه (المستثمرين) من الحصول على أفضل معاملة قررتها أو تقررها إلى رعايا دولة ثالثة ، وبالتالي الحصول على أفضل الضمانات والمزايا التي تقررها[2]

وهذا المعيار يقتضي إجراء مقارنة مع المعاملة التي يتلقاها مستثمري دولة ثالثة في الدولة المضيفة ، فإذا كانت هذه الأخيرة أفضل بأنه وفقا للشرط المذكور تمدد إلى مستثمري الدولة المستفيدة منه أي يستفيدون من ضمانات و مزايا أفضل من التي قررت لهم في الإتفاقيات التي أبرمتها دولتهم مع الدولة المضيفة[3].

و تعد معاهدات حماية و تشجيع الاستتمار من اكتر المعاهدات التي تاخذ بهاذا الشرط فقد جمعت غالبيتها في نص واحد بين قاعدة المعاملة الوطنية و شرط الدولة الاولى بالرعاية من ذلك ما نصت عليه المادة 04 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر لسنة 1997 و كذلك المادة 03 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و ايطاليا .

---

[1]د.دريد محمود السمرائي :الاستثمار الدولي "المعوقات و الضمانات القانونية "مرجع سابق ،ص 211.

2د.عمر هاشم محمد صدقة :ضمانات الاستثمار الاجنبي في القانون الدولي ' مرجع سابق ،ص89.

[3]E. Akroune Yakout :la promotion de l'inversement étranger par la protection conventionnelle ,op ,cit,p39.

معيار المعاملة بالمثل(التبادل):مقتضى هذا المعيار أن تعامل الدولة المستثمر الأجنبي بالمعاملة ذاتها التي يلقاها رعاياها في إقليم الدولة التي ينتمي إليها هذا المستثمر (بجنسيته). ويعد هذا المعيار في الواقع وسيلة مهمة وشائعة لتحديد الضمانات القانونية التي يحضى بها الاستثمار الأجنبي في الدولة المستقطبة للاستثمار ، فقد تنص عليه الدولة في قوانينها الوطنية ويعرف عند إذن بالتبادل التشريعي مثل ما فعل المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 14، وقد يكتفي بالتبادل الواقعي[1] إلا أن الغالب أن يجري الاتفاق على هذا المبدأ بين دولتين أو أكثر بموجب اتفاقية دولية .

بناءا على ماسبق نلاحظ أنها معايير لا تحدد بشكل مباشر الضمانات والمزايا التي تقدمها الدولة المستقطبة للاستثمار لرأس المال الوافد اليها والتابع للدولة المستفيدة ، وانما تربط ذلك بعناصر أخرى سواء القانون الوطني ، أو أفضل معاملة ، أو بالمثل ، فضلا عن قابليتها للتعديل والتغيير المستمر ومن ثم لا تؤدي الى تحقيق أهدافها في جلب الاستثمار. وبالتالي وتجنبا لأي نزاع محتمل يتم وضع تنضيم مباشر للضمانات والمزايا التي تمنحها الدول للاستثمارات الوافدة اليها من الاخرى على النحو المستقل وغير قابل للتعديل الا بالطرق المحددة لتعديل الاتفاقيات الدولية وفقا للقواعد القانونية العامة .

إلا أنه كثيرا ما يتم الجمع بين هذه الوسيلة والمعايير الأخرى المتقدمة ، ويعد هذا الاتجاه الأكثر موضوعية ، ذلك لأنه يؤدي في الواقع الى خلق قدر من التوازن بين حقوق الدولة والتزاماتها ، بحيث تحدد الاتفاقية الدولية الضمانات التي يتعين على الدول المتعاقدة منحها للاستثمارات الوافدة ، وقد تحدد الاتفاقية بعض الحقوق والامتيازات وتترك الباقي للمعايير السابقة لتحديدها

وفيما يلي سنتطرق الى بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع نظيراتها من الدول لحماية وتشجيع الاستثمار ، والتي نصت على ضمانات للاستثمار الأجنبي في الجزائر كما تضمنت بعض المبادئ السابقة .

[1]التبادل الواقعي يعني ان تكتفي الدولة بمنح المستثمر الاجنبي الحقوق و المزايا نفسهاالتي يجري العمل على منحها لمواطنيها في الدولة الاجنبية ولو لم يكن ذلك بمقتضى نص صريح .

1/ الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية[1]: الموقع عليه بواشنطن في 22جوان1990 ، الذي يرمي الى تشجيع الاستثمارات بين البلدين، ويدخل هذا الاتفاق ضمن الاتفاقات المعروفة في الولايات المتحدة الأمريكية باتفاقيات الأستثمار الخاصة لما وراء البحار .

وتهدف الى ضمان تأمين أو اعادة الاستثمارات الأمريكية في الجزائر ضد المخاطر غير التجارية المحتملة ، فهو بمثابة عقد تأمين بين المؤسسة الأمريكية للاستثمارات الخاصة لما وراء البحار(**OPIC**)،والدولة الجزائرية .

ويشترط لصحة هذا العقد أن تكون الاستثمارات المؤمنة مسجلة لدى الجزائر أو التي وافقت عليها ، كما يشترط أن يتم في حدود مبلغ الاستثمار[2] .

تتمثل الضمانات التي نص عليها الاتفاق فيما يلي :

- الاتزام بتحويل المداخيل والرأسمال الى المصدر الذي هو المؤسسة الأمريكية لضمان الاستثمارات(لما وراء البحار).
- الالتزام بالمحافظة على الحقوق المكتسبة للمصدر أثناء مباشرته للاستثمار المتمثلو في أي حق ملكية أو امتياز يؤول اليها أثناء أو بعد انجاز الاستثمار(المادة 03 فقرة أ).
- حق الحكومة الأمريكية في المطالبة بتثبيت الحقوق الناشئة عن الاستثمار ، وهي حقوق منفصلة عن حق المصدر ويستند إلى قواعد القانون الدولي (المادة 03 فقرة ج).
- الالتزام بعدم التمييز بين أموال المصدر التي يحصل عليها بالعملة الجزائرية وأموال الهيئة المستفيدة من التأمين، وذلك من حيث الاستعمال أو التحويل الذي يمارس بكل حرية ، ودون قيد أو شرط عبر كامل التراب الوطني (المادة 05) .

---

[1] صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990

[2] د.عجة الجيلالي :الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ،مرجع سابق ،ص 449.

- الالتزام بالسماح للمستثمر الأمريكي بالقيام بالترتيبات المناسبة في حال اتخاذ الدولة لأي اجراء يمنع جزئيا أو كليا حيازة مستثمر يتمتع بالتغطية بأي حق في ممتلكات ضمن الجمهورية الجزائرية ، لنقل الحقوق الى هيئة مسموح لها بالتملك تلك الحقوق (المادة 04 من الاتفاقية).
- كما نصت الاتفاقية على إعفاء الفوائد والأجور على القروض التي يقدمها أو يضمنها المصدر من الضريبة ، وكذلك أي تحويل للأموال يقوم به المصدر.

والملاحظ على هذا الاتفاق أنه شدد على الضمانات التي تحض بها الاستثمارات الأمريكية في الجزائر الى درجة القول أنه تشجيع أحادي الطرف لصالح الولايات المتحدة الأمريكية للاستثمار في الجزائر، وهذا على خلاف المعتاد في مثل هذه الاتفاقيات التي تتضمن تشجيع ثنائي بين البلدين المتعاقدين .

فهو يعد في نظرنا بمثابة التزام على الجزائر لصالح الاستثمارات الأمريكية، لا اتفاق تشجيع متبادل للاستثمار بين البلدين، ولكنه في نفس الوقت دليل على الاهتمام الكبير الذي تحظى به الاستثمارات الأمريكية في الجزائر نظرا لحجمها و التكنولوجيا المتطورة التي تستعملها والتي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني خصوصا في قطاع المحروقات الذي يكاد يكون القطاع الوحيد الذي تستثمر فيه الشركات الأمريكية بالنظر للأرباح والعوائد الكبيرة التي تحققها من ورائه.

2/ ضمانات الاستثمار في الاتفاق الجزائري مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي [1]:

الموقع بالجزائر بتاريخ 24أفريل1991 ، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات .

وقد قام هذا الاتفاق على غرار بعض الاتفاقيات الثنائية بتعريف الاستثمارات، في المادة الأولى فقرة 02 بأنها :"كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه ، وكل حصة

[1]صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-354 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991.

مباشرة أو غير مباشرة نقدية كانت ام عينية أو خدمات ، مستثمرة أو أعيد استثمارها في أي قطاع نشاط اقتصادي مهما كان نوعه ".

وأعطى الاتفاق أمثلة عن الاستثمارات المقصودة منها :

- الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية مثل الرهن العقاري ، الامتيازات ، والرهن الحيازي وحق الانتفاع والحقوق المماثلة .
- الأسهم والحصص الاجتماعية ،و كل شكل من الأشكال الأخرى للمشاركة حتى وان كانت تمثل أقلية أو غير مباشرة في الشركات المؤسسة على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة .

أما بالنسبة للضمانات فقد نص هذا الاتفاق على مجموعة من الضمانات القانونية للاستثمارات التي تتم من طرف مستثمري أحد الأطراف المتعاقدة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،منها ما نصت عليه المادة(03) من الاتفاق بضمان المعاملة العادلة والمنصفة، وعدم التمييز في المعاملة أو الحماية الممنوحة للاستثمارات .

إضافة لهذا فقد نصت الفقرة 03 من نفس المادة على مبدأ المعاملة الأكثر امتياز(الأكثر رعاية)بقولها:"أن المعاملة والحماية المعرفتان في الفقرتين 01 02 من هذه المادة ،تكونان على الأقل متساويتين بالنسبة لما يتمتع به المستثمر والدولة الثالثة الأخرى ولا تكونان بأي حال من الأحوال أقل امتيازا من ما هو معترف به من قبل القانون الدولي".

وهذا ما أكدت عليه المادة10من نفس الاتفاق بقولها: "يستفيد المستثمر وكل الأطراف المتعاقدة بالنسبة لكل المسائل المتعلقة بمعاملة الاستثمارات القائمة على إقليم الطرف الآخر بمعاملة الدولة الأكثر رعاية".

وبالتالي فان أي ضمانات أو امتيازات أخرى أكثر امتياز يتم منحها إلى مستثمري دولة ثالثة بموجب اتفاقية أخرى يبرمها معها التحاد اللوكسمبورغي أو الجزائر، فانه يمتد استفادة مستثمري الدولتين المتعاقدتين من هذه الضمانات.

إلا أن الفقرة 04 من المادة الثالثة قد قلصت من أثر هذا المبدأ ، بقولها:"غير أن هذه المعاملة والحماية لا تمتدان الى الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد الى مستثمري دولة ثالثة بموجب مشاركته أو مساهمته في منطقة التبادل الحر، اتحاد جمركي، سوق مشتركة أو أي نوع من أنواع المنظمات الاقتصادية الجهوية".

وهذا يعني استبعاد استفادة الاتحاد المغاربي ،أو السوق العربية المشتركة مثلا ،أو أي اتحاد اقليمي اخر له نفس الطبيعة ، وكذلك يستبعد استفادة مستثمري الجزائر من الضمانات الاضافية لرعايا الدول الأوروبية في اطار الاتحاد الأوروبي أو غيره ما لم يكن هناك اتفاق خاص معها .

بالإضافة لهذا المبدأ فقد نص الاتفاق على ضمانات ضد نزع الملكية أو التأميم أو اي اجراء من شأنه نزع ملكية الاستثمارات من مستثمري الطرف المتعاقد ، عدا في حالة اذا اقتضت ضرورة المنفعة العامة و الأمن أو المصلحة الوطنية ذلك مع مراعات شروط معينة[1]تتمثل في:

- أن تتخذ الاجراءات طبقا لأحكام قانونية.
- أن لا تكون الاجراءات تمييزية ولا مخالفة لالتزام خاص .
- أن تكزن مقرونة بتعويض مناسب وفعلي.

وبالنسبة لضمان تحويل رؤوس الأموال والمداخيل الملحقة به فقد نص الاتفاق على ضمان لتحويل الأموال التي جلبها أو المداخيل التي حققها المستثمر أثناء مباشرة استثماره بالبلد المضيف ، ومن ذلك : الأرباح ، والفوائد وعائدات رأس المال ، الحصص الموزعة ، والأتاوى [2]....

وكذلك يتمتع بنفس الضمان التعويضات التي يتحصل عليها المستثمر عند نزع الملكية وكدلك المبالغ الضرورية لتسديد القروض المحصل عليها بانتظام .

---

[1]المادة 04 من الاتفاق الجزائري اللوكسمبرغي البلجيكي.

2 المادة 05 فقرة 1 من نفس الاتفاق.

وقد سمح الاتفاق لمواطني الاطراف المتعاقدة المسموح لهم بالعمل في اطار استثمار معتمد على اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، تحويل قسط مناسب من مرتباتهم لبلدهم الاصلي [1]

وحسب الاتفاق يتم تنفيد هده التحويلات حسب معدل الصرف المعمول به عند تاريخ اجراء هده التحويلات ووفقا لقانون الصرف المعمول به في البلد الذي تم فيه الاستثمار .

3/ اتفاق الشراكة الأورومتوسطية ودوره في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر:

نظرا لاهمية العلاقات بين الجزائر و الاتحادالاوروبي ،فيعتبر التجارة الدولية مع الاتحاد الأوروبي من أهم المبادلات بالنسبة للجزائر حيث يمتل 65...من الصادرات باتجاه الاتحاد الاوروبي و 60..من وارداتها من الاتحاد الوروبي حسب احصائيات 2005 ،فقد دخل مشروع الشراكة ضمن أولويات السلطات الجزائرية ، اذ بعد مفاوضات عسيرة ، ضمن سبعة عشرة جولة تم عقد اتفاق ثنائي اوروبي متوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر من جهة ، والمجموعة الاوروبية و الدول الاعضاء فيها من جهة أخرى بفالونسيا يوم22 أفريل 2002[2] .

في الحقيقة يمتل هذا الاتفاق اتفاق تعاون مشترك بين الطرفين في عدة مجالات اقتصادية و مالية و جمركية ، ...

وفي مجال الاستثمار الأجنبي ،فان الاتفاقية تنص على ضرورة خلق جو مناسب لقدوم الاستثمارات الأجنبية ،من أجل ذلك يجب تسهيل إجراء الاستثمار وتوفير المعلومات ووضع إطار قانوني لتشجيع الاستثمارات وتقديم المساعدة التقنية الضرورية لترقية وضمان الاستثمارات الوطنية والأجنبية .

---

[1] المادة 05 فقرة 2 من نفس الاتفاق .

[2] صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة54 من الاتفاق التي جاءت تحت عنوان ترقية و حماية الاستثمارات التي تنص :"يهدف التعاون إلى خلق مناخ مناسب لتدفق الاستثمارات ،يتحقق ذلك خاصة من خلال :

أ_وضع إجراءات منسقة ومبسطة وآليات للاستثمار المشترك (خاصة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة)و كذا ترتيبات لتحديد الهوية و الإعلام حول فرص الاستثمار .

ب_وضع إطار قانوني يشجع الاستثمار إذ اقتضى الأمر ،بإبرام اتفاقات تتعلق بحماية الاستثمارات و اتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي بين الجزائر و الدول الأعضاء .

ج_المساعدة التقنية لأعمال ترقية الاستثمار الوطنية و الأجنبية و ضمانها ".

وبالتالي حدد هدا الاتفاق المحاور الرئيسية لتشجيع الاستثمار ووضع الأساس لإبرام اتفاقيات ثنائية بين الجزائر وكل دولة من المجموعة الأوروبية على حدى لتشجيع و حماية الاستثمارات الأجنبية ،وكذلك إجراء التعديلات القانونية اللازمة حتى تتوافق مع الالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق

- **المطلب الثالث :ضمانات تسوية منازعات الاستثمار .**

تحرص قوانين الاستثمار المقارنة و الاتفاقيات الدولية الخاصة بتشجيع و حماية الاستثمار الأجنبي على تحديد حقوق المستثمر و التزاماته من حيث النطاق و المضمون ، بيد أن تنفيذ هده الحقوق وتلك الالتزامات و تطبيقها في الواقع العلمي قد يثير منازعات كثرة بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة ،وترجع هده المنازعات في الواقع إلى الإختلاف في تحديد المضمون الدقيق للحقوق التي يتمتع بها المستثمر، والإلتزامات الملقاة على عاتقه، أو بسبب قيام الدولة بنقض إلتزاماتها و تعهداتها تجاه المستثمر الأجنبي[1].

[1] د.دريد محمود السامرائي : الإستثمار الأجنبي "المعوقات و الضمانات القانونية"، مرجع سابق، ص 309.

و إذا كان المستثمر الأجنبي يهتم بالحقوق التي يتمتع بها و الإلتزامات التي يتحملها، فإنه يهتم كذلك بالوسائل و الضمانات التي تمنح له و التي يمكنه اللجوء إليها لحسم ما يثور من منازعات بينه و بين الدولة المضيفة، ذلك أن هذه المنازعات تتميز بطابعها الخاص.

وتدرك الدول جيدا مدى أهمية هذه الوسائل و الضمانات، ودورها في استقطاب المستثمر الأجنبي، لذلك سعت إلى وضع أحكام في قوانينها الداخلية لحل نزاعات الإستثمار، و كذلك بادرت بالإنضمام إلى العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية منازعات الإستثمار، و بتضمين بنود متعلقة بذلك في اتفاقيات حماية و تشجيع الإستثمار.

لهذا سنتولى أولا دراسة الضمانات الداخلية لتسوية منازعات الإستثمار في الجزائر، ثم الضمانات الدولية (الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر).

- **الفرع الأول : ضمانات التسوية الداخلية**

لقد أقر قانون الإستثمار الجزائري على غرار غيره من التشريعات المقارنة، وسائل مختلفة لتسوية منازعات الإستثمار، بعضها رضائية كالتوفيق و المصالحة و بعضها الآخر قضائية كاللجوء للقضاء الوطني و التحكيم الدولي، هذا ما جاء في نص المادة (17) من الأمر 01-03، حيث تنص : "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الإطراف أبرنتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة و التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص".

إذن فحسب نص هذه المادة فإن الجهات القضائية الجزائرية تكون في الأصل هي المختصة بحل منازعات الإستثمار التي قد تثور بين النستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية ممثلة في مؤسساتها المختلفة، و هذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص و الأموال الموجودة في إقليمها، فما دام النزاع قد نشت داخل حدود الدولة،

فإن اختصاص النظر فيه يتعقد للقضاء الوطني فيها. هذا ما لم يوجد اتفاق خاص يقضي بخلاف ذلك، أي يسمح للطرافين بحل النزاع بالطرق الودية كالمصالحة أو التوفيق أو تحكيم خاص أو أي بند تسوية آخر يتفق عليه الطرفين.

حيث يمكن لإطراف النزاع أي الدولة و المستثمر الأجنبي، عند نشوب أي نزاع إبرام اتفاق بينهما بينهما لتسوية هذا النزاع أو إبرام اتفاق مسبق لتسوية النزاعات التي قد تنشأ في المستقبل، عن طريق المصالحة أو التوفيق أو اللجوء إلى تحكيم خاص بتعيين محكمين، أو إسناد التحكيم أو التوفيق إلى هيئة تحكيمية داخلية أو دولية لتسوية النزاع مثل : غرفة التجارة الدولية، أو المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار.

ونشير هنا أن القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي بشأن منازعات الإستثمار، و بالتالي فإن تسوية هذه المنازعات يكون بحسب قانون الإجراءات المدينة الساري المفعول في الجزائر، و يفصل في الموضوع على أساس القانون الوطني بما فيه قواعد التنازع.

إذن فتسوية النزاع يتم في الأصل داخليا، إلا أن تخوف المستثمر الأجنبي من الوسائل الداخلية لحل النزاعات، و أساسا القضاء الداخلي نظرا لطبيعة النزاع باعتبار أن أحد أطرافه دولة ذات سيادة، و الآخر طرف أجنبي خاص مما قد يؤثر على مصداقية و نزاهة القضاء.

هذا ما جعل المستثمر الأجنبي يبحث عن وسائل و ضمانات أخرى أكثر حيادا وقوة و هي الوسائل أو الضمانات الدولية لحل منازعات الإستثمار، و هذا ما ضمنه المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي من خلال السماح باللجوء إلى الوسائل الدولية لتسوية المنازعات، التي تم بشأنها إبرام اتفاقيات دولية اهتمت على الخصوص بالتحكيم التجاري الدولي الذي يحضي بأهمية بالغة في منازعات الإستثمار الدولية، بالإضافة إلى الوسائل الأخرى.

- **الفرع الثاني : ضمانات التسوية الدولية**

حسب نص المادة (17) المذكورة، فإنه في حالة وجود اتفاقيات دولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم، فأنه يتم تسوية منازعات الإستثمار بناءا عليها، و هذا ما يفضله المستثمر الأجنبي لأنها تعتبر في نظره وسائل أكثر حيادا و استقلالية من الوسائل الداخلية كما أنها تمثل ضمانا قويا لحماية استثماره في الدولة الطرف في الإتفاقية.

وفي الحقيقة أن سماح المشروع باللجوء للإتفاقيات الدولية لحل نزاعات الإستثمار، لا يعد بمثابة تخويل للإختصاص لهذه الإتفاقيات في تسوية مثل هذه المنازعات لأنها تطبق مباشرة باعتبار الجزائر صادقت عليها، و إنما هو في الحقيقة طمأنة للمستثمر الأجنبي و نحفيز له بهدف جلبه للإستثمار في الجزائر نظرا للحماية الكبيرة التي توفرها هذه الإتفاقيات.

و سنتولى دراسة ضمانات تسوية النزاعات في الإتفاقيات المتعددة الأطراف، ثم في الإتفاقيات الثنائية.

1 **/ تسوية منازعات الإستثمار في الإتفاقيات المتعددة الأطراف** :

بهدف إيجاد حلول جماعية لمنازعات الإستثمار فقد انضمت الجزائر إلى عدة اتفاقيات دولية جماعية اهتمت مباشرة أو نصت على بنود لتسوية هذه المنازعات (المنازعات بين المستثمر و الدولة المضيفة)، تذكر أهمها :

- **تسوية منازعات الإستثمار في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار CIRDI** : يعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار أهم هيئة دولية تعني خصيصا بحل النزاعات الدولية المتعلقة بالإستثمارات، و قد أنشأ بموجب اتفاقية واشنطن1 في 18 مارس 1965 لتسوية منازعات الإستثمار الناشئة بين دولة عضو في الإتفاقية من جهة، وشخص طبيعي أو إعتباري مواطن لدولة عضو أخرى (مستثمر أجنبي).

و تأتي هذه الإتفاقية لتعطي ضمانة أكبر للمستثمرين الأجانب بأن أموالهم لن تضيع سدا في حال حدوث أي مخاطر سياسية أو أي إجراءات تتخذها الدولة ضدهم، و ذلك عن طريق إيكال مهمة الفصل في أي نزاع ناشئ عن الإستثمار إلى المركز الدولي (CIRDI)، و إبعاده عن ساحة القضاء الوطني – كونه يميل لتغليب مصلحة الدولة من وجهة نظر المستثمر الأجنبي المتشكك دوما في مصداقية قضاء الدولة المضيفة[2].

أما بالنسبة لطرق تسوية المنازعات عن طريق المركز فهي : التوفيق، والتحكيم الدولي، حسب ما نصت عليه المادة 01 من اتفاقية واشنطن.

و لا يكفي لانعقاد الإختصاص لهذا المركز أن يكون أطراف النزاع من دولة متعاقدة، بل يشترط وجود موافقة كتابية مشتركة بين أطراف النزاع لعرضه على المركز[3].

و يعد وجود نص في القانون استثمار الدولة المضيفة بمثابة إيجاب يتضمن الخضوع للمركز، و يعد ملزما للدولة بحيث إن قبل المستثمر الأجنبي هذا الإيجاب عدت الموافقة المتبادلة قد تمت، و عد المركز مختصا بالنظر في النزاع[4].

ولا يختص المركز سوى بالنزاعات القانونية المتعلقة بالإستثمار و يستبعد المنازعات ذات الصبغة السياسية من نطاق اختصاص المركز.

- تنحصر مهام المركز الدولي في مهمتين أساسيتين و هما : التوفيق، و التحكيم.

يعد التوفيق محاولة لتسوية المنازعات الناشئة بين الدولة المضيفة للإستثمار و المستثمر الأجنبي التابع لدولة أخرى عضو في المعاهدة بطريقة ودية، و توجد لدى المركز لوائح بأسماء الأشخاص المعتمدين لديه للقيام بمهمة التوافيق .

---

[1] صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 04-95 المؤرخ 21 جانفي 1995

[2] د.عبد الله عبد الكريم عبد الله : ضمانات الإستثمار في الدول العربية، مرجع سابق، ص111.

[3] المادة 25 من الإتفاقية.

[4] د.عبد الله عبد الكريم عبد الله : المرجع نفسه، ص 114،115.

وعلى الطرف الراغب في تسوية النزاع سواء أكان الدولة أم المستثمر تقديم طلب إلى الأمين العام للمركز مع موافقتهم على اللجوء للتوفيق أو التحكيم، إلا وحسب المادة 26 من الإتفاقية فإن موافقة أطراف النزاع على طرحه على التحكيم في مطاق هذه الإتفاقية يعتبر – مالم ينص على غير ذلك – تخليا عن مباشرة أي طريق آخر للتسوية، و لكن يجوز للدولة المتعاقدة أن تشترط لموافقتها على طرح النزاع على التحكيم في نطاق هذه الإتفاقية استنفاذ طرق التسوية الداخلية سواء الإدارية أو القضائية.

أما عن القانون المطبق، فبالنسبة للقواعد الإجرائية فتطبق القواعد التي تضمنتها الإتفاقية فضلا عن قواعد التحكيم التي يقررها المجلس الإداري للمركز، أما من الناحية الموضوعية فإنه تطبق القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف، فإن لم يتفقا على قواعد معنية فأنه يصار إلى تطبيق القوانين الوطنية للدولة المستقطبة التي يكون طرفا في النزاع، إضافة إلى قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق[1].

- **تسوية منازعات الإستثمار في إطار الوكالة الدولية لضمان الإستثمار** :

باعتبار الجزائر صادقت على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار المنشأة من طرف البنك العالمي (سيول لـ 11 أكتوبر 1985) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-05 المؤرخ 234 ديسمبر 1994، فإن المستثمر الأجنبي في الجزائر يتمتع بالضمانات القضائية التي نصت عليها الإتفاقية.

وتختص الوكالة بتسوية عدة أنواع من المنازعات و تضع لها إجراءات لتسوية، إلا أن ما يهمنا هو اختصاصها بتسوية المنازعات المتعلقة بالمستثمر الأجنبي و الحلول التي تقدمها له.

فبالنسبة للمنازعات التي تنشأ في ظل عقد الضمان أو إعادة التأمين بين الوكالة و الطرف الآخر في العقد (المستثمر)، فقد نصت الاتفاقية على إحالتها إلى التحكيم طبقا للقواعد التي ينص عليها أو يشار إليها في عقد الضمان أو إعادة التأمين

[1] د.دريد محمود السامرائي : الإستثمار الأجنبي "المعوقات و الضمانات القانونية"، ص331،332.

(قواعد اتفاقية CIRDI).

حيث تتطلب غالبا عقود الضمان من المستفيد في حالة وقوع أي من المخاطر المغطاة أن يلجئوا إلى الوسائل المناسبة المتاحة لهم في ظل قوانين الدولة المضيفة قبل قيام الوكالة بدفع التعويض، كما يجوز أن تتطلب تلك العقود انقضاء فترات زمنية معقولة بين تاريخ وقوع المخاطر التي تستند إليها المطالبات و بين دفع التعويض المطلوب، فإذا نشأ نزاع بين الوكالة و المستثمر المستفيد بشأن قرار دفع التعويض تحيل الإتفاقية إلى التحكيم طبقا للقواعد الواردة في عقد التأمين أو إعادة التأمين[1].

- أما الصنف الثاني الذي تضطلع به الإتفاقية المنشأة للوكالة فهي المنازعات المتعلقة بحلول الوكالة محل المستثمر المستفيد من ضمان الوكالة فيما له من حقوق أو مطالبات تتعلق باستثمار المؤمن عليه في مواجهة الدولة المضيفة و غيرها من المدينين.

نصت الإتفاقية على طريقتين لتسوية المنازعات :

- إما طبقا للإجراءات في الملحق(2) المرفق بالإيفاقية و هي : المفاوضات، التوفيق، والتحكيم، والملاحظ أنه من خلال الملحق يتضح أن اختيار الوسيلة التي سيتم بها تسوية النزاع أمر متروك لإطرافه، إلا أن الأصل أن يبدأ أطراف النزاع بتسويته من خلال المفاوضات قبل اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم، و على الأطراف بذل كل جهد من أجل الوصول إلى التسوية قبل اللجوء إلى وسيلة أخرى.

وإذا فشل الطرفان في الوصول إلى تسوية خلال 120 يوم من تاريخ طلب الدخول في المفاوضات، يجوز لأي منهما إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي مالم يتفق الطرفان غلى اللجوء إلى إجراءات التوفيق (التي تعتير غير ملزمة)[2].

وحسب الإتفاقية فإن التحكيم يتم في معظمه حسب الإجراءات المعمول بها في

[1] د.عمر هاشم محمد صدقة : ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص141.
2 د.عمر هاشم محمد صدقة : ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص143.

المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار CIRBI، لأن معظم الأحكام المنصوص عليها في الإتفاقية بشأنه مستوحاة من اتفاقية المركز، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

- كما سمحت الإتفاقية للأطراف اختبار الطريق الذي يرونه مناسبا لتسوية منازعاتهما، كالإتفاق على اللجوء إلى القضاء الوطني أو لا ثم التحكيم بعد ذلك

- **تسوية منازعات الاستثمار في إطار اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي :**

نصت هذه الاتفاقية في الفصل الخامس على ضمانات قضائية لتسوية المنازعات التي تنشأ بين دول طرف في الإتحاد، و بين مستثمر أحد الأطراف الأخرى بخصوص استثمار مقام في هذه الدولة.

ويتم تسوية النزاع طبقا للمادة 19 من الاتفاقية، إما بعرضه على الهيئة القضائية لدول اتحاد المغرب العربي، أو محكمة الاستثمار العربية، أو هيئات التوفيق و التحكيم الدولية المتخصصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار (مثل CIRDI)، و ذلك طبقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بها و المصادق عليها من قيل الأطراف المتعاقدة في النزاع.

وحسب المادة 19 أعلاه فإن اللجوء لأحد الإجراءات لتسوية النزاع يكون بالخيار،أي أن المستثمر هو من يختار اللجوء لأحد هذه الهيئات لأن الدولة الجزائرية بمصادقتها على هذه الإتفاقية تكون قد وافقت على عرض النزاع لتسويته كما نصت عليه، إلا في حال وجود اتفاق خاص لتسوية النزاع بوسيلة أخرى طبقا لما نص عليه الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار –بالنسبة للمستثمر في الجزائر- [1].

- **تسوية منازعات الاستثمار في إطار المؤسسة العربية لضمان الاستثمار:**

في إطار عقود ضمان الاستثمار التي تبرم مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، يمكن أن تثور منازعات بين المستثمر و المؤسسة العربية للضمان أو

Dr.M.BOUDEHAN : les nouveaux fondements et cadres de l’investissement en algerie , edition dar elmalakia .alger-algerie 2000 , p 24.

مع غيرهم، ولهذا فقد نصت اتفاقية إنشاء المؤسسة على آليات لتسوية هذه النزاعات تتمثل فيما يلي:

1- المفاوضات: وهي أول طريق يجب أن يسلكه المتنازعان.
2- فإن تعذر تسويتها عن طريق المفاوضات يجوز لهم محاولة تسويتها عن طريق التوفيق.
3- فإن تعذر ذلك تعين اللجوء للتحكيم، وهو آخر طريق

ويكون بالتالي اللجوء لأحد الإجراءات في الأعلى بالتدرج وليس بالخيار[1].

ويمتد اختصاص المؤسسة إلى نزاعات أخرى ، إلا أن مايهمنا هو هذه النزاعات باعتبارها متعلقة بالمستثمر الأجنبي الذي يرى فيها ضمانا لاستثماره في الدولة العضو في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، وبالأساس الاستثمار في الدول العربية ومنها الجزائر.

- **تسوية منازعات الاستثمار في إطار الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية:**

وقد تميزت هذه الاتفاقية عن غيرها بإنشائها لجهاز قضائي (محكمة الاستثمار العربية) ، يختص بتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام الاتفاقية ، والتي تعرض عليها من قبل أحد طرفي الاستثمار:

سواء أكان بين دولة عربية وأخرى، أو بين دولة عربية وبين المؤسسات والهيئات العامة التابعة للدول العربية الأخرى، أو بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لأكثر من دولة عربية (لا يهمنا هذا الصنف من المنازعات في بحثنا) .

أو كان بين الأشخاص المذكورين أعلاه وبين المستثمرين العرب.

[1] د. عبد الله عبد الكريم عبد الله: ضمانات الاستثمار في الدول العربية، مرجع سابق ، ص 151،152.

- أو بين الأشخاص المذكورين أعلاه (1) و(2) وبين الجهات التي توفر ضمانات للاستثمار طبقا لهذه الاتفاقية .

حسب نص المادة 25 من الاتفاقية فإن تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية يتم عن طريق: التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية (اللجوء إليها يكون اختياري) .

والواقع من الأمر أن تمكين المستثمر العربي من اللجوء المباشر، بصفته الشخصية إلى محكمة الاستثمار العربية ليكون طرفا في نزاع يعرضه عليها مع الدولة المستقطبة للاستثمار يعد تقدما مهما في سبيل إيجاد وسيلة محايدة للفصل في المنازعات الاستثمارية خصوصا وأنه تم في إطار مجموعة الدول العربية، رغم أن المجتمع الدولي لم يصل إلى إنشاء مثل هذه المحكمة .

إلا أنه وحسب رأي بعض الفقهاء يحبذ توسيع اختصاص المحكمة بحيث يناط بها مهمة الفصل في أي نزاع استثماري يكون أحد أطرافه عربيا(وليس كلاهما)، سواء كان هذا الطرف مستثمرا خاصا أو دولة أو إحدى مؤسساتها العامة، إذ يمكن عن طريق ذلك أن تختص المحكمة بتسوية المنازعات التي قد تثور بين مستثمر أجنبي ودولة عربية، أو تلك التي تنشب بين مستثمر عربي ودولة أجنبية[1] .

كما يستحسن أن تنص قوانين الإستثمار العربية وكذلك الاتفاقيات التي تبرمها على إحالة منازعات الاستثمار الأجنبي إلى هذه المحكمة كما فعلت الاتفاقية المبرمة بين العراق والجزائر، واتفاقية حماية وتشجيع الاستثمار بين دول الإتحاد ألمغاربي.

ونشير فقط هنا إلى أن المادة 31 من الاتفاقية تركت الخيار للمستثمر العربي في اللجوء للقضاء الوطني أو المحكمة العربية للاستثمار، ولكن دون أن يكون له الحق في اللجوء إلى أحدهما بعد اختيار الآخر(في المنازعات الداخلة في اختصاص المحكمة).

يمكن القول في الأخير أن لإنشاء هذه المحكمة دور كبير في جلب المستثمرين العرب للاستثمار في الدول العربية، ويعتبر ضمان هام لهم .

1 .د. دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي " المعوقات والضمانات القانونية " ، مرجع سابق، ص 326

إلا أننا نلاحظ من خلال الاتفاقيات السابقة أنها أعطت أهمية كبيرة لحل وتسوية النزاعات عن طريق التوفيق والتحكيم خصوصا، إذ يعتبر التحكيم الدولي أهم وأنجع وسيلة لحل المنازعات الدولية المتعلقة بالاستثمار وذلك نظرا للثقة التي يحظى بها من قبل المستثمرين، خصوصا إذا أوكل إلى إحدى المؤسسات الدولية المتخصصة في ذلك مثل: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارCIRDI، أو غرفة التجارة الدولية بـفرنسا .

2/تسوية منازعات الاستثمار في الاتفاقيات الثنائية :

إلى جانب الاتفاقيات الجماعية، وكما سبق الذكر فقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية في مجال تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي، يمكن القول أنه لا تكاد تخلوا اتفاقية من بند يسمح للمستثمر الأجنبي باللجوء للتحكيم الدولي لحل منازعات الاستثمار باعتباره الوسيلة الأكثر حيادا وضمانا له، هذا بالإضافة للوسائل الأخرى لتسوية النزاعات، فعلى سبيل المثال نذكر :

- **الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات[1]**: الموقعة بالجزائر في 24 سبتمبر2000.

فحسب نص المادة (07) من الاتفاقية وتحت عنوان تسوية المنازعات بين

مستثمر وطرف متعاقد[2]، فإنه يتـم تسوية أي نزاع بين طرف متعاقد ومستثمر تابع

للطرف المتعاقد الآخر يتعلق بالاستثمارات، ودياً قـدر الإمكان وإذا لم يتم تسوية النزاع ودياً في مدة ستة (6) أشهر، يتم عرضه بطلب من المستثمر، إما على السلطة القضائية المختصة التابعة للطرف المتعاقد (الدولة) المعني به.

1صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 206- 01 المؤرخ في 23 جويلية 2001 .

2 يقصد بطرف متعاقد دولة طرف في الاتفاقية أو إحدى مؤسساتها

النزاع أو للتحكيم الدولي، ويكون اختيار أحد الإجراءين نهائي[1].

وفي الغالب يختار المستثمر الأجنبي التحكيم الدولي باعتباره الوسيلة الأكثر حيادا وضماناً في نظره، ومنحه الخيار في ذلك يعتبر امتيازاً هاما في حد ذاته لتشجيعه على الاستثمار في أحد البلدين المتعاقدين .

وحسب الاتفاقية المذكورة فإن تسوية النزاع باللجوء للتحكيم الدولي يكون إما بإحالته على المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات(CIRDI) ، وإما عرضه على محكمة تحكيم خاصة (HAD HOC) تحددها أطراف النزاع على النحو الذي وضحته الاتفاقية، وتحدد قواعدها الإجرائية طبقا لشروط قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي .

وتتولى محكمة التحكيم تسوية النزاع طبقا للقوتين الداخلية ذات الصلة للدولة المضيفة التي تضرر على إقليمها الاستثمار، وطبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما ولهذه الاتفاقية وأي اتفاق يتعلق بالاستثمار تم إبرامه بين المستثمر والدولة المعنية [2]، ويكون قرار التحكيم ملزما لطرفي النزاع ويطبق في إقليمي الدولتين المتعاقدتين.

- **أما اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة بين العراق والجزائر لسنة 1999:**فإنها تنص في المادة (06) على أن: "أي نزاع ينشأ مباشرة عن

استثماربين أي من الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر يتم تسويته وديا بين طرفيه المعنيين .

وإذا لم يتم تسويته خلال مدة ستة (6) أشهر من تاريخ إثارته كتابيا من قبل أي من طرفي النزاع، تتم إحالته بناءا على طلب أحد الطرفين على التحكيم إما :

---

[1].الوسائل نفسها بالنسبة للاتفاقية المبرمة مع البرتغال حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بلشبونة في 15 سبتمبر 2004 .

[2]. المادة 5 – 07 من الاتفاقية .

- إلى محكمة الاستثمار العربية وذلك وفق أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية .

– أو إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المنشأ بموجب الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة 1965 ."

يلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تخول الاختصاص للقضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار إلا أنها تتفق مع باقي الاتفاقيات الثنائية في اللجوء للتسوية الودية، ثم للتحكيم .

فبالكاد تنص كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار على التسوية الودية ثم اللجوء للتحكيم الدولي، حيث يكون اللجوء للتسوية الودية مثل المفاوضات أو المصالحة أو التوفيق هي الحلول الأولى التي يلجأ إليها، ثم إن تعذر الوصول إلى حل يتم عرضه إما على الهيئة القضائية المختصة أو يتم اللجوء للتحكيم الدولي مع اختلاف في كيفية تنظيمه بحسب الاتفاقية .

- كذلك نجد أن **الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات**[1] الموقعة بـ بيكين يوم 20 أكتوبر سنة 1990، تنص في المادة 09 على اللجوء للمفاوضات كطريق ودي لتسوية النزاع بين الأطراف، وإذا تعذر تسوية النزاع في مدة ستة (06) أشهر-كغيرها من الاتفاقيات– يمكن عرض النزاع على الهيئة القضائية المختصة .

ويمكن في حالة النزاع حول مبلغ التعويض عن نزع الملكية أيضا اللجوء لحل النزاع إلى محكمة تحكيم خاصة بطلب من أي من الطرفين بشرط أن لا يكون قد اختار الطريق الثاني (القضاء المختص)، وفي حالة الاختلاف أو عدم تعيين المحكمين في المدة المحددة شهرين (بالنسبة للمحكمين، وأربع أشهر بالنسبة للرئيس)،

[1] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 392-02 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 .

فإنـه يمكن لكل طرف دعوة الأمين العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (CIRDI) للقيام بالتعيينات اللازمة، ويمكن للمحكمة أن تستأنس في إجراءاتها بقواعد تحكيم المركـز .

وفي غالب الاتفاقيات يتم حل النزاع وفقا لقواعد الدولة المضيفة للاستثمار بما في ذلك قواعد التنازع، وكذا مبادئ القانون الدولي المعترف بها، والاتفاق المنظم للاستثمار بين الطرفين.

بهـذا نكون قد تطرقنا إلى أهم الضمانات القانونية التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي في الجزائر والتي لاحظنا أنها في الغـالب تتمحور حول حماية المستثمر من الإجراءات التي من شأنها المساس به وباستثماره أو بالعوائد التي تتـحقق من وراء ذلك مما يضمن له الاستقرار والاطمئنان. لكن ليس هذا كل شيء لأن هناك معوقات أخرى ذات طبيعة مختلفة يتمتع بها المستثمر الأجنبي في الجزائر إلى جانب الضمانات القانونية وهي ما سنتطرق إليه من خلال المبحث الثاني .

❖ المبحث الثاني: الضمانات الضريبية، التمويلية والإجرائية للاستثمار الأجنبي

إن إعطـاء الضمانات القانونية وحدها لا يكفي لجذب المستثمر الأجنبي للاستثمار في البلد المعني، لأن المستثمر يهتم أيضا بحجم الأعباء التي ستقع عليه والمساعدات والإعفاءات التي سيتلقاها من الدولة المضيفة بما فيها سهولة الإجراءات، وبالتالي غالبا ما تلجأ الدول المضيفة إلى منح تشجيعات أخرى لا تقل أهمية عن الضمانات السابقة بل وتكملها، تتمثل في مختلف ضمانات الضريبية والتمويلية، بالإضافة للمعوقات الإدارية (الإجرائية) .

هذا ما عمل عليه المشرع الجزائري، سواء في إطار قانون الاستثمار والقوانين المكملة له، أو في إطار الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وذلك ما سنعالجه من خلال المطالب التالـية:

➢ المطلب الأول: الضمانات الضريبية والجمركية

سعيـا من المشرع الجزائري لتحفيز المستثمرين، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فقد لجأ إلى وضع مجموعة من الامتيازات ذات الطبيعة الضريبية والجمركية ضمن قانون الاستثمار (الأمر03-01 المعدل والمتمم)، كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف لتفادي الازدواج الضريبي الذي كثيرا ما كان عائقا في وجه الاستثمار الأجنبي.

وبالتالي يمكن تقسيم هذه ضمانات إلى صنفين أساسيين حسب مصدرها :

- ضمانات منصوص عليها في قانون الاستثمار والقوانين المكملة له (معوقات ضريبية داخليـة) .

- ضمانات منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية (ضمانات ضريبية دوليـة) .

➢ الفرع الأول:الضمانات الضريبية الداخليـة

نقصد بضمانات الضريبية الداخلية عموما مختلف التشجيع ذات الطبيعة الجبائية والجمركية التي نص عليها قانون الاستثمار الجزائري -مع الإشارة إلى أن هناك تحفيزات من نفس الطبيعة في قوانين أخرى مثل قانون المالية إلا أننا سنقتصر على المذكورة في قانون الاستثمار– التي وضعت خصيصا لتشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة.

لقد عمل المشرع الجزائري على منح مجموعة من ضمانات الضريبية للمستثمر الأجنبي على مرحلتين(مرحلة الإنجاز، ومرحلة الاستغلال)، وذلك حسب النظامين التاليين :

1/ النظـام العـام :وهذا النظام يخص جميع أنواع الاستثمارات الداخلة في مفهوم الأمر03-01 المتعلق بالاستثمار، والمذكورة في المادتين 01 و02 منه، دون أي تحديد لا من حيث المجال ولا من حيث المنطقة المنجز فيها، إذ تستفيد جميع الاستثمارات من الامتيازات الناتجة عن هذا النظام، وهي الامتيازات المذكورة في المادة 09 من الأمر المذكور أعلاه (المعدلة بموجب الأمر06- 08) وتتمثـل هذه الامتيازات -هي عموما عبارة عن إعفاءات- فيما يـلي :

أ / في مرحلة الإنجاز :

_الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة، والمستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .

_ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة، والمقتناة محليا، والتي تدخل مباشرة في الاستثمار .

_ الإعفاء من دفع حـق نقل الملكية عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار .

ونشير إلى أنـه فيما يخص السلع والخدمات المستثناة، قـد صدر المـرسوم التنفيذي رقم08-07 المؤرخ في 11 جانفي 2007 الذي يستثني مجموعة من النشاطات والسلع

والخدمات من المزايا المذكورة في الأمر03-01، أي أنها لا تستفيد من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية والجمركية التي نص عليها هذا الأخير

وما نلاحظه في هذا الإطار أن المشرع لم يحدد مدة هذه الإعفاءات. وإنما أحال بموجب الفقرة 01 من المادة (09) إلى المادة (13) التي توجب إنجاز الاستثمارات في الأجل المتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويبدأ حساب الأجل من تاريخ تبليغ القرار، كما يمكن تحديد أجل إضافي، مما يعني أن مدة الإعفاءات غير محددة وإنما يتعلق ذلك بالمشروع ومدة إنجازه .

ب/ في مرحلة الاستغلال:

على خلاف المرحلة السابقة فقد حدد المشرع هنا الإعفاءات بمدة محددة وهي خمس(5) سنوات[1] بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، وهذه الإعفاءات في مرحلة الاستغلال لم تكن موجودة من قبل، وإنما أتى بها الأمر 06-08، وتتمثل فيما يلي :

_الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات(IBS) .

_الإعفاء من الرسم على النشاط المهني(TAP) .

تجدر الإشارة هنا إلى أن الأمر رقم 01-09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وبموجب المادة 35 منه التي عدلت المادة 09 من الأمر 03-01 المعدلة من قبل بموجب المادة 07 من الأمر 08-06 قد وضع شرطا جديدا للاستفادة من المزايا في هذه المرحلة لم يكن موجودا من قبل، ألا وهو إنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط، أي لا يمكن الاستفادة من مزايا أو إعفاءات هذه المرحلة دون تحقق هذا الشرط .

ويبدو الهدف من وراء هذا الإجراء واضحا باعتبار الجزائر إحدى أهم الدول التي

[1]في ظل الأمر08-06 قبل تعديله بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 كانت المدة هي ثلاث(3) سنوات من انطلاق الأشغال .

تعاني من مشكل البطالة، الذي يعد أحد أهم انشغالات برامج التنمية الاقتصادية وذلك

رغم الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة لتخفيضها، لذلك فإن وضع مثل هذا الشرط في مقابل الحصول على الامتيازات الضريبية من شأنه خلق مناصب شغل جديدة والتخفيض من البطالة[2] ، مما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من وراء تشجيع الاستثمارات الأجنبية بدل منحها إعفاءات دون أي مقابل يسهم في التنمية، وهذه الخطوة في نظرنا جيدة في سبيل القضاء على البطالة وفي سبيل ترشيد ضمانات الضريبية الممنوحة للمستثمرين لتحقيق الأهداف المرجوة منها، كي لا يكون الهدف من

وراء الاستثمارات هو الحصول على الأرباح والفوائد فقط بأقل تكلفة ودون أي مساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني وتحسين الأوضاع الاجتماعية والمالية.

إضافة لذلك فقد تم إضافة مادتين جديدتين بموجب المادة 60 من نفس الأمر :

_المادة 09 مكرر، التي أصبح بموجبها منح مزايا النظام العام يخضع لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتوجات والخدمات ذات المصدر الجزائري . ويقتصر الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فقط في الإقتناءات ذات مصدر جزائري، عدا في حالة التأكد من عدم وجود منتوج محلي مماثل .

وما نعتقده أن تطبيق هذه المادة سيثير الكثير من التساؤلات وربما سيؤدي إلى تراجع الاستثمارات الأجنبية خصوصا فيما يخص حصر الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في الإقتناءات ذات مصدر جزائري، فهذا يعد بمثابة إنقاص من الإمتيازات التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي، فبعدما كانت كل المقتنيات مهما كان مصدرها تتمتع بهذا الامتياز (عدا المستثناة)، أصبح مقصورا على المقتنيات الوطنية فقط، خصوصا وأن المستثمر الأجنبي يتشكك دائما من جودة المنتوج الوطني ونوعيته وعدم توافقه مع

[2] لأن المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي هو في حاجة ماسة للإعفاءات الضريبية التي تخفض تكلفة الاستثمار، بينما الدولة المضيفة (الجزائر) هي في حاجة لمناصب الشغل لذلك سيعمل المستثمر على تحقيق هذا الشرط للحصول على المزايا التي يريدها، والتي ستقدمها الدولة في مقابل إنشاء مناصب الشغل .

المقاييس الدولية لعدم انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، كما أن ذلك يعد تقييدا لحريته في اقتناء المنتوجات التي يريدها .

ومما لا شك فيه أن هذا التعديل قد تم بدافع تشجيع الإنتاج الوطني والنهوض به، بعد اختلال التوازن الكبير بين الاستيراد والتصدير وركود الإنتاج الوطني بسبب تزايد الاستيراد، وبالتالي فإن إعطاء الأفضلية لهذا الأخير سيساهم في تشجيعه وزيادته خصوصا إذا كان التمتع بالمزايا مقصورا عليه مثلما هو الحال بالنسبة للإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

المادة 09 مكرر1، والتي أصبح بموجبها استفادة الاستثمارات التي يتجاوزمبلغها 500 مليون دينار أو يساويه، من مزايا النظام العام يتم بموجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار، ويبدو ذلك من خلال حجمها أو بالنظر لمبلغها الكبير فهي بمثابة استثمارات كبرى كما أن الامتيازات التي ستحصل عليها هي بمثابة أعباء كبيرة على الدولة وبالتالي فهي تتطلب أن تتولى الدولة في أعلى هيئاتها مهمة رقابتها والسهر على منح الإعفاءات لمن يستحقها .

زيادة على كل هذه الامتيازات في المرحلتين، فإنه لا يوجد ما يمنع الاستفادة أيضا من ضمانات الجبائية،وشبه الجبائية، والجمركية المنصوص عليها في القانون العام [1]، ولكن لا يمكن الجمع بينها وبين ضمانات من نفس الطبيعة المؤسسة بموجب التشريع الجبائي (المادة 17 فقرة 02 من الأمر 06- 08) .

2/ النظام الاستثنائي:

وهذا النظام خاص ببعض الاستثمارات فقط، نظرا لطبيعتها الخاصة، وهي المذكورة في المادة (10) من الأمر 03-01، وتتمثل فيما يلي :

أ/ الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة (أي بدعم من صندوق دعم الاستثمارات الذي تتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بإدارته)، مثل الاستثمار في المناطق الصحراوية أو الجبلية الصعبة.

1المادة 09 فقرة 01 من الأمر 03-01.

ب/ الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة (نظرا لأهميتها).

وفي كلتا الحالتين فإن المجلس الوطني للاستثمار هو الذي يحدد المناطق المذكورة أو أهمية الاستثمارات الخاصة، وباستثناء هذه الاستثمارات لا يمكن لاستثمارات أخرى الاستفادة من هذه المزايا الخاصة، وهي :

أ/ بالنسبة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من الدولـة :

تقسم المزايا في هذا المجال كذلك على مرحلتين، كما ورد في المادة (11) المعدلة من الأمر 01- 03.

أ-1: مرحلة الإنجاز :

تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من المزايا التالية :

_الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

_تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2‰) ، فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

_بالإضافة إلى باقي الإعفاءات الموجودة في النظام العام.

وما نلاحظه هنا أن المشرع الجزائري قد أعاد ذكر المزايا الموجودة في النظام العام رغم أنها ليست مزايا خاصة، وإنما تطبق على كل الاستثمارات على اختلافها، فكان من الأفضل الاقتصار على ذكر المزايا الاستثنائية فقط التي تخص هذه الفئة من الاستثمارات.

أ-2: مرحلة الاستغلال :

وتختلف مدة الإعفاء هنا عن النظام العام، وهي عشر(10) سنوات، وقد فعل المشرع نفس الشيء في هذه المرحلة، حيث أعاد ذكر نفس الإعفاءات العامة مع اختلاف في المدة فقط .

إلا أنه أضاف إعفاءا آخر، وهو الإعفاء لمدة 10 عشر سنوات من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار .أما المزايا الأخرى مثل: الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي التي كانت في الأمر 03-01 قبل تعديله فقد تم إلغاؤها بموجب الأمر 06- 08.

ب / بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني :

نص المشرع الجزائري على الامتيازات الخاصة بهذه الاستثمارات في المادة 12 من الأمر 03-01 التي تم تعديلها، وتـم إضافة المادتين 12 مكرر، و12 مكرر1.

ما يلاحظ بالنسبة لهذه الاستثمارات أن المزايا غير محددة على سبيل الحصر بموجب القانون، وإنـما أعطى المشرع أمثلة فقط عن الامتيازات التي يمكن منحها، وذلك عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة الوطنية التي تتصرف باسم الدولة، وتحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمار، ويتم إبرام اتفاقية بذلك وبالتالي يمكن إضافة أي امتيازات أخرى يتم الاتفاق عليها (المادة 12 مكرر) .

وتتمثل المزايا التي يمكن منحها في هذا المجال طبقا للمادة 12 مكـرر1 فيما يلي :

ب-1: في مرحلة الإنجاز :

هنا المشرع حدد المدة القصوى للاستفادة من المزايا وهي(5) خمس سنوات من الإعفـاء من :

- خلوص الحقوق والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات، سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية للإنجاز.

-حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

- حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المـال .

- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج (نلاحظ أنه من المفروض أن يدخل هذا الإعفاء في الاستغلال لأن الرسم العقاري يدفع عن العقارات طوال مدة استغلالها في الإنتاج) .

ب-2: في مرحلة الاستغلال :

هي نفس الإعفاءات المذكورة في النظام العام، مع اختلاف في المدة فقط وهي (10) عشر سنوات من تاريخ معاينة البدء في المشروع.

ويجب الإشارة بالنسبة لهذا الصنف من الاستثمارات أنه يمكن أيضا للمجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به حسب الفقرة الثانية من المادة 12 مكرر1 .

إضافة لذلك وطبقا للتعديل الذي جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بموجب المادة 61 منه الذي أضاف فقرة 3 للمادة 12 مكرر1 يؤهل المجلس للموافقة لفترة لا تتجاوز (05) سنوات على الإعفاء أو التخفيض في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تثقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة، وهذا يعد بمثابة امتياز إضافي للمستثمرين ومشجع على زيادة الإنتاج الوطني.

وبصفة عامة فيما يخص كل أنواع الاستثمارات، يجب دائما على المستثمر في كل الحالات احترام الالتزامات الموضوعة على عاتقه والإجراءات الواجب احترامها المنصوص عليها في قانون الاستثمار والقوانين المكملة له، وإلا تعرض لعقوبات تتمثل أهمها في سحب المزايا المذكورة من طرف الوكالة التي تتابع هذه الاستثمارات وتسهر على احترام الالتزامات من طرف المستثمرين[1]، كما في حالة عدم احترام آجال إنجاز المشروع كما تحدده المادة 13 من الأمر03-01، مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني .

[1] .المادة 32 و33 من الأمر 06-08المعدل للأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار .

➢ **الفرع الثاني: الضمانات الضريبية الدولية**

لم يكتف المشرع الجزائري بمجموعة المزايا الضريبية التي نص عليها قانون الاستثمار والقوانين المكملة له، وإنما كتكميل لذلك لجأ إلى منح معوقات ضريبية ذات صبغة دولية من خلال الاتفاقيات الدولية في المجال الضريبي بهدف تشجيع الاستثمار الدولي المتبادل، سواء الثنائية منها أو المتعددة، والتي محور اهتمامها تفادي ومنع الازدواج الضريبي.

فما المقصود إذاً بالازدواج الضريبي؟ وما هي أهم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في هذا المجال بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي؟

1/المقصود بالازدواج الضريبي :

يمكن القول أن الازدواج الضريبي يتخذ أحد الشكلين: ازدواج ضريبي داخلي، أو ازدواج ضريبي دولي.

وما يهمنا في هذا الصدد هو النوع الثاني أي الازدواج الضريبي الدولي، الذي ينجم عن قيام الدولة المصدرة لرأس المال بفرض الضريبة مرة أخرى على عوائد الاستثمار رغم سبق فرضها من قبل الدولة المستقطبة له، مما يعني خضوع الاستثمار لنفس الضريبة مرتين، وهذا ما يمثل عائقا كبيرا أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، لذلك فقد أصبح تجنبه موضع اهتمام الاتفاقيات الدولية، فضلا عن اهتمام المشرع الوطني سواء في الدولة المصدرة لرأس المال أو المستقطبة له[1] .

في الواقع أنه يمكن تلافي آثار الازدواج الضريبي الدولي عموما، إذا ما عمدت الدولة إلى تضمين تشريعها نصا يقضي بعدم فرض الضريبة على الاستثمار نفسه الذي سبق وأن فرضت عليه الضريبة ذاتها من قبل دولة أخرى .

إلا أن الوسيلة الأكثر فعالية وأهمية بالنسبة للدول المستقطبة من أجل جذب المستثمر الأجنبي هي إبرام اتفاقيات دولية مع دولهم، وهذا ما عملت الجزائر على

1د. دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي " المعوقات والضمانات القانونية "، مرجع سابق، ص 170.

تحقيقه من خلال عدة اتفاقيات، لأن إبرام مثل هذه الاتفاقيات يؤدي إلى تشجيع التجارة الخارجية عموما والاستثمار الأجنبي بوجه خاص، من خلال تحاشي الازدواج الضريبي الذي يكلف المستثمر أموال زائدة عن اللزوم، وبالتالي تشجع المستثمر الأجنبي على استثمار أمواله في الدول المستقطبة الأطراف في هذه الاتفاقيات .

2/أهم الاتفاقيات الدولية لتجنب الازدواج الضريبي التي صادقت عليها الجزائر :

بغية تفادي الازدواج الضريبي الدولي وبالتالي إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي وتشجيعه على الاستثمار في الجزائر، فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات في هذا المجال نذكر بعضا منها كالتالي :

أ/ بالنسبة للاتفاقيات الجماعية :

لعل أهم الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، الاتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 لتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الإتحاد[1] .

وقد قامت على غرار باقي الاتفاقيات الدولية لتفادي الازدواج الضريبي بتحديد فئات الأشخاص المعنيين بها، وهم: المقيمين بإحدى الدول المغاربية أو بكل منها، كما حددت الضرائب المعنية بهذا الإجراء، وعرفت كل نوع منها، ومن بينها أرباح المؤسسات، وأرباح الأسهم، وكذلك الأتاوى إلى غير ذلك ...

أما فيما يتعلق بتدابير تفادي الازدواج فقد نص الفصل(23) من الاتفاقية على أنه" :إذا تلقى مقيم بدولة متعاقدة مداخيل خاضعة للضريبة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الدولة الأولى في الذكر تخصم من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل المقيم المذكور مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوعة بالدولة المتعاقدة الأخرى "...

[1]صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 424-90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990..

فهذا يعني أن مداخيل أي مستثمر من دول الإتحاد التي تم فرض الضريبة عليها في إحدى هذه الدول لا يمكن بأي حال أن يتم فرض الضريبة عليها مرة أخرى، وإنما يتم خصم مبلغ الضريبة المتعلق بها الذي سبق دفعه، وهذا ما يحفز على انتقال رؤوس الأموال ويشجع الاستثمار الأجنبي بين هذه الدول .

ب/ بالنسبة للاتفاقيات الثنائية :

ندكر في هذا المجال بعض الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع نظيراتها، ومنها :

الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا قصد تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والتركات، الموقعة بالجزائر في 17 أكتوبر 1999[1] .

وقد حددت هذه الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال الأشخاص المعنيين، وكذلك الضرائب المعنية، وعرفت كليهما وحددت أنواعهما.

أما أهم بنود الاتفاقية فهو ما نصت عليه المادة (24) تحت عنوان "تفادي الازدواج الضريبي" حيث جاء في نصها: "1- فيما يتعلق بالجزائر، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة الآتية :

أ) عندما يحصل مقيم بالجزائر على مداخيل أو يملك ثروة تكون خاضعة للضريبة بفرنسا، طبقا لأحكام الاتفاقية، فإن الجزائر تقوم بخصم :

- من الضريبة التي تحصلها من مداخيل هذا المقيم مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوعة بفرنسا.
- . من الضريبة التي تحصلها من ثروة هذا المقيم مبلغا مساويا للضريبة على الثروة المدفوعة بفرنسا "...

كما تميزت هذه الاتفاقية بتطرقها لتفادي الازدواج الضريبي على التركات، وهذا أمر لم تطرق له باقي الاتفاقيات ...

هناك عدة بنود في هذه الاتفاقية إلا أن ما يهمنا هنا هو ما يتعلق بمنع الازدواج الضريبي على مداخيل المستثمر الأجنبي، لأن محور وأساس الاستثمار الأجنبي هو

[1] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 121-02 المؤرخ في 07 أفريل 2002.

الحصول على المداخيل والأرباح، لذلك فإنه يتوجه حيث يوجد قدر من الضمان ضد الازدواج الضريبي كي يحقق أكبر قدر من الربح دون دفع ضرائب متكررة .

نذكر كذلك الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة، الموقعة بالجزائر في 24 أفريل2001 [1] .

حيث جاء في المادة (25) فقرة 1 من هذه الاتفاقية: "يتم تفادي الازدواج الضريبي بالكيفية التالية: - عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على عناصر من مداخيل طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة الأولى تمنح على الضرائب المحصلة من مداخيل المقيم خصما يعادل مبلغ الضريبة المؤداة من الدولة الأخرى ...

ومن بين البنود التي جاءت فيها ما نصت عليه المادة (07): "تخضع أرباح مؤسسة دولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم تباشر المؤسسة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة بها، فإذا باشرت المؤسسة نشاطا كالمذكور، يجوز إخضاع أرباح المؤسسة للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة "...

أما المادة (10) فنصت على أن: "أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى"...

عموما كل هذه المواد جوهرها هو تفادي فرض نفس الضريبة على أجزاء من المال تم فرض الضريبة عليها من قبل دولة أخرى، وبالتالي إعطاء الفرصة للمستثمر الأجنبي لاستثمار أمواله خارج بلده دون تحمل أعباء إضافية ترهقه .

* في الأخير وفيما يتعلق بضمانات الضريبية بصفة عامة، يمكن القول أن لهذه ضمانات دور فعال في توجيه الاستثمارات الأجنبية، لأن المستثمر الأجنبي قبل إقباله على الاستثمار في بلد معين يوازن بين العوائد المحتملة وبين المخاطر والأعباء التي يحتملها، ومن ثم فهي مشجع له على الاستثمار .

[1] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 164-03 المؤرخ في 07 أفريل 2003.

إلا أنه على الدولة أن تتوخى قدر المستطاع تحقيق الأهداف والطموحات المتوقعة من المستثمر، دون بذل تضحيات من جانبها لا تتناسب مع المردود المتوقع من الاستثمار ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، ويقتضي ذلك أن يقوم منح المزايا الضريبية على أساس من الدراسة الواقعية للعلاقة بين تكلفة ضمانات الضريبية ومنفعتها من جهة، ومراحل التنمية الاقتصادية ومتطلباتها من جهة أخرى[1]

كما أن تشجيع الاستثمار لا يتوقف على كثرة ضمانات الضريبية وتنوعها فقط، وإنما على مدى فعاليتها ودورها في إنجاح المشاريع الاستثمارية في الواقع، بالإضافة إلى عوامل أخرى مكملة لها، تجعل المستثمر يقبل على الاستثمار في الجزائر دون 2تردد ويسهم في مشاريع التنمية الاقتصادية[2]

- **المطلب الثاني:الضمانات التمويلية للاستثمار الأجنبي.**

نقصد بالضمانات التمويلية في هذا الإطار مختلف الوسائل والمساعدات المالية التي تمنح للمستثمر الأجنبي من أجل دعم إنجاز وتحقيق استثماره، وخاصة مصاريف البنية التحتية اللازمة لإنجاز الاستثمار، ويدخل في ذلك العقارات والأراضي اللازمة لإنجاز المشاريع عليها

ورغم ضعف الجانب التمويلي في القانون الجزائري، وعدم إعطاءه أهمية كبيرة في جذب المستثمر الأجنبي، إلا أننا ارتأينا التطرق إلى أهم ضمانات ذات الطبيعة التمويلية المشجعة للاستثمار في الجزائر، سواء تلك التي جاء بها قانون الاستثمار الجزائري وبعض القوانين المكملة له، أو ما تم الاتفاق عليه مع دول أخرى أو بمعنى آخر التمويل الخارجي المقدم من طرف مؤسسات وهيئات دولية .

- **الفرع الأول: الضمانات التمويلية الداخلية**

بالرجوع إلى قانون الاستثمار الجزائري نجد أنه لم يتطرق إلى هذا النوع من ضمانات، عدا ما نص عليه في المادة 11 المعدلة فيما يتعلق بالمزايا المقدمة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، حيث جاء فيها أنه تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار (البنية التحتية) .

[1] د. دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي "المعوقات والضمانات القانونية "، مرجع سابق، ص 175 .

[2] لتفصيل أكثر يمكن الرجوع لـ د. دريد محمود السامرائي: المرجع نفسه، ص 190 .

ويتولى التكفل بهذه المساهمة صندوق دعم الاستثمار الذي أنشأ بموجب المادة 28 من الأمر03-01 لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات، أما المناطق التي تستفيد من هذه المساهمة فيتولى تحديدها المجلس الوطني للاستثمار كما سبق الذكر في ضمانات الضريبية .نلاحظ في هذا المجال أن هناك دول مجاورة قامت بمنح دعم حكومي مباشر في شكل نسبة من نفقات المشروع أو ما يسمى "منحة الاستثمار" في تونس التي تستفيد منها الاستثمارات التي تقوم بها الشركات في مناطق التنمية الجهوية والفلاحة وحماية البيئة حسب نسب حددها الفصل 24 من قانون 93-120 التونسي (مجلة الاستثمار) .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص صراحة على مثل هذه المنحة، رغم تخصيص حساب خاص بعنوان صندوق دعم الاستثمار المذكور أعلاه، وإنما يتكفل بالنفقات اللازمة للمنشآت الضرورية لإنجاز الاستثمار التي يتولى إعداد جدولها المجلس الوطني للاستثمار، ويكون ذلك في شكل مساهمة في البنية الأساسية لإنجاز المشروع فقط، وليس في شكل منحة مباشرة للمشروع ذاته .

بالإضافة لهذا الحافز هناك حافز آخر أشار إليه قانون الاستثمار من خلال المادة 27 من الأمر03-01 فيما يتعلق بأراضي الأساس العقارية الموجهة للاستثمار، ولكن لم يقم بتوضيح ذلك بل اكتفى فقط بالإشارة إلى أن هناك أراضي أو عقارات موجهة للاستثمار.

وبالتالي لفهم ذلك ينبغي لنا العودة للقانون المنظم لشروط وكيفيات منح الامتياز على هذه الأراضي الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية [1] .إذ بالرجوع إليه نجد أنه يمكن بموجب هذا القانون للمستثمر الأجنبي أن يستفيد

من امتياز على قطعة أرض تابعة للدولة لمدة قد تصل إلى99 سنة، وهذا حسب الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 152-09 المؤرخ في 02 ماي 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ويتم منح الامتياز إما عن طريق

[1] الأمر رقم 08-06المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

المـزاد العلني أو بالتراضي، حسب كل حالة لمدة محددة وذلك مقابل دفع إتاوة إيجارية سنوية .

ويكرس ذلك بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر شروط معد يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط الامتياز .

ويخول الامتياز المستفيد منه (المستثمر) الحق في الحصول على رخصة بناء وإنشاء رهن رسمي لصالح المؤسسات المالية يقع على الحق العيني الناتج عن الامتياز، وذلك لضمان القروض الممنوحة لتمويل المشروع.

ويعتبر هذا الأمر كمحاولة لتسوية مشكل العقار المخصص لإنجاز المشاريع الاستثمارية الذي كان عائقا كبيرا أمام المستثمرين الأجانب والمحليين على حد سواء.

وطبقا للمادتين 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 152-09 المذكور أعلاه فإنه عند إتمام البنايات المقررة في المشروع الاستثماري تكرس إجباريا ملكيتها من طرف المستثمر الممنوح امتيازها بمبادرة منه بعقد موثق، وهذا بعد معاينتها قانونا بناءا على شهادة المطابقة. كما يمكن التنازل عن ملكية هذه البنايات أو عن الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز بالنسبة للمدة المتبقية، وهذا ما يشكل في حد ذاته عاملا محفزا للمستثمر الأجنبي الذي أصبح بإمكانه تملك العقارات التي أنشأت عليها مشاريعه .

- **الفرع الثاني: الضمانات التمويلية الدولية**

إضافة للمعوقات التمويلية الداخلية التي رأينا كما سبق أنها ضعيفة ولم تلحق لمستوى الطموحات التي يصبوا إليها المستثمر الأجنبي، هناك أيضا معوقات تمويلية ذات صبغة دولية من شأنها أن تساهم في تطوير الاستثمار الأجنبي الوافد، سواء تلك التي أسست بموجب اتفاقيات دولية بين الجزائر ودول أخرى، أو تلك التي تقوم بها مؤسسات دولية مهمتها تمويل الاستثمار، ونذكر من ذلك :

1/اتفاقية إنشاء المصرف ألمغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي :

تم توقيع الاتفاقية المنشأة للمصرف المغاربي بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بمدينة رأس لانوف بتاريخ 09 و10 مارس 1991 .

يعتبر إنشاء هذا المصرف خطوة نوعية من طرف دول اتحاد المغرب العربي، باعتباره مصرف متخصص تم إنشاؤه خصيصا للاستثمار الدولي والتجارة الخارجية بين الدول الأعضاء .

وحسب المادة 02 من الاتفاقية يهدف هذا المصرف إلى المساهمة في إقامة اقتصاد مغاربي مترابط ومندمج، ومن ذلك إعداد وإنجاز وتمويل المشاريع ذات المصلحة المشتركة في البلدان المغاربية، وكذلك في تشجيع انسياب رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية والمردود المالي وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية المترتبة عليها .

أي أن الهدف الأساسي من إنشاء المصرف المغاربي هو تشجيع الاستثمار الأجنبي المتبادل بين دول الإتحاد عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع ذات الأهمية الحيوية، وذلك بغية الوصول إلى التنمية المشتركة.

ولتحقيق هذه الأغراض وطبقا للمادة (04) من الاتفاقية يساهم المصرف في تمويل الاستثمارات عن طريق عدة عمليات نذكر منها ما مايلي :

1- تمويل المشاريع الإنتاجية ذات المصلحة المشتركة، مع اعتبار مردودها المالي وجدواها الاقتصادية عن طريق :

أ/ دراسة أو تمويل دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع .

ب/ المساهمة في رأس المال .

ج/ الإقراض .

2- تمويل التجارة البينية لدول الإتحاد

3- تمويل التجارة الخارجية لدول الإتحاد .

4-استقطاب مساهمات أجنبية، بهدف تمويل المشاريع المشتركة ...

وفي سبيل ذلك يقوم المصرف بجميع الأعمال المصرفية، داخل وخارج دول الإتحـاد .

وقد حدد رأس المال المصرح به للمصرف بـ500 مليون دولار أمريكي، أما المكتتب فيه عند التأسيس بـ150 مليون دولار، يكتتب فيه بالتساوي بين مساهمي دول الإتحاد، وهو قابل للزيادة بزيادة المساهمة.

ويمكن للمصرف اللجوء للاقتراض من الأسواق العالمية بالعملة القابلة للتحويل، كما يمكنه الاقتراض من الأسواق المالية لدول الإتحاد .

كما يتمتع المصرف بمجموعة من الضمانات ذكرتها المادة 15 من الاتفاقية منها :

- .ضمان جميع أملاكه وأمواله من التأميم أو الانتزاع للملكية أو الحراسة غير القضائية عليها، وفي حالة حدوث ذلك ضمان التعويض العادل والمنصف، وضمان تحويله دون قيد .
- وكذلك عدم خضوع حقوق المصرف والمساهمين والمودعين لديه لأي إجراءات تتعلق بالتجميد أو الحجز إلا بموجب أمر قضائي.

كل هذا من أجل تمكين المصرف من القيام بدوره الفعال في مجال تمويل الاستثمارات البينية بين دول الإتحاد والمساهمة في التنمية الاقتصادية المشتركة .

ومهما يكن الأمر فإنه لابد من أن إنشاء مثل هذا المصرف سيساهم في تشجيع الاستثمارات بين هذه الدول المنجزة من طرف مستثمري دول الإتحاد ذاتها أو مستثمرين أجانب اتخذوا من دول الإتحاد مكانا لإنشاء استمـاراتهم، خصوصا إذا كانت المشاريع ذات بعد مغاربي، ولا شك أن ذلك سيسـاهم في التنمية الاقتصادية لدول الإتحـاد .

2/تمويل الاستثمار الأجنبي في إطار اتفاق الشراكة الأورومتوسطية :

نشأ بنك الاستثمار الأوروبي عام 1958 بموجب اتفاقية "روما"، وهو الهيئة المالية الخاصة بالإتحاد الأوروبي، أسندت إليه مهمة دعم تنفيذ أهداف الإتحاد الأوروبي عن طريق تمويل مشاريع ملموسة على المدى الطويل سواء داخل أوروبا أو خارجها، ومن بين أهم المشاريع التي وضعها الإتحاد ويسعى لتحقيقها الشراكة مع دول البحر الأبيض المتوسط في إطار مسار برشلونة الذي توج بإبرام اتفاقات شراكة ثنائية مع كل دولة من دول البحر المتوسط على حدى.

والجزائر من بين الدول التي أبرمت اتفاق شراكة مع المجموعة الأوروبية كما سبق الذكر وذلك سنة 2002، وبالتالي أصبحت من بين الدول التي تحظى باهتمام بنك الاستثمار الأوروبي الذي يعد فاعلا رئيسيا في التنمية الاقتصادية في المنطقة المتوسطية .

وفي إطار أهداف التعاون الاقتصادي والمالي التي نص عليها اتفاق الشراكة مع الجزائر، يعمل البنك على دعم الاستثمار من خلال تقديم القروض لمشروعات استثمار رؤوس الأموال الضخمة التي تخدم مصالح الإتحاد الأوروبي داخل وخارج أوروبا، وعلى الرغم من أنه يقوم بالإقراض أيضا للقطاع العام، إلا أنه في الغالب يتجه نحو توفير التمويل المباشر للشركات التابعة للقطاع الخاص خاصة تلك التي تتخذ من أوروبا مقرا لها وذلك لصالح مشروعات الاستثمار[1]

وبهدف دعم برنامج الشراكة فقد أسست هيئة تابعة للبنك هي الهيئة الأوروبية للاستثمار والشراكة في أعقاب المجلس الأوروبي لبرشلونة في مارس 2002، حيث ارتكز قرار المجلس على تكليف البنك بتقوية الجانب المالي في الشراكة الأورومتوسطية. وقد أعطت الهيئة الأوروبية للاستثمار والشراكة أولوية خاصة لتنمية الأنشطة الاقتصادية للقطاع الخاص والمشاريع التي تساهم في خلق مناخ ملائم للاستثمار الخاص خصوصا القادم من الدول الأوروبية.

وفي سنة 2003 كان أزيد من ثلث(1/3) التمويلات المقدمة يرمي إلى تعزيز تنمية المشاريع الخاصة بشكل مباشر سواء عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر، أو إحداث مشاريع مشتركة بالتعاون بين مستثمرين من البلدان المتوسطية الشريكة، ح-3.وأيضا تمويلات موجهة للمشاريع الصغرى والمتوسطة .

علاوة على ذلك أعطى بنك الاستثمار الأوروبي أهمية خاصة لاستثمارات مختلفة موجهة لتحديث البنيات التحتية، لا سيما في مجالات الطاقة والبيئة والتي سمحت بتحسين الظروف العامة لتنمية القطاع الخاص في المغرب والجزائر ومصر.

بصفة عامة يسعى البنك من خلال الهيئة الأوروبية للاستثمار والشراكة إلى تنمية القطاع الخاص سواء الاستثمارات المحلية أوالإستثمارات المباشرة التي تقوم بها شركات من الإتحاد الأوروبي في البلدان المتوسطية الشريكة

في الأخير يمكن القول أن البنك الأوروبي للاستثمار يعتبر من أكبر جهات التمويل للاستثمار الخاص في دول البحر الأبيض المتوسط، وقد خص الإتحاد دول منطقة .

---

[1] المؤسسات المالية الدولية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: ورقة للمنظمات غير الحكومية، مركز معلومات البنك، أكتوبر2007، ص 18. منشورة على الموقع الإلكتروني WWW.bicusa.org/ar/index.aspx

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالحصول على ما يقرب ثلثي(2/3) إجمالي القروض المخصصة للدول غير الأعضاء في الإتحاد وهو مبلغ 36,5 مليار دولار وذلك خلال الفترة من2007 إلى 2013، وهذا ما يعكس الإهتمام المتزايد بتسهيل الاستثمارات الخاصة في المنطقة .

3/مؤسسة التمويل الدولية ودورها في تمويل الاستثمار الأجنبي :

مؤسسة التمويل الدولية هي مؤسسة مالية دولية تابعة لمجموعة البنك الدولي (أنشأت عام 1956) وتمثل ذراع القطاع الخاص [1]في المجموعة تعمل على تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الدول النامية عن طريق تمويل استثمارات القطاع الخاص، تحفيز رؤوس الأموال في الأسواق المالية العالمية الدولية، وتقديم خدمات الاستشارات الفنية للحكومات ومؤسسات الأعمال .

ومن خلال شراكتها مع القطاع الخاص، تقوم مؤسسة التمويل الدولية بمنح القروض وتساهم في رأس مال المشاريع الخاصة في البلدان النامية مثل الجزائر، وتساعدها على تقوية اقتصادياتها وخلق فرص العمل كما تلعب مؤسسة التمويل الدولية دوراً محفزاً لبقية المستثمرين من خلال تبيان أن الاستثمارات في الأسواق الناشئة يمكن لها أن تكون ناجحة ومربحة. [2]

وباعتبار المؤسسة المالية تابعة لمجموعة البنك الدولي التي تعتبر الجزائر عضوا فيها[3] وهي تعمل على دعم الاستثمار من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة سواء بمنح القروض أو المساهمة بحصص في هذه المشاريع، فهذا يعد عاملا مشجعا على الاستثمار في الجزائر باعتبارها إحدى أهم الدول النامية التي تحظى باهتمام ودعم مجموعة البنك الدولي وبالأساس مؤسسة التمويل الدولية، وما على المستثمرين الذين يريدون الحصول على دعم هذه المؤسسة سوى تقديم طلب إليها للحصول على القروض اللازمة أو المساهمة في المشروع، وهذا على غرار القروض التي يقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير للحكومات.

[1] تعمل إلى جانب البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة التنمية الدولية المسئولين عن منح القروض للقطاع العام أي الدعم للحكومات .

[2] نبذة موجزة عن مؤسسة التمويل الدولية منشورة على الموقع الإلكتروني للمؤسسة WWW.IFC.ORG

[3] انضمت الجزائر لمؤسسة التمويل الدولية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 186-90 المؤرخ في 27 جوان 1990

➢ **المطلب الثالث: الضمانات الإجرائية .**

إضافة للمعوقات الموضوعية التي سبق ذكرها، هناك أيضا معوقات ذات طبيعة إجرائية تتمثل أساسا في إنشاء أجهزة تتكفل خصيصا بمتابعة وترقية الاستثمار، واستحداث إجراءات إدارية تساهم في تشجيع وجذب المستثمر الأجنبي.

- **الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في تشجيع الاستثمار الأجنبي.**

في إطار تدعيم وتطوير الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر تم إنشاء هياكل إدارية الهدف منها مساندة وتطوير الاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء، وهي أساسا المذكورة في الباب الرابع من الأمر03-01 أي المجلس الوطني للاستثمار، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

إلا أنه يمكن القول أن الوكالة هي في نظرنا أهم جهاز يتولى متابعة وتقديم الدعم للمشاريع الاستثمارية نظرا للدور الفعال الذي تقوم به وعلاقتها القريبة من المستثمر والصلاحيات التي خولها لها المشرع الجزائري منذ نشأتها.

في هذا الصدد وبناءا على المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر1994 تم إنشاء وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات (APSI) التي تحولت بموجب الأمر رقم 01-03 إلى وكالة وطنية لتطوير الاستثمارات (ANDI) وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب يتمثل دورها الأساسي في تطوير الاستثمارات ومتابعتها وتذليل العقبات الإدارية المتعلقة بإطلاق المشاريع وإنشاء المؤسسات[1].

وهي تتولى حسب المادة 21 من الأمر 03/01 المهام الآتية :

- .ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي ٠ .منح المزايا المرتبطة باستثمار في إطار الترتيب المعمول به .

أ. منصوري زين: واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف- الجزائر سنة 2005، ص 134.

- تسيير صندوق دعم الاستثمار .
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

الشباك الموحد اللامركزي[1] : من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب تم إنشاء الشبابيك الموحدة اللامركزية على مستوى بعض الولايات (مع إمكانية إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج)، وهو يضم حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 356-06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار - بالإضافة لمكاتب الوكالة ذاتها- مثل مكاتب إدارة الجمارك، بنك الجزائر، السجل التجاري، الأملاك الوطنية، التهيئة العمرانية والبيئة، مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يقع فيه مقر الوكالة[2]...

وبالتالي عوض أن يتوجه المستثمر الأجنبي إلى كل إدارة أو هيئة على حدى مما يستغرق وقتا كبيرا ومصاريف كثيرة فقد تم جمع ممثلين عن هذه الهيئات في مكتب واحد مما يوفر الوقت والمال وبالتالي تحقيق ربح أكثر، ولهذا فإن إنشاء هذه المكاتب له دور فعال في جذب المستثمر الأجنبي وبالتالي جذب رؤوس الأموال للبلاد .

ويخضع إلتماس خدمات الشباك الموحد لإرادة المستثمرين بإيداع تصريح الاستثمار وطلب المزايا، ويكون ممثلو الوزارات والهيئات في هذا الشباك الموحد مؤهلين قانونا ومخولين لتقديم الخدمات الإدارية مباشرة في هذا الشباك.

ويتأكد الشباك بناءا على المادة 25 من الأمر01-03 بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع، ويسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط والتخفيف المقررة.

من هنا يتضح لنا الدور المهم الذي تلعبه الوكالة والمكاتب التابعة لها في تشجيع وتحفيز المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر.

1بلغت عدد الشبابيك الموحدة اللامركزية (18) شباكا موزعا على عدة ولايات حسب إحصاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لسنة 2009 المنشور على الموقع الإلكتروني للوكالة: www.andi.dz

2د. بعلوج بولعيد: معوقات الاستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر سنة 2006، ص 77

- **الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية المستحدثة لتشجيع الاستثمار**

بعد أن تطرقنا إلى أهم الأجهزة التي تساهم في تشجيع وتطوير الاستثمار الأجنبي في الجزائر، سنتولى الآن ذكر بعض الإجراءات الإدارية المستحدثة في قانون الاستثمار(01-03) والمراسيم التنفيذية المكملة له، حسب ما يلي :

التخلي عن آلية الاعتماد المسبق واستبدالها بآلية التصريح المسبق (حرية أكثر في الاستثمار) حيث تنص المادة 04 من الأمر 01-03 فقرة 2: "تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر، قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"

وعادة ما يعرف التصريح على أنه وسيلة إخطار أو تبليغ أو إعلام تودع لدى الجهة المؤهلة قانونا، لا تتطلب شكل قانوني معين إلا ما استثني بنص كالتصاريح الجبائية والجمركية، غير أن هذا المقصود قد لا يعبر بدقة عن الطبيعة القانونية للتصريح المودع لدى الوكالة حيث أثارت هذه الطبيعة انشغالات الكتاب المهتمين بتشريعات الاستثمار [1].

وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك.

حيث تعرف المادة (02) منه التصريح بالاستثمار بأنه: "الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

ويكون هذا التصريح متبوعا بطلب منح المزايا إذا أراد المستثمر الحصول على المزايا، وفي هذه الحالة ينبغي إتباع الإجراءات والشروط المتعلقة بهذا الطلب لقبول الطلب ومنح المزايا، أما عند التنازل عن المزايا فيكفي احترام شكليات التصريح وشروطه من أجل الحصول على تصريح بالاستثمار، وبالتالي البدء في الاستثمار في أقرب وقت بعد استكمال الإجراءات الأخرى لأن التصريح في الأصل اختياري أي لمن يريد الحصول على المزايا، أما الذي لايريد الحصول على المزايا فيمكنه عدم القيام بذلك فهو لا يعدو أن يكون إجراءا إحصائيا.

1د. عجة الجيلالي: الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق، ص 586.

وهذا ما أكدته المادتين 02 و04 من القرار المؤرخ في 18 مارس 2009[1] الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه، من خلال نص الأولى على أن التصريح بالاستثمار إجراء اختياري، أما الثانية فقد نصت على أنه عندما لا يرغب المستثمر في الاستفادة من المزايا يكتسي التصريح بالاستثمار طابع وثيقة إحصائيـة .

- وكإجراء تبعي يتعلق بالأول يشجع الاستثمار أيضا، هو إمكانية التصريح بالاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله المعين حسب نموذج محدد(المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه)، وبالتالي يمكن للمستثمر الأجنبي الذي له مصالح واستثمارات في عدة دول أن يوكل من يتولى القيام بالتصريح ومتابعة الاستثمار في كل دولة دون أن يكون مجبرا على القيام بذلك بنفسه، وهذا ما يسهل الأمر ويفتح المجال أمام المستثمرين الأجانب للاتجاه للدولة التي توفر هذا الامتياز والنفور من التي تقوم بالعكس.
- حـق الطعن: من الإجراءات المشجعة للاستثمار المستحدثة كذلك بموجب الأمر01-03، حق الطعن في قرارات الوكالة الوطنية للاستثمار (ANDI)للمستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا .

كذلك في حالة سحب (إلغاء) للمزايا تمت مباشرته لعدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في الأمر المذكور أعلاه[2].

وهذا الإجراء يعد في حد ذاته امتيازا وحافزا مهما للاستثمار في الجزائر، لم يكن موجودا في السابق أي قبل صدور الأمر 01-03، وبالتالي لم يكـن بالإمكان الطعن في قرارات الإدارة.

فعندما يتم إما رفض طلب الحصول على المزايا أو إلغاء المزايا بعد الحصول عليها، فللمستثمر الأجنبي الحق في الطعن في هذه القرارات أمام لجنة الطعن المذكورة في المادة 07 مكرر من الأمر أعلاه.

---

[1] قرار وزير الصناعة وترقية الاستثمار " حميد الطمار

[2] ."أشارت المادة 32 فقرة 2 من الأمر 03-01 لذلك .

هذا دون المساس بالطعن القضائي الذي يمكن أن يمارسه المستثمر ضد قرارات الوكالة باعتبارها هيئة إدارية يمكن الطعن في قراراتها التي تضر الغير .

ويمارس هذا الطعن في خلال خمسة عشر(15) يوما التي تلي التبليغ بالقرار محل الاحتجاج، هذا في حالة وجود قرار بالرفض صريح .

أما في حالة صمت الإدارة أو الهيئة المعنية (الوكالة) فإن هذا الأجل لا يمكن أن يقل عن شهرين إبتداءا من تاريخ الإخطار1.

ويلاحظ هنا في الحالة الثانية أنه قد تم إنهاء الإشكال الذي كان مطروحا بشأن صمت الإدارة هل يعد قبولا أم رفضا، إذ بالتمعن في الفقرة الثانية من المادة 7 مكرر المذكورة فإن الطعن لا يكون سوى في حالة إذا ما كان قرار الإدارة سلبيا، وبالتالي الكلام عن الطعن في حالة سكوت الإدارة ما هو إلا دليل على أن الصمت يفسر بالرفض. وفي الحقيقة أن إعطاء المستثمر حق الطعن في هذه الحالة يعد بمثابة تشجيع وحافز إضافي وضمان لصالحه في مواجهة الإدارة التي قد تتعسف وتتعمد عدم الرد على الطلب، وبالتالي حرامانه من حق الطعن في قرارها .

لكن يمكن أن تطرح هذه المادة إشكالا عند التطبيق إذ لم تحدد الحد الأقصى لأجل الطعن في حالة صمت الإدارة واكتفت فقط بالقول أن الأجل لا يمكن أن يقل عن شهرين، وبالتالي إلى أي حد يمكن قبول الطعن ومتى يتم رفضه وعلى أي أساس، أم أن الأمر متوقف على إرادة وتقدير اللجنة المختصة ؟

بالوقوف على منطوق نص المادة، يمكن القول حسب رأينا أن قبول أو رفض الطعن بعد الشهرين يكون بحسب تقدير اللجنة نظرا لكون المادة لم تحدد أجلا معينا، 96أما قبل الشهرين فلا يمكن قبـوله لأن المادة اشترطت عدم إمكانية أن يقل الأجل عن شهرين(نتكلم هنا عن الرفض لعدم احترام الآجال).

وتفصل اللجنة في الطعن في أجل شهر (1) من الإخطار، وهذا يعد أيضا تحفيزا وتشجيعا للاستثمار نظرا لسرعة الفصل في الطعن، إذا أن الفصل في القرارات الإدارية الأخرى المطعون فيها قد يتطلب حوالي شهرين أو ثلاث شهور حسب

[1] حسب التعديل الأخير للمادة 7 مكرر بموجب المادة 59 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حيث كانت المدة سابقا 15 يوما من صمت الإدارة ابتداء من تاريخ إخطارها.

الأحوال وفق مانص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية

خاتمة الفصل الأول

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد سعى جاهدا لتشجيع الاستثمار الأجنبي الوافد بشتى الوسائل القانونية المتوفرة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي عن طريق توفير الضمان والحماية والتشجيع المالي والإجرائي، كل ذلك من أجل استقطاب حجم أكبر من الاستثمارات، وبالفعل قد تطور نسبيا تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة خلال السنوات الأخيرة خصوصا بين سنة 2004 و2007 إذ بلغت 1,795مليار دولار سنة 2006 بعدما كانت قد انخفضت إلى 634 مليون دولار سنة 2003.[1]

إلا أنه رغم ذلك يبقى حجم هذه الاستثمارات ضئيلا بالمقارنة مع حجم الاستثمارات العام أو بالمقارنة مع حجم الاستثمارات الوافدة إلى الدول الأخرى، وهذا يعود من جهة إلى النقائص المسجلة على مستوى ضمانات القانونية التي تطرقنا إليها خصوصا من الناحية التمويلية وكذلك الناحية الإجرائية، بالإضافة إلى وجود جملة من العوائق القانونية التي لازالت تقف حجرا في طريق تدفق الاستثمارات الأجنبية بشتى أنواعها، وهذا ما سيكون محور دراستنا في الفصل الثاني.

[1] مناخ الاستثمار في الدول العربية 2008: التقرير السنوي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمارات وائتمان الصادرات، الكويت 2009، ص 219

الفصـــل الثانـي

المعوقات القانونيـــة للاستثمـار الأجنبـي في الجزائـــر

تمـهيـــــــد

رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري سواء على المستوى الداخلي أو الدولي في سبيل جذ ب رؤوس الأموال الأجنبية لاستثمارها في الجزائر، بتوفير مختلف الضمانات القانونية وتقديم التحفيزات الضريبية والإدارية إلى غير ذلك مما تطرقنا إليه آنفا في الفصل الأول، إلا أنه لم يستطع تحقيق الأهداف المرجوة ولم تبلغ الاستثمارات الوافدة الحد المطلوب حيث بقيت ضعيفة حسب ما سنوضح فيما بعد.

وتفسير ذ لك يرجع في الحقيقة إلى مجموعة من العوائق التي تحول دون ذلك، وهي موجودة على عدة مستويات، إلا أن محور دراستنا في هذا الفصل هو المعوقات القانونية، لهذا سنوضح أهم هذه المعوقات التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي في الجزائر (مبحث أول) ثم نتطرق بعد ذلك إلى مركز أو تريب الجزائر حسب المؤشرات المعتمدة في التقارير الدولية المتعلقة بالاستثمار(مبحث ثاني)، محاولين الوصول لتحديد المناخ القانوني العام للاستثمار الأجنبي في الجزائر بهدف الوقوف على السلبيات لتصحيحها والإيجابيات للزيادة منها وضبطها حسب ما يضمن فعاليتها وتحقيقها للأهداف الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة .

❖ المبحث الأول : أهم معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر

هناك العديد من العوائق القانونية التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي في الجزائر، إلا أنها ليست كلها على نفس المستوى فمنها ما يتعلق ببعض القوانين التي تضع إجراءات تمس أو تؤثر على الاستثمار كنزع الملكية، أو التغيير الكثير للقوانين التي تحكم الاستثمار والذي ينجم عنه عدم الاستقرار القانوني، ومنها ما يتعلق بالإجراءات المتبعة للتصريح بالاستثمار والحصول على المزايا وتصرفات الإدارة المكلفة بها، كما أن هناك طائفة ثالثة تتعلق بتمويل الاستثمار.

لهذا سنعالج كل طائفة من هذه المعوقات على حدا، حتى نتمكن من تفسير المستوى المتراجع الذي تحتله الجزائر ضمن المؤشرات الدولية لقياس عوائق الاستثمار الذي سنتطرق إليه فيما بعد.

➢ المطلب الأول: المعوقات التشريعية

يمثل الاستثمار الأجنبي رأسمال خارجي وافدا إلى الدولة المستقطبة للاستثمار، ومن ثم فإنه يخضع للقواعد القانونية السارية فيها، سواء من حيث تنظيم الملكية ومدى تدخل الدولة فيها، أو من حيث القيود المفروضة على الشركات الأجنبية التي تقوم بلإستثمار على أراضيها.

ولا شك في أن مثل هذه الإجراءات التي تقوم بها الدولة المستقطبة تمثل مظهرا من مظاهر سيادتها وحقا مشروعا في حقوقها القانونية لا يمكن إنكاره. بيد أنها قد تشكل في الوقت ذاته معوقات أمام استقطاب الاستثمار الأجنبي، وتدفعه إلى الهروب و البحث عن أماكن أخرى آمنة للاستثمار فيها[1]

كما أن عدم الاستقرار القانوني وكثرة التغييرات والتعديلات القانونية يعد هو الآخر عائقا مهم في طريق تدفق الاستثمارات، خصوصا إذا أضفنا عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي في الدولة المضيفة فالمستثمر الأجنبي يبحث بطبيعته عن الأمان والاستقرار والحرية إضافة للعوائد المجزية في نفس الوقت.

[1] د.دريد محمود السامرائي :الاستثمار الأجنبي "المعوقات والضمانات القانونية"، مرجع سابق، ص 103

وأيا كان الأمر فإن بحث هذا الصنف من عوائق الاستثمار الأجنبي في الجزائر يقتضي منا تقسيمها إلى ثلاث أقسام:

- مخاطر نزع الملكية بأشكالها المختلفة.
- عدم الإستقرار القانوني و الاقتصادي.
- كثرة الإجراءات والقيود القانونية المفروضة.

- **الفرع الأول: مخاطر نزع الملكية**

تعتبر الملكية الخاصة شيئا مقدسا بالنسبة للمستثمر بصفة عامة، والمستثمر الأجنبي بصفة خاصة، إذ ما الفائدة من الاستثمار إذا كانت ملكيته ستعود لطرف آخر غير لمستثمر ذاته.

وعلى الرغم من تقديس الملكية الفردية ووصفها بأنها حق قانوني واجب الاحترام، فإه التشريعات المختلفة ومنذ القدم تعترف للدولة بالحق في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض يدفع للمالك.

وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[1]، والذي يجيز صراحة للدولة أو إحدى مؤسساتها الإدارية نزع الملكية الخاصة – يدخل فيها ملكية الاستثمار- من أجل المنفعة العامة، بل أن احترام الملكية الفردية لم يحل دون إمكان مصادرة الأموال الخاصة من دون أي تعويض عند ارتكاب أعمال مخالفة لأحكام القانون أو النظام العام، وهذا ما أشارت إليه المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري [2] ، باعتبار المصادرة إحدى العقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها على المستثمر الذي يخالف القانون أو النظام.

كما أنه من جهة أخرى قد جرى العمل في معظم الدول على تخويل السلطة العامة

حق الاستيلاء على الأموال الخاصة بشكل مؤقت أو وضعها تحت الحراسة القضائية

[1] قانون رقم 91 -11 المؤرخ في 11 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

لمقتضيات التحقيق أو لأية مصلحة عامة أخرى، كما يمكن أن يتم ذلك في شكل تأميم شامل لممتلكات مجموعة من الأشخاص نتيجة لتغيير النظام الاقتصادي و السياسي في الدولة كسلسلة التأميمات التي قامت بها الجزائر في السبعينات على إثر التحول للنظام الاشتراكي الذي يقتضي الملكية الجماعية (الدولة) لجميع الأراضي و العقارات و حقول البترول و يبقى الأفراد مجرد عمال بأجر لاغير.

وأيا كان النظام القانوني الذي يتم بمقتضاه نزع الملكية ، تأميما أو مصادرة أو نزع الملكية للمنفعة العامة، فإنه يمثل في نظر فقهاء القانون عائقا في وجه الاستثمار الأجنبي ، ذلك أنه يؤدي في النتيجة إلى حرمان المستثمر حرمانا كليا من استثمار أمواله سواء بطريق مباشر أو غير مباشر1 ، ويمكن من خلال التطرق لكل شكل من أشكال نزع الملكية أن يتضح مدى الخطورة التي يشكلها كل منها على الاستثمار الأجنبي.

1- **نزع الملكية للمنفعة العامة:** وهو إجراء إداري يتم في إطار القانون وفي حدود الحالات المنصوص عليها ، يقصد به حرمان الشخص من ملكه العقاري لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل يدفع له.

فهو إذا إجراء إستثنائي[2] يرد على العقار عموما ولا يجوز اللجوء إليه إلا إذا أجازه القانون وبشرط أن يتم ذلك تحقيقا لمنفعة عامة مع دفع تعويض عادل لمالك العقار وهذا ما يخفف من حدة خطورة هذا الشكل من أشكال نزع الملكية، بما أن يتم مقابل تعويض عادل وفي حدود الحالات المنصوص عليها قانونا مما يعني أن المستثمر على علم مسبق بإمكانية حدوث هذا الإجراء وحالاته.

ورغم ذلك يبقى لهذا الإجراء الأثر السلبي على اتجاه الاستثمار لأن المستثمر يبحث دوما عن الربح من وراء قيامه بالاستثمار وليس استرجاع الأموال التي أستثمرها فقط، وبالتالي كلما كانت حالات نزع الملكية كثيرة، أو كان التعويض الناتج عنها غير عادل كلما زاد نفور المستثمر الأجنبي

1 د.دريد محمود السامرائي :الاستثمار الأجنبي "االمعوقات والضمانات القانونية"، مرجع سابق، ص 109

2 المادة 2 من القانون رقم 91-11 السالف ذكره

2- المصادرة [1]: وهي ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة العامة و تستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المملوكة لأحد الأشخاص، وذلك دون أداء أي مقابل وقد تكون المصادرة قضائية أو إدارية، وفي كلتا الحالتين ينبغي أن تستند لنص قانوني وفي الحدود التي يرسمها.

وتنظم معظم التشريعات المقارنة على غرار التشريع الجزائري المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية، تطبق إلى جانب العقوبات الأصلية التي توقع على مرتكب المخالفة أو الجريمة.

يظهر من خلال التعريف المذكور أن المصادرة أكثر خطورة من الشكل الأول إذ أن نزع الملكية يتم دون أي تعويض، إلا أنه يمكن تلافي هذا الخطر بتلافي ارتكاب المخالفة التي تؤدي لتنفيذ هذه العقوبة في الأساس.

3- التأميم: يعتبر التأميم من النظم القانونية الحديثة نسبيا إذ ترجع أولى تطبيقاته إلى عام 1917 [2] عندما تعرض مبدأ الملكية الفردية للإنهيار، ويعد في الحقيقة هذا الإجراء أخطر أنواع نزع الملكية أذ يكون استثنائيا جدا في معينة متعلقة بتغيير نظام الدولة الإقتصادي و السياسي، كما حدث في الجزائر في إطار التوجه للنهج الإشتراكي الذي تبعه تأميم المحروقات وبالتالي تأميم الشركات الأجنبية التي كانت تنشط في هذا المجال بالإضافة لتأميم الأراضي الزراعية بما يسمى الثورة الزراعية.

كما أن هذا الإجراء يتم بصفة جماعية ومقابل تعويض نسبي، ويكون بصفة مفاجئة دون أن يكون هناك حالات محددة يتم فيها' وهذا ما يجعل هذا الإجراء من أشد أنواع نزع الملكية تأثيرا على اتجاه الاستثمار الأجنبي فالدولة التي تكون فيها حالات التأميم كثية ومتعددة يتهرب منها المستثمرون خوفا من تعرض أملاكهم للتأميم خصوصا إذا كان قانون الدولة لا ينص على ضمانات ضد هذا الإجراء كحال قانون الاستثمار الجزائري_الذي لم يتطرق لهذا الإجراء كما سبق الذكر في حين يتجهون للدول

[1] .د عمر هاشم محمد صدقة: ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 36.

[2] لتقصيل أكثر أنظرد. محمود السامرائي "المعوقات والضمانات القانونية"، مرجع سابق، ص 112، 111.

التي تقل أو تنعدم فيها حالات التأميم، أو على الأقل تنص قوانينها الداخلية على ضمانات فعالة اتجاه هذا الإجراء، أي أن العلاقة مطردة بين حالات التأميم واتجاه الاستثمار الأجنبي.

- **الفرع الثاني : عدم الاستقرار القانوني و الاقتصادي**

يعد عدم الاستقرار القانوني أحد أهم العوائق التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي وتجعله يتردد في الاستثمار في الجزائر ، خصوصا إذا كان التغيير جذريا، فكثرة القوانين المنظمة للاستثمار وكثرة التغييرات والتعديلات التي تجرى عليها وفي فترات متقاربة إنما يدل على عدم استقرار في النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار.

فنجد أن نظام الاستثمار في الجزائر قد شهد تغييرات وتعديلات كثيرة حيث نظم لأول مرة بموجب قانون سنة 1963 ثم تم تعديله عدة مرات بموجب قانون سنة 1966، ثم قانون 1982 ، ثم صدور قانون النقد و القرض سنة 1990 الذي جاء بإصلاحات في مجال الاستثمار وصولا لسنة 1993 حيث صدر المرسوم التشريعي(93-12) الخاص بالاستثمار الذي جمع المواد الموجودة في عدة نصوص في نص واحد، والذي تم تعديله بدوره سنة 1994 ثم سنة 1995 إلى أن تم إلغاؤه سنة 2001 بصدور القانون الجديد للاستثمار بموجب الأمر 01-03 الذي عدل وتمم سنة 2006 بموجب الأمر 06-08 .

وأخيرا تم تعديل قانون الاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الذي جاء بتغييرات مهمة ستؤدي إلى تغير منحى الاستثمار الأجنبي في الجزائر بلا شك، هذا بالإضافة إلى جملة النصوص التنظيمية الكثيرة المكملة لقانون الاستثمار والتعديلات التي تجرى عليها، نذكر في سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطير الاستثمار وتنظيمها وسيرها و المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007 المحدد لقائمة الخدمات و السلع و النشاطات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم، .... إلى غير ذلك من النصوص.

كل هذا يجعل المستثمر الأجنبي يتردد في الاستثمار في الجزائر لأنه يبحث عن الاستقرار والحرية ويحاول بناء إستراتيجية استثماره بناءا على النظام القانوني الذي يحكمه في البلد المضيف ، وهذا مالا يستطيع تحقيقه في دولة يكثر فيها التغييرات و التعديلات القانونية، بل الأكثر من ذلك أن يتم تعديل قانون بقانون آخر لا يتعلق بذلك المجال مثلما يتم في كل مرة بموجب قانون المالية ، فعادة مايلجأ إليه المشرع –باعتباره قانون سنوي دوري- لإدخال تغييرات في مختلف القوانين مثلما حدث وتم إدخال تعديلات في قانون الاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، وهذا بحد ذاته يزرع الشك والريبة في نفس المستثمر الأجنبي.

ورغم مبدأ الاستقرار القانوني المكرس في قانون الاستثمار إلا أن أثره يبقى نسبي، حيث يبقى في حق الدولة تغيير قوانينها كيفما تشاء، وقد تقرر حقوقا ثم تلغيها وقد تحد منها بموجب نصوص أخرى لا يشملها مبدأ الاستقرار ، كما قد يتم إلغاء القانون الذي قرر هذا المبدأ.

يضاف إلى عدم الاستقرار القانوني عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي اللذان يؤثران سلبا على الاستثمار الأجنبي، حيث أن الاضطراب السياسي وكثرة الحروب و الأزمات التي تمر بها البلاد تؤثر تأثيرا سلبيا كبيرا على اتجاه الاستثمار مثلما حدث في فترة التسعينات وفي خضم الاضطراب الذي شهده نظام الحكم حيث تعاقب عليه السلطة أربع رؤساء وأكثر من عشر حكومات ، بالإضافة إلى احتدام الصراع بين الحكومة والتيار الإسلامي وما نتج عنه من أحداث دامية أدت إلى فرار الكثير من المستثمرين الأجانب نتيجة التخوف الكبير من الإرهاب والخسائر المتكبدة من وراء ذلك[1].

كما ان التغير المستمر في السياسة الاقتصادية وعدم الاستقرار على منهج واحد ، وتذبذب أسعار العملات يعتبر عائقا للاستثمار الأجنبي، فالحكومات التي تمارس نشاطها في شروط مستقرة وواضحة هي أفضل من الحكومات التي تمتاز بالتذبذب و التغير في

1 ساحل محمد: تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية "دراسة مقارنة" ، مرجع سابق، ص91.

سياستها الاقتصادية مثلما هو الحال في الجزائر التي تتميز بتغير سياستها الاقتصادية بتغير الرؤساء و الحكومات، وقد يكون وجود سياسة اقتصادية واضحة ومستقرة حافزا على القيام بالاستثمارات الأجنبية، وذلك في مختلف المجالات النقدية و المالية ،.... فهدف المستثمر هو معرفة المناخ والمحيط الاقتصادي الذي يمارس فيه نشاطه ولن يتسنى له هذا إذا لم يكن هناك استقرار، لأن الاستثمار في الأصول الثابتة عملية طويلة الأجل قد تصل إلى خمسين سنة أو أكثر.

ومصداقيات الحكومة المتعاقبة يعد عاملا أساسيا في تشجيع الاستثمارات الأجنبية لأن الاختلاف و التراجع عن السياسات الاقتصادية السابقة للدولة يؤثر على مصداقيتها ، وهذا ما يجعل المستثمر يكون في وضعية متذبذبة وغير مستقرة في حالة تخوفه من تراجع الحكومات المستقبلية عن الاتفاقيات و القوانين المبرمة[1].

واستنادا إلى عملية سبر الآراء التي أجرتها هيئة أوربية مختصة في الاستثمار سنة 2004 ضمت أكثر من 250 شركة ومجموعة غربية خارج نطاق المحروقات ، أغلبها من الدول الأوربية الأساسية مثل فرنسا وإسبانيا و إيطاليا و ألمانيا، أشار المستثمرون المستجوبون إلى أن الوصول إلى السوق يعد أهم عامل بنسبة % 37، تليه بنسبة42 % الاستقرارالسياسي و لاقتصادي، ثم الإطار التشريعي و القانوني بنسبة 34% وقد الاستقرار المستثمرون الأوروبيون بالخصوص ترددهم للاستثمار في الجزائر بالصورة المرتسمة لحد الآن عن الجزائر، سواء تعلق الأمر بالمشكل الأمني أو الاستقرار المؤسساتي و السياسي الاقتصادي ، وعلى الرغم من تطور الصورة التي ارتسمت عن الجزائر منذ سنوات إلا أن ذلك لم يمنع من بقاء التردد قائما[2]

- **الفرع الثالث: كثرة الإجراءات و القيود القانونية المفروضة**

تعتبر كثرة الإجراءات المفروضة قانونا للاستثمار في مجال معين ، والحصول على الامتيازات والضمانات المرتبطة به، أحد أهم القيود و العوائق التي تحول دون بلوغ الاستثمارات الأجنبية الوافدة الحجم المطلوب .

[1] د. بلعوج بولعيد: معوقات الاستثمار في الجزائر، مقال منشور بجريدة اقتصادية شمال إفريقيا ، العدد 2 ، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي –شلف- الجزائر جوان 2006 ، ص87

[2] أ منصوري زين: واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 2 مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي –شلف- الجزائر جوان 2004 ، ص140

فمن خلال الأمر 01-03 و النصوص التنظيمية له ، و بالأساس المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ، و القرار الصادر عن وزارة الصناعة و ترقية الاستثمارات المؤرخ في 18 مارس 2009 المحدد لمكونات ملف التصريح بالاستثمار و إجراء تقديمه ، إلى غير ذلك من النصوص الأخرى يتضح إلينا أن هناك العديد من المراحل و الإجراءات التي يتعين على المستثمر المرور بها للحصول على الامتيازات المنصوص عليها في الأمر أعلاه ،بالإضافة إلى الأمثلة الكثيرة و المتكررة التي يتم إعدادها من أجل الحصول على الرخص و الترخيصات اللازمة للاستثمار في مجال معين، وكذلك القيد في السجل التجاري والحصول على رقم القيد بالإضافة إلى الإجراءات المفروضة قانونا على الملكية أو نقلها ، وكل هذا يتطلب وقتا و جهدا كبيرا للقيام به بالإضافة إلى المصاريف الكبيرة التي يتحملها المستثمر،هذا بالإضافة إلى القيود المفروضة لإنشاء بعض الشركات سواء من حيث الحد الأدنى لرأس المال أو عدد الشركاء ، أو من حيث إدارتها و تسييرها، ودون أن ننسى القيود الجديدة التي تم وضعها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة المتعلقة بالحد الأقصى لنسبة مشاركة المستثمر الأجنبي في تأسيس الشركات و إلزامه بإشراك المستثمر الوطني بنسبة 51 °/° على الأقل.....إلى غير ذلك من الإجراءات .

وما يؤكد هذا ماجاء في تقرير البنك العالمي المتعلق بالأعمال لسنة 2010 [1]، الذي سنتطرق إليه في المبحث الثاني إذ يتطلب مثلا إنشاء مؤسسة ما في الجزائر إلى 14 إجراء تستغرق 24 يوما ، أما استخراج الرخص اللازمة لبدأ المشروع فيتطلب المرور ب 22 إجراء تستغرق 240 يوما ، بينما يتطلب إعداد عقود الملكية 46 إجراء تستغرق 630 يوما.

فكل هذا يدل على كثرة الإجراءات القانونية المفروضة وطول المدة المتعلقة بها خصوصا إذا ما قورنت بالدول الأخرى وهذا ما يؤثر سلبا على مناخ الاستثمار في الجزائر. كما يمكن أن ندخل في هذه الطائفة من العوائق مختلف القيود الضريبية والنقدية المفروضة على الاستثمار بموجب النصوص القانونية، فنجد أن مقدار

[1] DOING BUSINESS IN THE WORLD 2010 , WWW.DOING BUSINESS.ORG

الضريبة وقواعد فرضها وجبايتها يمكن أن يؤدي دورا كبيرا في اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية أو انحصارها، فنجد أن كثرة الضرائب وتعددها واختلافها أوعيتها وكبر حجمها حيث أن هناك ضرائب على الأرباح وضرائب على الدخل ورسوم على رقم الأعمال ... إلى غير ذلك، وهذا ما يؤدي إلى زيادة أعباء المستثمر وإرهاقه وبالتالي نفوره ، فحسب نفس التقرير المذكور أعلاه قدر إجمالي الضرائب التي يتعين على المستثمر دفعها ب 72 °/ من إجمالي الربح، هذا بالإضافة إلى قواعد الرقابة على الصرف الأجنبي و التحويلات النقدية التي يفرضها بنك الجزائر من خلال التعليمات التي يصدرها تؤثر بشكل كبير على حجم رأس المال الوافد إلى الدولة وأبعاد استثماره إذ بقدر ماتكون شروط التحويل مشددة وطويلة بقدر ما يؤدي ذلك إلى تراجع حجم الاستثمارات الوافدة، وهذا وإن كنا نظن أن الرقابة المفروضة[1] في الجزائر من طرف بنك الجزائر (بموجب النظام رقم 03-05 المؤرخ في 06 جوان 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية) هي إجراء تستلزمه ضرورة مراقبة حركة رؤوس الأموال الداخلة والخارجة وعمليات الصف حتى لا يقع هناك اختلال في التوازن أو تذبذب في أسعار الصرف، مما يرتب آثارا سلبية على الاقتصاد الوطني.

- **المطلب الثاني: المعوقات الإجرائية**

إضافة للعوائق ذات الطبيعة التشريعية المستخرجة من النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، هناك عوائق أخرى لاتقل أهمية تظهر على مستوى الإدارة القائمة بتطبيق النصوص القانونية وكيفيات قيامها بذلك ، ومدى كفاءتها وقدرتها على إرضاء المستثمر الأجنبي ، يمكن تبيانها في عنصرين أساسين هما:

- بيروقراطية الإدارة وسوء تطبيق القوانين.
- الفساد الإداري وانعدام الشفافية.

---

1 تنص المادة 06 من النظام رقم 05- 06 على أنه تخضع التحويلات التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية تطبيقا لهذا النظام ، إلى مراقبة بعدية من طرف بنك الجزائر كما هو الشأن بالنسبة للعمليات الأخرى الخاصة بالتجارة الخارجية و الصرف .يجب على البنوك والمؤسسات المالية والوسيطة المعتمدة ، أن تصرح لبنك الجزائر بهذه التحويلات حسب نموذج ستحدده تعليمة من بنك الجزائر .

- **الفرع الأول : بيروقراطية الإدارة وسوء تطبيق القوانين**

رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب حيث تم إنشاء الشبابيك الموحدة التي تضم مجموعة من المكاتب التابعة لعدة هيئات تتولى توفير خدماتها على مستوى هذه الشبابيك ، إلا أن مشكل البيروقراطية يبقى مطروح لأن الأمر ليس متعلق هنا بالنصوص القانونية، وإنما بالإدارة التي تسهر على تطبيقها حيث يظهر الفرق الواضح بين النصوص والواقع.

- فنجد في الجزائر أن الإدارة التي تسهر على توفير الخدمات للمستثمر الأجنبي لازالت دون المستوى المطلوب، ولا تفي بمتطلبات هذا الأخير، هذا إضافة لعدم وجود جهاز خاص بالمستثمرين الأجانب، ويمكن في هذا المجال أن نسجل بعض النقاط السلبية حسب مايـلي: ليس هناك معلومات كافية، شاملة ومتجددة عن الاستثمار وفرصه في الجزائر، يستطيع أن يرجع إليها المستثمرون الأجانب للتعرف على فرص الاستثمار وظروفه قبل المجيء للجزائر.
- الإجراءات البيروقراطية على مستوى الوكالة سواء فيما يتعلق باستخراج نماذج الطلبات التي تملأ من طرف المستثمر، وكذلك فيما يتعلق بدراسة الملفات والرد عليها التي تستغرق مـدة طويلة .
- ._عدم توفر شبابيك لامركزية كافية وفعالة على مستوى كل الولايات لتقريب الإدارة من المستثمر حيثما كان(18 شباك على المستوى الوطني). [1]
- .عدم وجود تنسيق بين الهيئة المشرفة على الاستثمار وباقي الهيئات الأخرى التي لها دور في عملية الاستثمار، مما يجعل المستثمر مشتت بين أكثر من هيئة لاتخاذ القـرار.
- قد يتطلب جمركة سلعة معينة حوالي 16 يوم، وقد تصل إلى 35 يوم في بعض الحالات، في حين لا تتجاوز الثلاثة(3) أيام في المغرب، وخمسة(5) أيام في الصين، و12 يوم في أقصى الحالات.
- .الإجراءات البيروقراطية على مستوى الموانئ حيث قد يتطلب وصول بضاعة من

[1] Les Dispositif d'Encouragement à l'Investissement - 2010, ANDI ,www.andi.dz.

الخليج للجزائر شهرا كاملا، في الوقت الذي لا يتطلب وصولها على أي ميناء أوروبي حوالي الأسبوع، بالإضافة لحجم أسعار الشحن الكبيرة مقارنة مع الدول الأخرى

- سوء تطبيق القوانين وعدم احترام الإجراءات والآجال المفروضة قانونا، وعدم وجود آليات فعالة لمراقبة الإدارة في تنفيذهـا للقوانين المتعلقة بالاستثمار .
- طلب نفس الوثائق عدة مرات على مستوى عدة هيئات، مما يؤدي إلى إرهاق المستثمر الذي قد يضطر للعودة لبلده لجلب بعض الوثائق التي يمكن الاستغناء عنها، ونضرب هنا مثلا بما صرح به أحد المسئولين بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بأن بعض المستثمرين الأجانب حين قدموا للجزائر للقيام باجرات التسجيل في السجل التجاري بعد التصريح برغبتهم في الاستثمار، طلبت منهم وثيقة شهادة الميلاد كوسيلة لإثبات الهوية المدنية طبقا للقانون الجزائري، ذلك أن الموثق لا يمكن أن يحرر عقد الشركات التجارية إلا حسب الأشكال القانونية المطلوبة وبعد استيفاء الشكليات الأساسية كالوثيقة السالفة الذكر، وهذا ما أشارت إليه المادة 06 من القانون رقم 90/22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلـق بالسجل التجاري في فقرتهـا 2: "يحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استيفاء الشكليات التأسيسية"، وبحكم أن شهادة الميلاد تعتبر إحدى الشكليات الأساسية فإن الموثق يرفض تحرير العقد بدونها، وعند تقديم بعض المستثمرين لجواز سفرهم كوسيلة لإثبات الهوية بدل الوثيقة السابقة التي لم يحضروها قوبلوا بالرفض بحجة أن جواز السفر لا يقوم مقام شهادة الميلاد طبقا للإجراءات الإدارية المعمول بها في الجزائر، وكان ذلك الرد سببا في عدول الكثير من المستثمرين عن القيام بالاستثمار في الجزائر بسبب وثيقة بسيطة يمكـن الاستغناء عنها[1].

[1] بن سويح خديجة: النظام القانوني للاستثمار في الجزائر " بحث لنيل شهادة الماجستير فرع قانون المؤسسات"، كلية الحقوق – جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007 – 2006، ص 78،78.

- **الفرع الثاني: الفساد الإداري وانعدام الشفافية**

إذا كانت البيروقراطية هي التهاون في أداء المهام وفرض إجراءات لا طائل منها سوى إرهاق المستثمر ماديا ومعنويا، فإن الفساد الإداري يقصد به هنا جميع أشكال الممارسات والتصرفات الغير قانونية التي تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن في وقت قصير وبطريقة غير شرعية.

وحسب تقرير التنمية في العالم لسنة 1996 الصادر عن البنك الدولي فإن الفساد هو استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية

أما تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2007 فقد عرفه بأنه سوء استغلال الوظيفة العامة من أجل مصلحة خاصة .

يأتي في مقدمة ذلك الرشوة واختلاس المال العام واستعمال النفوذ لتحقيق أغراض شخصية، وما الفساد إلا صورة واضحة عن انعدام الشفافية في الجزائر التي لا تزال تعاني من مشكل الرشوة والمحسوبية والتعسف في استعمال السلطة، بحيث أنه كلما كانت المعلومات والشفافية واضحة في معاملات الهيئات المكلفة بذلك كلما قلت نسب الرشوة والفساد وكان ذلك من الدواعي المحفزة على الاستثمار الأجنبي.

ويظهر تأثير الفساد على الاستثمار المحلي والأجنبي بصورة سلبية على حد سواء باعتباره تكاليف إضافية يدفعها المستثمر مقابل قيام الموظف بالخدمة القانونية المكلف بها أو الإسراع فيها، وبالتالي امتصاص جزء من أرباح المستثمر .

وحسب المسح الذي قام به البنك الدولي وشمل557 مؤسسة في الجزائر سنة 2003، فإن حجم الرشاوى المقدرة المدفوعة هو75%، ومتوسط نسبة الرشوة من المبيعات تقدر بـ 8.6 % لأجل هذا كله ونظرا للتوصيات التي تلقتها الجزائر لمكافحة الفساد، خصوصا بعد تبني الأمم المتحدة لاتفاقية مكافحة الفساد، فقد سارعت الجزائر هي الأخرى إلى تبني إجراءات لمكافحة الفساد والقضاء على مصادره وذلك بموجب قانون لمكافحة الفساد لسنة 2006 وعقوبات لمكافحة جميع أشكال الفساد داخل الإدارة الجزائرية، ولكن رغم ذلك بقى حجم الفساد في الجزائر كبيرا مقارنة مع

نظيراتها من الدول، وهذا ما لا يشجع على الاستثمار الأجنبي بل ويؤدي إلى انحساره بسبب النتائج السلبية التي تترتب عنه خصوصا من ناحية الأعباء الإضافية الناتجة عنه.

ويلاحظ أن أسباب الفساد تتعدد وتختلف من بلد لآخر، ولكن انتشاره يزداد للأسباب المباشرة التي تخص سيادة بعض القوانين المسنونة والصلاحيات الممنوحة للموظفين في إعطاء التراخيص المختلفة والوثائق، وعدم وضوح النظام الضريبي وعدم شفافية القوانين والإجراءات الضريبية ومنحها صلاحيات كبيرة مع غياب الرقابة، وهناك أيضا ضخامة حجم بعض المشاريع الحكومية التي تغري الموظفين الطامعين إلى جني الأرباح الطائل.

-وهناك أيضا أسباب غير مباشرة منها انخفاض دخل الموظفين واستعانتهم بالرشوة لزيادة أجورهم، كما أنها تتعلق بدور الحكومة في الرقابة خصوصا من خلال الجهاز القضائي، فإذا قامت بدورها على أكمل وجه لم يتسن للموظفين القيام بعمليات غير شرعية والعكس إذا لم تقم بدورها وجدت ثغرة للرشوة والاختلاس والعمليات غير الشرعية، كما أن القوانين والتشريعات الخاصة بالفساد في البلدان النامية غير واضحة وتفسر بطريقة خاطئة، بالإضافة إلى أن الاضطراب السياسي والأمني له دور كبير في تفشي الفساد وقلة الشفافية وبالتالي انحسار الثقة في مؤسسات الدولة والحكومات الناشئة التي يفترض أن تحمي استقرار الدولة واستمرارها .

كذلك يعد عدم وجود نظام مصرفي قوي وشفاف يسمح بالقيام بالمعاملات المالية القانونية كالتحويل وتقديم القروض والقيام بعملية الصرف دون قيد، وقدرة هذا النظام على منع القيام بالمعاملات المالية المشبوهة مثل غسيل الأموال والتحويلات غير القانونية يعد سببا من أسباب الفساد[1] .

[1].قانون رقم 01 -06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد.

➢ المطلب الثالث: المعوقات التمويلية

يعتبر تمويل الاستثمار مسألة مهمة بالنسبة للمستثمر خصوصا الأجنبي الذي يجازف بالاستثمار في الدولة المضيفة، ويبحث عن مختلف الوسائل التي تساعده في تمويل استثماره سواء من الداخل أو من الخارج إلى جانب الأموال التي جلبها معه، وبالتالي فإن ضعف النظام التمويلي للاستثمار في الدولة المضيفة، وعدم توفر آليات دولية تساعد على الاستثمار في تلك الدولة تعتبر عائقا مهما في وجه المستثمر، وهذا ما نجده في الجزائر وبالتالي سنحاول دراسة هذه العوائق من خلال عنصرين أساسيين وهما :

- ضعف الأنظمة التمويلية للاستثمار الأجنبي.
- قلة الإعانات والمساعدات المالية الداخلية والدولية

▪ الفرع الأول: ضعف الأنظمة التمويلية للاستثمار الأجنبي

بداية نقصد هنا تمويل الاستثمار بمعناه الواسع سواء من الناحية المالية أي بالأموال السائلة، أو تمويله بالعقارات والمباني اللازمة لإنجاز مشاريعه الاستثمارية .

1/ في الشق الأول: يعتبر صعوبة الوصول للقروض البنكية المشكل الأكبر بالنسبة للمستثمرين في الجزائر، فتمويل الاستثمارات يعاني من بطء شديد وصعوبات في الحصول على القروض خصوصا بالنسبة للمؤسسات الجديدة .

ورغم التغييرات المستحدثة في النظام المصرفي بصدور الأمر03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، والإجراءات التي وضعها من أجل تحسين وتطوير عمل ودور البنوك والمؤسسات المالية خصوصا بالنسبة للمشاريع الاستثمارية الكبرى، إلا أن النظام البنكي الجزائري لا يزال دون المستوى المطلوب نتيجة لمجموعة من الأسباب يمكن أن نلخص بعضها فيما يلي :

- نقص الكفاءة المهنية لدى المشرفين على البنوك الجزائرية خصوصا فيما يتعلق بتسيير القروض وتقييم المخاطر، وكذا الاعتماد على الطرق التقليدية في تسيير القروض، وعدم وجود برامج تمويل متخصصة وارتفاع سعر الفائدة والكلفة.

- رداءة نظام المعلوماتية البنكية وبطء أنظمة المدفوعات، إذ قد يتطلب تحصيل صك بنكي لدى نفس البنك في نفس المدينة مدة تتراوح مابين 06 إلى 17 يوم، وترتفع إلى مابين 33 و 34 يوم عندما يتعلق الأمر ببنكين مختلفين وفي.مدينتين مختلفتين[1]
- كثرة الإجراءات و طول المدة التي تأخذها دراسة ملفات القروض قبل الموافقة على منحها، وقد تكون الإجابة بالرفض في كثير من الحالات.
- شدة الضمانات التي تطلبها البنوك لتغطية قروضها، حيث تبحث دائما عن ضمانات لأموالها تفوق قدرة المستثمر والتي عادة ما تكون في شكل رهن رسمي للعقارات المبنية أو غير المبنية (البنى التحتية للإستثمارات)، الأمر الذي أدى إلى تعليق الكثير من الملفات بسبب الضمانات التعجيزية المطالب بها.

ونشير هنا إلى أن الأراضي والعقارات التي بنيت عليها مشروعات الإستثمار (المستفيدة من حق الإمتياز) يمكن تكوين رهون رسمية عليها لضمان القروض المقدمة بحسب ما نص عليه القانون المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على . الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشارع استثمارية [2] .

هذا بالإضافة لسيادة القطاع العمومي الذي لا يزال مهيمنا على القطاع البنكي رغم المحاولات الفاشلة لخوصصة بعض البنوك مثل :القرض الشعبي وما زاد الطين بلة الفضائح الأخيرة للبنوك مثل :بنك الخليفة، ، CPAالجزائري والبنك التجاري والصناعي، التي جعلت المستثمرين الأجانب يتخوفون من اللجوء للبنوك الجزائرية ويتشككون في نجاعة النظام المصرفي ومدى الرقابة الممارسة على عمل البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

2/**في الشق الثاني :**الخاص بمشكل الحصول على العقار الصناعي اللازم لإنجاز المشاريع الإستثمارية، بإعتباره عنصر مهم في الإستثمار الذي يحتاج إلى البنى التحتية لإنشاء أساسه.

---

[1] محمد ساحل :تجربة استقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية" دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص80.

[2] المادة 11 من الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

وفي هذا الإطار ورغم ما تطرقنا إليه في الفصل الأول فيما يتعلق بتمويل الإستثمار بالعقارات اللازمة في إطار حق الإمتياز المنظم بموجب القانون المذكور على الأراضي الموجهة لذلك، إلا أن المستثمر الأجنبي لا يزال يواجه العديد من المشاكل في الحصول على العقارات لعل أقلها تعقيد إجراءات التنازل عنها، وقد توقف العديد من المشاريع الإستثمارية بسبب هذا المشكل نذكر من ذلك :مشروع تهيئة الواجهة البحرية للجزائر العاصمة، ومشروع" دنيا بارك "الذين كانت شركة" إعمار" الإماراتية مضطلعة بإنجازهما، والذين توقفا نتيجة للتماطل وعدم تسوية عقود الملكية الخاصة بالأراضي التي ستنجز عليها المشاريع.

يمكن أن نعدد بعض الصعوبات المسجلة في هذا المجال والتي أدت لإعاقة وعرقلة الإستثمار الأجنبي فيما يلي:

- تعدد الإجراءات وثقلها، وتقديم نفس الملفات أمام هيئات ترقية الإستثمار، هيئات تخصيص العقار ومرة أخرى أمام مسيري العقار، حيث يتوجب على المستثمر في الجزائر المرور بحوالي 16 مرحلة تتضمن كل واحدة منها إجراءا إداريا بغرض الحصول على العقار الصناعي الضروري لتجسيد مشروع ما، فيما لا يتطلب تحقيق ذلك في المغرب سوى أربع إلى خمس مراحل إدارية فقط .
- طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي والتي تفوق السنة.
- عدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة ونوع النشاط.
- تخصيص أراضي بتكاليف باهظة تشمل تكاليف تهيئة دون خضوع هذه الأراضي لأي تهيئة، أو في مناطق نشاط وهمية لعدم إنشائها بعد نظرا لوجود نزاع حول الملكية.
- بقاء العديد من الأوعية العقارية بحوزة المؤسسات العمومية بدون تسوية عقود الملكية.

ومن جهة أخرى فقد أظهرت نتائج التحقيقات المنجزة حول مسألة العقار في الجزائر إلى وجود عدد كبير من الأراضي غير المستغلة، حيث يوجد حوالي 30 % من المساحة الكلية المتوفرة غير مستغلة، كما بينت تقديرات وزارة الصناعة إلى أن حجم العقار الصناعي المتاح يقدر ب 180 مليون م^2 بلغ حجم الطلبات المودعة لدى

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار 80 مليون م^2 فقط، ولهذا يتبين أن الأزمة ليست في نقص العقار بقدر ماهي ناجمة عن سوء .التسيير والفساد وعدم الإستغلال الكامل للعقارات وغياب الشفافية في توزيعها [1].

هذا رغم ما قامت به السلطات الجزائرية من تعديلات للمنظومات القانونية لترقية وتشجيع الإستثمار بصدور الأمر رقم 08-06 المؤرخ في01 سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، الذي أعطى للمجلس الوطني للإستثمار امكانية منح أرض المشروع بالتراضي وبتخفيضات على سعر التنازل، كما تم إنشاء جهاز مكلف بمتابعة ورصد وضبط العقارات الموجهة للإستغلال الإقتصادي ونشر المعلومات اللازمة عنها ألا وهو الوكالة الوطنية للوساطة .والضبط العقاري[2]

- **الفرع الثاني :قلة الإعانات والمساعدات المالية الداخلية والدولية**

إن حجم المساعدات والإعانات المالية التي تتلقاها الإستثمارات في الجزائر قليلة جدا ولا يمكن لها أن تحقق أو تغطي مقدار الإحتياجات التي يحتاجها المستثمر الأجنبي أو الوطني على حد سواء.

فبالنسبة لصندوق دعم الإستثمار الذي أنشأ بهدف تقديم الدعم المالي للمشاريع الإستثمارية وفق آليات عمله، نجد أن دعمه أولا محصور في مجال واحد من الإستثمارات وهي الإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تحتاج إلى التنمية وهذا يعني أن باقي الإستثمارات غير معنية بهذا الدعم.

كما أن الدعم المقدم لهذه الإستثمارات يتعلق فقط بالبنى التحتية أي تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار، وبالتالي ليس هناك مساعدة أو دعم مباشر يقدم للمستثمر في شكل منحة أو مساهمة في نفقات المشروع على خلاف الدول المجاورة مثل المغرب وتونس التي تقدم منحة

---

[1] ساعد بوراوي :الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، مرجع سابق، ص 151 ،152.

[2] المرسوم التنفيذي[2] رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي.

للإستثمار في شكل نسبة من نفقات المشروع .وبالتالي أن هذا الدعم محصور في بعض المناطق التي يحدد المجلس الوطني للإستثمار إن كانت ستستفيد من الدعم أم لا، كما أنه محصور في تكاليف المنشئات الضرورية فقط لا غير.

إلى جانب ذلك لا يوجد آليات فعالة لتقديم الدعم والمساعدة للمستثمر الأجنبي، وهذا ما لا يشجع على الإستثمار ويعيق الكثير من المشاريع التي تحتاج إلى دعم من الدولة التي ستقام عليها، مع استفادتها من ما سيعود عليها من نفع عام من وراء هذه المشاريع.

من جهة أخرى وفي إطار الدعم الدولي للإستثمار الأجنبي في الجزائر، نجد أن الآليات المتوفرة في هذا المجال ورغم الجهود المبذولة في سبيل الحصول على دعم أكبر من المؤسسات المالية الدولية وبالأساس صندوق النقد الدولي والمؤسسة المالية الدولية التي تلعب دور هام في تمويل المشاريع الإستثمارية الخاصة في الدول النامية، وكذلك الدعم الأوروبي في إطار الشراكة الأورومتوسطية، إلا أن ذلك لم يكن كافيا بالقدر اللازم لضعف الإعانات والمساعدات المقدمة من جهة، وكذلك نتيجة للضمانات والشروط المشددة المطلوبة من هذه المؤسسات لتمويل ودعم الإستثمارات في الدول النامية التي تعاني من تفشي الفساد، واختلاس الأموال الموجهة لإنشاء المشاريع الكبرى، وعدم تحقيق الإستثمارات التي تم طلب الإعانات والمساعدات من أجلها.

إضافة لذلك وإن كانت هذه المؤسسات تقدم الدعم للإستثمارات الخاصة في الدول النامية بالأخص حسب نظام عملها، إلا أنه في الحقيقة لا يوجد في الجزائر آليات واضحة تمكن المستثمر الأجنبي من اللجوء إلى هذه المؤسسات للحصول على الدعم المالي مباشرة، وإنما يبقى الأمر متعلقا بالدولة التي تحصل على الإعانات والمساعدات لإنجاز المشاريع الإستثمارية في إطار علاقاتها الدولية مع هذه الهيئات المالية، مما يعني إمكانية استفادة المستثمر المكلف بإنجازها من هذا الدعم بحسب سياسة الدولة ومدى إلتزامها بدعم المشاريع الإستثمارية.

❖ المبحث الثاني :مكانة الجزائر ضمن المؤشرات الدولية لقياس عوائق الإستثمار.

لمعرفة حجم العوائق والحواجز التي تعترض الإستثمار الأجنبي في الجزائر، ارتأينا الرجوع إلى عدة تقارير تعدها هيئات دولية وإقليمية متخصصة في مجال الإستثمار، تعنى بمتابعة وتيرة الإستثمار الأجنبي والداخلي في الدول، وتحدد مناخ الإستثمار في كل منها بناءا على عدة مؤشرات تقيس كل عائق على حدى، وترتب كل دولة بالإستناد إلى عدة بيانات.

ومن أهم التقارير في هذا المجال، التقرير السنوي للبنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية حول بيئة أداء الأعمال في العالم، وتقرير الإستثمار العالمي الصادر سنويا عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد UNCTAD)وكذلك تقرير المؤسسة العربية لضمان الإستثمار إلى غير ذلك من التقارير.

لهذا سنتطرق في هذا المبحث لأهم المؤشرات المعتمد عليها لقياس عوائق الإستثمار في الدول خصوصا التي لها علاقة بالإجراءات القانونية والتنظيمية، ثم نحدد بعد ذلك وضع وترتيب الجزائر ضمن هذه المؤشرات وبالتالي مناخ الإستثمار فيها.

➢ المطلب الأول :أهم المؤشرات الدولية لقياس عوائق الإستثمار

لتقدير مناخ الإستثمار في أي دولة تلجأ بعض الهيئات إلى إصدار مؤشرات إحصائية دالة للمستثمرين على حالة بيئة الأعمال في تلك الدول حيث تدخل في حسابات رجال الأعمال وصانعي القرار، وذلك بالاستفادة من مدلولاتها التأشيرية الهامة، وغالبا ما تكون سببا في إحداث التغييرات في السياسات الإستثمارية في بعض الدول، نذكر من هذه المؤشرات مايلي:

▪ الفرع الأول :مؤشر بيئة أداء الأعمال

يعتبر هذا المؤشر من بين أهم المؤشرات المتخصصة في قياس عوائق الإستثمار في الدول، وقد استحدث مؤشر بيئة(سهولة) أداء الأعمال في قاعدة بيانات تقرير بيئة أداء الأعمال[1] الذي يصدر سنويا عن البنك الدولي WORLD BANK

[1] Doing business in the world, World Bank and the International Finance Corporation www.doingbusiness.org

ومؤسسة التمويل الدولية INTERNATIONAL FINANCY منذ عام 2004 ، وهو مؤشر مركب الدولية يتكون من عشر مؤشرات فرعية تتكون منها قاعدة بيانات بيئة أداء الأعمال.

يقيس المؤشر مدى تأثير القوانين والإجراءات الحكومية على الأوضاع الإقتصادية مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بهدف وضع أسس للتقييس والمقارنة بين أوضاع بيئة الأعمال في الدول المتقدمة وفي الدول . النامية، ويغطي المؤشر حاليا 183 دولة شملها تقرير بيئة أداء الأعمال لسنة 2010[1].

كما يعد التقرير وسيلة فعالة تساعد البلدان النامية على تحديد الإصلاحات المتعلقة بممارسة أنشطة الأعمال، حيث يسمح لصناع السياسات ومتخذي القرارات بمقارنة الأداء التنظيمي لدول ما مع دول أخرى والإستفادة من أفضل الممارسات العالمية وتحديد أولويات الإصلاح.

يركز تقرير بيئة أداء الأعمال على عشر مجالات ويهدف على وجه التحديد إلى قياس الإجراءات الحكومية والإجراءات البيروقراطية ذات الصلة بدورة حياة منشئات الأعمال المحلية الصغيرة والمتوسطة الحجم حسب عشر مؤشرات فرعية التي تكون في مجملها مؤشر سهولة أداء الأعمال، تشمل بدء النشاط التجاري (تأسيس المشروع)، واستخراج تراخيص البناء، وتوظيف العاملين، وتسجيل الملكية، والحصول على الإئتمان، وحماية المستثمرين، ودفع الضرائب، والتجارة عبر الحدود، تنفيذ العقود، إغلاق النشاط (المشروع)[2].

ويتم ترتيب الدول على أساس متوسط النسب المئوية التي تسجلها الدول في العشر مؤشرات بحيث كلما انخفضت القيمة المستخلصة دل ذلك على سهولة أداء الأعمال في القطر والعكس صحيح، أي عند ارتفاع المؤشر فهذا يعبر عن صعوبة أداء الأعمال مما يعني أن المستثمر يواجه العديد من المعوقات والقيود المفروضة مثل

[1] موجز تقرير ممارسة أنشطة الأعمال " 2010 مقارنة الإجراءات الحكومية في 183 بلد، مطبوعة مشتركة للبنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية ودار النشر بالجريف ماكميلان، البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي، واشنطن2009 ، ص

[2] Doing business in the Arab world 2009, A publication of the World Bank and the International Finance Corporation, The International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank 2008, p v.

التكلفة والتأخير والتعقيدات الإجرائية، وبالتالي أن عددا قليلا من المستثمرين سوف يتمكن من تنفيذ هذه الإجراءات والمتطلبات وتحمل تلك التكاليف.

وتجدر الإشارة إلى أن ترتيب الدول في كل مؤشر فرعي يتم بالاعتماد على بعض الأمور تشمل على سبيل المثال ما يلي:

- عدد الإجراءات المطلوبة لإتمام مرحلة ما من المشروع.
- الفترة الزمنية اللازمة لإنجاز هذه الإجراءات.
- تكلفة إنجاز هذه الإجراءات.

بحيث أن تحسن ترتيب الدولة في مؤشر ما مرتبط بهذه الأمور فكلما كان وضعها أفضل كلما كان ترتيب الدولة في ذلك المؤشر أفضل والعكس صحيح.

ورغم أهمية هذا المؤشر إلا أنه يؤخذ عليه أنه لا يقيس جميع أوجه بيئة أداء الأعمال التي تهم الشركات أو المستثمرين، أو جميع العوامل التي تؤثر على القدرة التنافسية فهو لا يأخذ بعين الإعتبار مثلا العوامل المتعلقة بالأمن واستقرار الإقتصاد الكلي، والفساد ومهارات العمل لدى السكان، كما أنه لا يركز على الإجراءات الحكومية الخاصة بالإستثمار الأجنبي، كما لا يغطي التقرير جميع الإجراءات الحكومية أو أهدافها في أي بلد فهو لا يقيس سوى عشر (10)مراحل فحسب من دورة حياة الشركة من خلال عشر مجموعات كما أن هذه المجموعات لا تغطي كافة جوانب الإجراءات الحكومية في المجال المعني.

وبالنظر لأن هذا المؤشر غير كاف لوحده لتقييم جميع جوانب الإستثمار الأجنبي في الجزائر فلا شك أن الإعتماد على مؤشرات أخرى تهتم بجوانب أخرى ستمكننا من التعرف بشكل أفضل على معظم العراقيل التي تواجه الإستثمار الأجنبي في الجزائر وبالتالي تحديد مناخه.

- **الفرع الثاني :مؤشر الحرية الإقتصادية[1] :**

يتم إعداد هذا المؤشر منذ سنة 1995 من طرف معهد (هيرتاج HERITAGE FOUNDATION[2]) بالتعاون مع صحيفة (وال ستريت WALL STREET JOURNA)، وذلك لغرض قياس درجة تدخل السلطة الحكومية في الإقتصاد وتأثير ذلك على الحرية الإقتصادية لأفراد المجتمع.

وقد تصاعد مؤخرا اهتمام الدول بموقعها في هذا المؤشر وقياس تحسنها عبر السنين في مجال الحرية الإقتصادية، فبعدما كان عدد الدول الداخلة في المؤشر161 دولة عام 2002 بينها 20 دولة عربية منها الجزائر، أصبح عدد الدول المصنفة في هذا المؤشر 183 دولة حسب آخر التقارير لسنة 2009 و2010 .

ويستند هذا المؤشر إلى 10 عوامل تشمل:

- السياسة التجارية :يقاس هذا العامل من خلال المتغيرات الفرعية التالية: :

معدل التعريفة الجمركية المرجح، مدى وجود الحواجز غير الجمركية، والفساد في الخدمة الجمركية.

- العبء المالي للحكومة (وضع الإدارة المالية لموازنة الدولة): ويقاس من خلال الهيكل الضريبي للأفراد والشركات، والإنفاق الحكومي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي.
- درجة تدخل الحكومة (حجم مساهمة القطاع العام في الاقتصاد):

ويقاس من خلال المتغيرات الفرعية التالية :الإستهلاك الحكومي كنسبة من حجم الإقتصاد، الملكية الحكومية للأعمال والصناعات، الناتج الإقتصادي المتأتي من الحكومة، وحصة عائدات الحكومة من الشركات المملوكة للدولة.

- السياسة النقدية (مؤشر التضخم) :يقاس من خلال معدل التضخم لعدة سنوات

---

[1] أ .منصوري زين :واقع وآفاق سياسة الإستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص143 .

[2] يعتبر معهدا للبحوث والتعليم بالولايات المتحدة تأسس عام 1973 ، وتتلخص مهمته في صياغة وترويج السياسات الحكومية اعتمادا على مبادئ المشاريع الحرة، التدخل الحكومي المحدود، الحرية الفردية، القيم الأمريكية التقليدية.

- تدفق الاستثمار الأجنبي :يقاس هذا المؤشر من خلال المتغيرات التالية· :

القيود على الملكية الأجنبية للأعمال، القيود على الملكية الأجنبية للأراضي، المساواة في المعاملة بحكم القانون لكل من الشركات الأجنبية والمحلية، القيود على تحويل الأرباح للخارج، مدى توفر التمويل المحلي للشركات الأجنبية.

- وضع القطاع المصرفي والتمويل ويقاس من خلال المتغيرات الفرعية التالية:ملكية الحكومة للبنوك، مدى وجود القيود على إمكانية فتح فروع للبنوك الأجنبية، الأنظمة الحكومية، ومدى الحرية في تقديم كافة أشكال الخدمات المالية
- مستوى الأجور والأسعار :ويقاس من خلال :قوانين الحد الأدنى للأجور، الدور المعطى للحكومة في وضع الأجور، ومدى تحديد الأسعار من قبل الحكومة.
- حقوق الملكية الفردية :ويقاس من خلال المتغيرات الفرعية التالية· :

مدى ضمان وحماية الملكية الخاصة قانونيا، استقلالية النظام القضائي عن التأثير الحكومي، فساد القضاء، والتأخير في إصدار الأحكام القضائية.

- التشريعات والإجراءات الإدارية :ويقاس من خلال المتغيرات الفرعية التالية: متطلبات الترخيص لمزاولة الأعمال، مدى سهولة الحصول على رخصة لمزاولة الأعمال، البيروقراطية، قوانين وأنظمة العمل، والأنظمة الخاصة بالبيئة وحماية المستهلك وسلامة العامل.
- أنشطة السوق السوداء :ويقاس من خلال المتغيرات الفرعية التالية· :

مدى انتشار التهريب، مدى وجود القرصنة في مجال حقوق الملكية الفكرية، الإنتاج الزراعي المطروح في السوق السوداء، الإنتاج من الصناعات التحويلية المطروح في السوق السوداء، خدمات النقل المطروحة في السوق السوداء، والعمالة المعروضة في السوق السوداء.

تمنح هذه المكونات العشرة أوزانا متساوية، ويحتسب المؤشر بأخذ متوسط هذه المؤشرات الفرعية، وفق مقياس رقمي يتراوح بين 1 إلى 100 حسب الدليل الجديد للمعهد، ومن ثم يمكن تقييم الحرية الإقتصادية كما يلي:

- (80 –100) يدل على حرية إقتصادية كاملة .
- (70 - 79,9) يدل على حرية إقتصادية شبه كاملة .

- (60 - 69,9) يدل عل حرية إقتصادية متوسطة.
- (50 - 59,9) يدل على حرية إقتصادية ضعيفة.
- (00 - 49,9) يدل على حرية إقتصادية معدومة .

يظهر أن لهذا المؤشر أهمية كبيرة في قياس حجم العوائق التي يواجهها المستثمر الأجنبي، والتي تؤثر على حريته، وذلك بالنظر للمتغيرات الكثيرة التي يعتمد عليها في ترتيب الدول، والتي تغطي تقريبا جميع مراحل وخطوات الإستثمار، وكما أنه يعتمد على تقارير مؤسسات أخرى متخصصة لتقييم بعض عناصره مثل تقرير البنك العالمي حول سهولة أداء الأعمال، وكذلك تقرير الإستثمار العالمي الصادر عن منظمة الأونكتاد، ...وهذا ما يجعل منه مؤشرا أكثر شمولية ودقة، ويمكن القول حسب رأينا أنه كلما كان ترتيب الدولة في هذا المؤشر أفضل كلما دل ذلك على قلة العراقيل التي يواجهها الإستثمار وبالتالي تحسن مناخه في ذلك البلد، والعكس صحيح.

- **الفرع الثالث :مؤشر الشفافية**

يصدر سنويا عن منظمة الشفافية الدوليةTransparency International[1] ، مؤشر الشفافية أو مؤشر النظرة للفساد [2] وذلك منذ سنة 1995 أي بعد سنتين من تأسيس المنظمة، لتعكس درجة التحسن في ممارسات الإدارة الحكومية والشركات العالمية لغرض تعزيز الشفافية و جهود محاربة الفساد، وذلك بناء على تصنيف 180 دولة.

يحاول المؤشر عبر مجموعة من المسوحات ومصادر معلومات معتمدة (مجموعة دولية من رجال الأعمال والخبراء) تحديد مدى تفشي الفساد في الدولة ودرجة تأثيره في مناخ الاستثمار كأحد المعوقات داخلها، ونظرة الشركات الأجنبية العالمية للإستثمار في القطر المعني، وتتراوح قيمة المؤشر بين:

-الصفر (0)الذي يعني درجة فساد عالية

-مابين الصفر (0) و 10 مستويات متدرجة من الشفافية (النظرة للفساد)

- 10الذي يعني درجة شفافية عالية.

2 منظمة غير حكومية تأسست سنة 1993 مقرها برلين بألمانيا.

[2] Transparency International Annual Reports: Transparency International organization

- **الفرع الرابع :المؤشر المركب للمخاطر القطرية**

يصدر شهريا عن مجموعة (PRS) من خلال الدليل الدولي للمخاطر القطرية (IRG) منذ عام 1980 ، ويهدف هذا المؤشر إلى قياس المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أو التعامل تجاريا مع القطر وقدرته على مقابلة إلتزاماته المالية وسدادها، وهو يغطي حاليا 140 دولة من بينها 18 دولة عربية [1].

يستند المؤشر المركب إلى ثلاثة مؤشرات فرعية تشمل :مؤشر تقويم المخاطر السياسية الذي يشكل نسبة % 50 من المؤشر المركب، ومؤشر تقويم المخاطر الاقتصادية5%2، ومؤشر تقويم المخاطر المالية25 %.

وترتب الدول في المؤشر حسب مايلي:

- من صفر إلى 49.5 نقطة درجة مخاطرة مرتفعة جدا،
- من 50.0 إلى 59.5 نقطة درجة مخاطرة مرتفعة،
- من 60 إلى 69.5 نقطة درجة مخاطرة معتدلة،
- من 70.0 إلى 79.5 نقطة درجة مخاطرة منخفضة،
- من 80.0 إلى 100.0 نقطة درجة مخاطرة منخفضة جدا.

وقد أصبحت الدول العربية تهتم كثيرا بترتيبها ضمن هذا المؤشر، وذلك نظرا للعلاقة والإرتباط الإيجابي بين معدل التغير السنوي في المؤشر المركب (مدى التحسن أو التراجع في المؤشر) وحصة الدول العربية من الإستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة، أي أن لترتيب الدول في هذا المؤشر دور في جلب المستثمر الأجنبي أو إبعاده بحسب ترتيب الدولة فيه.

- **الفرع الخامس :مؤشر الأداء والإمكانات للاستثمار الأجنبي الوارد**

تم وضع هذا المؤشر لأول مرة من طرف أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) في تقرير الإستثمار العالمي لعام 2001 ويهدف هذا المؤشر للتعرف على مدى نجاح جهود القطر في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور جديد يحاول مقاربة قوة الدولة الاقتصادية ومدى توافق ذلك مع درجة مساهمة

1مناخ الإستثمار في الدول العربية : 2008 المؤسسة العربية لضمان الإستثمار وائتمان الصادرات، الكويت 2008 ص 123.

الاستثمار الأجنبي المباشر في نشاطها المحلي والخارجي وخلق وظائف في سوق العمل، وفي تقرير سنة 2002 تم تطوير هذا المؤشر ليصبح مؤشرين مقارنين: الأول مؤشر الأداء للإستثمار الأجنبي الوارد، والثاني مؤشر الإمكانات للإستثمار الأجنبي الوارد[1].

مؤشر الأداء يقيس أداء الدولة الفعلي من خلال حساب نصيب الدولة من إجمالي الاستثمار المباشر على مستوى العالم، أما مؤشر قياس الإمكانات، فهو المؤشر الذي يعول على إمكانات الدولة الفعلية والتي من خلالها يمكن للدولة جذب المزيد من الاستثمارات.

وهذا المؤشر يعتمد على قياس مستوى مجموعة من العوامل بالدولة المضيفة للاستثمار منها العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وهذه العوامل أجملها التقرير العالمي في محددات رئيسية هي:

- الإطار السياسي للإستثمار الأجنبي المباشر، والذي يشمل

الاستقرارالسياسي الاقتصادي، القوانين والتشريعات المنظمة للاستثمار، والتعامل مع الأجانب وسياسات المنافسة والدمج والتملك، وسياسة الخصخصة.

تسهيل الأعمال Business Facilitation كالترويج للاستثمار، وحوافزالاستثمار، والكفاءة الإدارية، وخدمات ما بعد الاستثمار مثل التحكيمبدلاً من التقاضي. البطيء، أو تسهيلات تحويل الأرباح، أو الحفاظ على مستوى من الاستقرار التشريعي ...إلخ.

- محددات اقتصادية، والتي تتوقف على حسب الاستراتيجية الاستثمارية للشركة، وما إذا كان هدفها خدمة السوق بالدول المضيفة، أو أنها تبحث عن موارد . لاستنزافها، أو أنها تبحث عن الكفاءة والتكلفة[2].

دليل المؤشر :وفق مؤشر الأداء فحصول الدولة على معدل واحد (1)فما فوق يعني انسجام قوتها الإقتصادية مع قدرتها على جذب الإستثمارات الأجنبية وما دون ذلك يعني أن وضعها ضعيف من حيث قدرتها على جذب الإستثمارات.

[1] أ .ناجي بن حسين :تقييم مناخ الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مقال منشور بمجلة علوم إنسانية، العدد 24، سبتمبر2005 ، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة WWW.ULUM.NL.

[2]. د كريم نعمة : مكانة البلدان العربية في المؤشرات العالمية ، مقال منشور بمجلة علوم إنسانية السنة الرابعة ،30 العدد المذكور ، سبتمبر2006 . منشور على الموقع الإلكتروني WWW.ULUM.NL.

ووفق مؤشر الإمكانات الذي يتراوح بين صفر (0)وواحد (1)ويحتسب من قسمة الفرق بين قيمة المتغير في القطر وأدنى قيمة للمتغير على الفرق بين أعلى قيمة وأدنى قيمة للمتغير.

ومن مقارنة وضع البلدان وفقا لمؤشري الأداء والإمكانات يتم تصنيفها ضمن إحدى المجموعات التالية:

- مجموعة الدول السباقة :تحظى الدول بمؤشر أداء مرتفع ومؤشر إمكانات مرتفع.
- مجموعة الدول المتجاوزة لإمكاناتها :وهي التي تحظى بمؤشر أداء مرتفع ومؤشر إمكانات منخفض.
- مجموعة الدول ما دون إمكاناتها :وهي التي تحظى بمؤشر أداء منخفض ومؤشر إمكانات مرتفع.
- مجموعة الدول متدنية الأداء :وهي التي تحظى بمؤشر أداء منخفض ومؤشر إمكانات منخفض أيضا.

➢ المطلب الثاني :ترتيب الجزائر ضمن المؤشرات الدولية السابقة.

بعد أن تعرفنا على بعض المؤشرات الدولية المهمة التي تستعمل لقياس عوائق الإستثمار في بلد معين والهيئات التي تصدرها، سنتطرق في هذا المطلب إلى ترتيب الجزائر في هذه المؤشرات، والذي يمكن من خلاله الوقوف على حقيقة ووضع الإستثمار الأجنبي في الجزائر، ومدى العوائق التي يواجهها وحجمها، وبالتالي تحديد مناخ الإستثمار هل هو مشجع أم معرقل من خلال الترتيب الجيد أو السيئ في هذه المؤشرات.

▪ الفرع الأول :ترتيب الجزائر في مؤشر بيئة أداء الأعمال

حسب التقارير السنوية الصادرة عن البنك الدولي والمؤسسة المالية الدولية للسنوات الأخيرة 2010 ، 2009، 2008، يظهر أن الجزائر لازالت في مراتب متأخرة ضمن مؤشر بيئة أداء الأعمال، في حين تتصدر بعض الدول العربية المراتب المتقدمة مثل :قطر (37)والبحرين (18)في تقرير 2009 ، وهذا يعني أن هناك عراقيل كبيرة لازالت تقف في وجه الإستثمار الأجنبي في الجزائر، حيث أنه حسب تقرير 2008الذي يرصد سنة 2007 جاءت الجزائر في المرتبة 125 من بين 178

دولة يشملها التقرير، ثم في تقرير 2009 تراجعت للمرتبة 134 من بين 183 دولة بعدما تم إضافة بعض الدول في قاعدة بيانات التقرير.

ورغم بعض الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في مجال استخراج التراخيص، تسجيل الملكية، دفع الضرائب، إنفاذ العقود، والتي أدت إلى تسهيل ممارسة الأعمال بعض الشيء حسب تقرير بيئة أداء الأعمال لسنة 2010 ، إلا أنه لم تتحسن وضعية الجزائر بين الدول حيث تراجعت إلى المرتبة 136 ، لأن المشكل لا يبقى فقط في القيام بالإصلاحات، وإنما في مدى مساهمة هذه الإصلاحات في تحسين بيئة أداء الأعمال وجلب المستثمرين الأجانب بالمقارنة مع الدول الأخرى التي تقوم كذلك بإجراء الإصلاحات.

وهذا الترتيب في الحقيقة يعبر عن متوسط ترتيب الجزائر في المؤشرات الفرعية العشرة، التي احتلت فيها الجزائر مراتب متأخرة ، ويمكن من خلال التطرق لبعض هذه المؤشرات– حسب تقرير سنة - 2009 والأسس التي تعتمد عليها في الترتيب تفسير المستوى المتأخر للجزائر وفق ما يلي:

مؤشر تأسيس الكيان القانوني (بدء المشروع) :ويرقب هذا المؤشر عدد الإجراءات اللازمة لتأسيس المشروع وهي 14 إجراءا كالعادة، والوقت المستغرق لذلك وهو 24 يوما، والتكلفة التي تقدر ب 12,1 من متوسط الدخل القومي للفرد، مع الحد الأدنى لرأس المال وهو % 31 من متوسط الدخل القومي للفرد، فيظهر أن الجزائر تأتي في المرتبة 141 ، وقد تراجعت إلى المرتبة 148 في تقرير 2010 ، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على زيادة الصعوبات المرتبطة بإنشاء الشركات.

مؤشر استخراج التراخيص :يقوم كذلك برصد عدد الإجراءات اللازمة لإستخراج التراخيص اللازمة لبدء المشروع وهي 22 إجراء، والمدة اللازمة وهي 240يوم، والتكلفة التي تقدر ب 46,8 من الدخل القومي للفرد، واحتلت بذلك الجزائر المرتبة 113 تقدمت إلى المرتبة 110 في تقرير 2010 بعد إجراء بعض الإصلاحات في هذا المجال ورغم ذلك تبقى مرتبة متأخرة أيضا، بالنظر لكثرة الإجراءات والمدة التي تستغرقها مقارنة مع باقي الدول التي احتلت مراتب أفضل في هذا المؤشر.

مؤشر تسجيل الممتلكات :ويرصد أيضا 11 إجراءا، والوقت اللازم لإتمامها 47 يوما بتكلفة 7.1 من قيمة العقار، وبناءا على ذلك صنفت الجزائر في المرتبة 166وهي مرتبة متأخرة جدا رغم تقدمها في تقرير 2010 إلى المرتبة 160 مما يدل على إجراء بعض التعديلات التي سهلت تسجيل الممتلكات، إلا أن ذلك يبقى غير كاف بالنظر لهذه المرتبة المتأخرة مقارنة مع دول الجوار والدول الأخرى.

مؤشر الحصول على الإئتمان :يؤسس بناءا على مؤشرين وهما :مؤشر قوة الحقوق القانونية الذي يتراوح بين 0 و 10 بحيث كلما كانت القيمة أعلى دل ذلك على أن القوانين تسهل الحصول على الإئتمان، ومؤشر عمق المعلومات الإئتمانية ويتراوح بين 0 و 6 والقيم الأعلى تشير إلى أن المزيد من معلومات الإئتمان متاحة، وقد حققت الجزائر قيمة 3 في المؤشر الأول و 2 في المؤشر الثاني واحتلت بذلك المركز 131 في .الترتيب العام للمؤشر وقد تراجعت إلى المرتبة 135 في تقرير2010 .

ونفس الشيء بالنسبة للمؤشرات الفرعية الأخرى، باستثناء مؤشر إغلاق المشروع وهو يعني إنهاء الإستثمار، الذي احتلت فيه الجزائر المرتبة 49 ، وهذا ما يفسر تصنيف الجزائر في مراتب متأخرة في مؤشر سهولة أداء الأعمال مما يدل على أنه لازال هناك الكثير من الإجراءات التي تعرقل إنجاز الإستثمارات في الجزائر.

- **الفرع الثاني :ترتيب الجزائر في مؤشر الحرية الإقتصادية.**

يظهر من خلال تقارير الحرية الإقتصادية المتتالية أن الجزائر، ورغم الإجراءات المتخذة لدعم الحرية الإقتصادية بدءا من إقرار حرية التجارة والصناعة كمبدأ أساسي -في دستور 1989 المعدل سنة 1996 ، وصولا إلى الأمر01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الذي أكد على ذلك بإقراره لحرية الإستثمار، إلا أن الجزائر لازالت تحتل مراتب متأخرة في مجال الحرية الإقتصادية على خلاف الدول الأخرى التي تحتل مراتب أفضل منها، فحسب مؤشر الحرية الإقتصادية العالمي لسنة 2010[1] ، صنفت الجزائر في المرتبة 105 من بين 179 دولة مصنفة في المؤشر بمعدل 56,9 وهذا بعدما كانت مصنفة في المرتبة 107 في سنة 2009 بمعدل 56,6 ، أي تقدمت

[1] Index of Economic Freedom 2010 : The Heritage Foundation andDow Jones & Company, Inc, 2010. www.heritage.org/index

بدرجتين ولكن بقيت في تصنيف الدول ذات الحرية الإقتصادية الضعيفة على غرار دول الجوار التي سجلت فيها مستويات متدنية من الحرية ولكن أفضل من الجزائر مثل تونس ، بمعدل 58,9 (في المرتبة 95) والمغرب بمعدل 59,2 (91)، و على عكس الدول الأوروبية المتطورة التي سجلت فيها مستويات عالية من الحرية مثل الدانمارك (في المرتبة 9) وبريطانيا(11)

يظهر هذا الترتيب للجزائر مستوى متأخر من الحرية الإقتصادية وبالتالي حرية الإستثمار كذلك، رغم الجهود المبذولة في سبيل دعمها من خلال بعض النصوص القانونية انطلاقا من الدستور، ويبدو أن ذلك يعود إلى عدة عوامل ومتغيرات تدخل في قياس مؤشر الحرية الإقتصادية، قد سبق التطرق إليها إذ يمكن من خلال الرجوع لوضع الجزائر ومعدلها في كل عامل فهم أسباب ضعف الحرية الإقتصادية في الجزائر، وذلك بهدف إيجاد الحلول القانونية لها قبل الحلول الأخرى التي تأتي بعدها.

- **الفرع الثالث :ترتيب الجزائر في مؤشر الشفافية.**

لقد صنفت الجزائر ضمن أكثر البلدان الإفريقية فسادا، وحسب التقرير السنوي لسنة 2007[1] الصادر عن منظمة الشفافية الدولية فقد جاءت الجزائر وكعادتها مثل بقية دول إفريقيا التي سجلت فيها أعلى مستويات الفساد في المرتبة 97 من بين 180 دولة دخلت في التقرير وبمعدل 3,0 نقطة (درجة فساد عالية).

وقد تراجع ترتيب الجزائر في هذا المؤشر تراجعا كبيرا مما يدل على تفشي الفساد وتراجع الشفافية أكثر في السنوات الأخيرة، حيث أصبحت في المرتبة111 بحسب تقرير 2009 ، وهو نفس الترتيب الذي احتلته مصر، بينما احتلت تونس مركزا أفضل (65)وكذلك المغرب(89) ، بينما سجلت دول الخليج مستويات أفضل من الشفافية مثل قطر التي جاءت في المرتبة (22) عالميا والإمارات العربية في المرتبة (30) .

يجدر الإشارة إلى أن القطاعات التي سجلت أعلى حالات الفساد هي قطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع المياه والنقل وقطاع الصحة الذي يعيش فسادا لا نظير له.

[1] Rapport annuel 2007 , Transparency International organization www.Transparency.org

وقد أرجعت المنظمة حسب تقرير 2009 الترتيب المتأخر في منطقة شمال إفريقيا إلى النزاعات وحالة اللااستقرار التي تميز المنطقة والتي أصبحت تعيق بشكل جدي الجهود المبذولة لمكافحة الفساد، وتستطرد قائلة أن التهديدات التي تحيط بالبنية المؤسسية والسياسية في المنطقة تسلط الضوء جزئيا على الفجوة القائمة في الحكم الجيد في حين أن عوامل أخرى مثل قلة الشفافية واللااستقرار وأموال النفط لا تزال تغذي الفساد.

وتقول المنظمة أن البلدان التي تعاني من بيئة سياسية وأمنية مضطربة مثل إيران والعراق تأتي في مقدمة الدول التي تقل فيها الشفافية وينتشر فيها الفساد، ويضيف التقرير قائلا أن البلدان المذكورة تواجه تحديات بناء مؤسسات متينة وشفافة مع اعتماد آليات ملائمة للمسائلة .في حين ترى أن بلدان أخرى مثل الجزائر والمغرب ومصر ينظر إليها على أنها لا تزال تعاني من درجة عالية من الفساد رغم أن حكوماتها تعلن محاربة الفساد بشكل مفتوح باعتباره عائقا رئيسيا أمام جهود التنمية وقضية تعزيز النزاهة والمسائلة في القطاعات العامة والخاصة.

هذا وقد صرحت المنظمة في التقارير السابقة على أن الفقر له دور كبير في تفشي الفساد وانعدام الشفافية، بحيث أن هناك علاقة مطردة بين مستوى الفقر وتفشي الفساد في الدولة، فأكثر الدول التي ينتشر فيها الفساد هي الأكثر فقرا.

- **الفرع الرابع :ترتيب الجزائر في مؤشر المخاطر القطرية**

بحسب التقرير الصادر في ديسمبر 2008 فقد رتبت الجزائر في مجموعة الدول منخفضة المخاطر بمعدل 76,8 ، ورغم ذلك فقد تراجع رصيدها في هذا المؤشر مقارنة مع سنة 2007 حيث كان رصيدها 77,8 ، وقد يبدو من خلال الترتيب في هذا المؤشر أن المخاطر المرتبطة بالإستثمار في الجزائر منخفضة إلا أن هناك مؤشرات أخرى تقيس درجة المخاطر أثبتت عكس ذلك مثل مؤشري" الكوفاس " و"اليورومني" للمخاطر القطرية لنفس السنة، الذين صنفا الجزائر ضمن الدول مرتفعة المخاطر، مما يدعو للقول أن الإستثمار الأجنبي لا يزال يعاني من العديد من المخاطر خصوصا تلك المتعلقة بالأوضاع السياسية والإقتصادية غير المستقرة[1]

1 .مناخ الإستثمار في الدول العربية 2008 ، مرجع سابق ص 125 ،124

- **الفرع الخامس :ترتيب الجزائر في مؤشري الأداء والإمكانات.**

حسب تقريري الإستثمار العالمي لسنة 2007 وسنة 2008 ، فالجزائر وإلى جانبها ليبيا منذ سنة 2002 مصنفة في مجموعة الدول دون إمكاناتها) أداء منخفض وإمكانات مرتفعة(، وقد احتلت الجزائر خلال سنة 2005 المرتبة 113 في مؤشر الأداء والمرتبة 61 في مؤشر الإمكانات، وقد تقدمت إلى المرتبة 110 سنة 2006 في مؤشر الأداء، إلا أنها بقيت في نفس المجموعة التي كانت فيها، أفضل من المغرب التي أصبحت في مجموعة الدول المتدنية الأداء ولكن على خلاف تونس التي أصبحت في تقرير 2008 مصنفة في مجموعة الدول السباقة (أداء مرتفع وإمكانات مرتفعة) مع دول أخرى مثل الإمارات وغيرها.

يدل ترتيب الجزائر في هذا المؤشر أن سبب تأخر الجزائر في جذب الإستثمارات الأجنبية طيلة السنوات الأخيرة ليس بسبب عدم توفر الإمكانات، بقدر ماهو بسبب الأداء المتراجع وعدم الإنسجام في سياستها الإقتصادية وقوانينها الموضوعة لذلك.

خاتمة الفصل الثاني

يؤكد ترتيب الجزائر المتأخر في المؤشرات السابقة حجم العوائق الكبيرة التي يواجهها الإستثمار الأجنبي في الجزائر من عدة جهات سبق وتطرقنا إليها والتي حالت دون تدفق هذا الأخير، وهذا ما يفسر المستوى الضعيف من حجم الإستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إلى الجزائر طوال السنوات الأخيرة، ورغم التزايد النسبي الملحوظ في السنوات الأخيرة في حجم الإستثمار الأجنبي إلا أنه يبقى ضعيف بالمقارنة مع تدفقات الإستثمار في البلدان الأخرى التي تقل فيها العوائق والحواجز التي تحول دون ذلك، حيث قدرت الإستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إلى الجزائر سنة 2007[1] بـــ 1,665مليار دولار من إجمالي الإستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الدول العربية(21 دولة التي شملها تقرير الإستثمار العالمي) المقدر ب 72,1 مليار دولار، أي نسبة % 2,3 منها فقط، وهي نسبة ضئيلة جدا مقارنة مع مصر مثلا التي استحوذت على 11,578 % مليار دولار من هذا الإجمالي أي بنسبة16,05 % .

كما أن مجموع الإستثمارات الأجنبية المصر(194 مشروع) أمام الوكالة الوطنية للإستثمار منذ سنة 2002 إلى غاية 2009 لا تشكل سوى نسبة % 0,97 من . إجمالي الإستثمارات المصرح بها (185 71 مشروع) [2]

وهذا ما يدعونا للقول أن مناخ الإستثمار الأجنبي في الجزائر يتسم بالصعوبة والتعقيد نظرا لكثرة العراقيل التي يواجهها خصوصا من الناحية الإجرائية وهذا بالرغم من جملة الإجراءات القانونية المستحدثة لأجل تسهيل عملية الإستثمار لأن المشكل الأساسي يبقى في مدى تطبيق واحترام هذه الإجراءات وبالتالي ضمان فعاليتها.

---

[1] النشرة الفصلية" ضمان الإستثمار :"المؤسسة العربية لضمان الإستثمار وائتمان الصادرات، العدد الثالث .جويلية –سبتمبر 2008 ، ص 09،10 .

[2] بيانات التصريح بالإستثمار لسنة 2009 منشورة على الموقع الإلكتروني للوكالةWWW.ANDI.D

الخاتمــة

يتضح أنه بالرغم من الجهود المبذولة والمكرسة لترقية وتشجيع الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، إلا أن حجم الإستثمارات الأجنبية المسجلة في البلاد لم يكن يتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات المتوقعة من وراء التوسع في منح الضمانات والتسهيلات القانونية المختلفة للمستثمرين الأجانب، كما أن حجمها لم يقترب من مستوى الفرص الإستثمارية الهائلة التي يتوفر عليها الإقتصاد الوطني في شتى المجالات.

فعلى الرغم من إقرار ترسانة من القوانين والتشريعات وإبرام العديد من الإتفاقيات والمعاهدات وتبني ترتيبات جديدة من خلال الأجهزة والهيئات المكلفة بتطوير الإستثمار كل ذلك من أجل تشجيع الإستثمار الأجنبي وتحفيزه للمشاركة في عملية التنمية الإقتصادية، إلا أن المستثمر الأجنبي بقي مترددا في الإستثمار في الجزائر، وذلك بسبب العوائق الكثيرة التي لازال يواجهها والتي كشفت عنها مختلف التقارير الدولية الصادرة عن هيئات متخصصة مثل البنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي رتبت الجزائر في مراتب متأخرة، سيما فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية والبيروقراطية سواء عند التصريح بالإستثمار وطلب المزايا أو تلك المرتبطة بالتحويلات البنكية وتدابير وإجراءات الجمركة وما يتعلق بالسجل التجاري، إضافة إلى الصعوبات المسجلة للحصول على العقار والفساد الكبير الذي مس مختلف هيئات الدولة، ...إلى غير ذلك مما أشرنا إليه سابقا، وهذا مع الأخذ بعين الإعتبار أن الجزائر تتوفر على إمكانيات هائلة يمكن من خلالها تحقيق مسويات عالية من النمو الإقتصادي فهي تتوفر على موارد طبيعية عديدة ومتنوعة وعلى طاقات بشرية هائلة، كما أن لها إمكانية تحقيق موارد عالية عن طريق قطاع المحروقات الذي يمكن استثماره في القطاعات الإنتاجية الأخرى، وتتميز بقربها من الأسواق الأوروبية وإنفتاحها عليها خاصة بعد إبرام إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.

وبناءا على ذلك يمكن التوصل إلى **النتائج** التالية حول الإستثمار الأجنبي في الجزائر:

- إن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر خلال العشر سنوات الأخيرة ما تزال غير كافية ولم تحقق الأهداف الأساسية من ورائها في جذب

الإستثمارات الأجنبية المباشرة وبالتالي توفير مناصب الشغل والحصول على المعرفة والتكنولوجيا والوصول للأسواق العالمية، كما أن هناك بطء كبير في تطبيق هذه الإصلاحات وبالأخص برامج الخوصصة وإصلاح المنظومة المالية والمصرفية، إضافة إلى عدم ترقية التسيير الراشد للمؤسسات وعدم إعطاء صورة واضحة عن الواقع الإقتصادي الجزائري وعدم توفر المعلومات وغياب التنسيق بين الهيئات المختلفة وسيادة البيروقراطية والمخاطر التي برزت في القطاع المصرفي إضافة إلى نمو السوق الموازية والفساد وصعوبة الحصول على العقار والتأخر في المنشآت القاعدية مثل المطارات والموانئ وشبكة الهاتف،...

- إن نظرة المستثمر الأجنبي للبلد المضيف لاستثماراته لا تنبني فقط على الضمانات والإمتيازات التي يقدمها ذلك البلد للإستثمار الأجنبي، وإنما أيضا على حجم العوائق التي قد يواجهها ومدى الجهود المبذولة من طرف الدولة للتقليل منها أو إزالتها، وبالتالي فإن سياسة جذب الإستثمار يجب أن تؤسس بناءا على إقرار الضمانات وإزالة المعوقات.

- إن الترتيب المتأخر للجزائر في المؤشرات الدولية المتعلقة بالإستثمار وضعف رصيدها من الإستثمارات الأجنبية الواردة إنما يدل على أن مناخ الإستثمار في الجزائر لا يزال غير مشجع ويواجه تحديات كبيرة خصوصا من الناحية العملية، إذ بالرغم من تبني العديد من القوانين والتنظيمات المشجعة للإستثمار إلا أن سوء تطبيقها حال دون تحقيق أهدافها.

- إن التوسع في منح المزايا والإعفاءات الضريبية المرتبطة بالإستثمار لا يعتبر دليلا على نجاح السياسة الضريبية إذا لم يتم الربط بينها وبين العوامل الأخرى التي تؤثر على قرار المستثمر الأجنبي، فقد لا يشكل في غالب الأحيان العامل الرئيسي في جذب المستثمرين و تطوير حجم الاستثمار وذلك لسببين على الأقل هما:

- أن هذا النظام قد يخلق نوعا من عدم تكافؤ الفرص بين المستثمرين الذين يستفيدون من هذه الحوافز وغيرهم وهذا ما يشوه المنافسة الحرة ويخلق العديد من الإختلالات في السوق وبالتالي نفور المستثمر من هذا الوضع.

- من الملاحظ أن الذي يهم بالنسبة لمستثمر معين ليس الحوافز الجبائية فقط ولكن مدى توفر محيط أعمال غير بيروقراطي وشفاف يحمي الاستثمار ويسمح بتقليص آجال تنفيذ المشاريع، وبالتالي فإن تهيئة وتحسين هذا المحيط تبقى هي أولوية كل إصلاح يرمي لتطوير الاستثمار.

- تعتبر المشاكل المتعلقة بتمويل الإستثمار أكبر العوائق التي يواجهها المستثمر الأجنبي في الجزائر، وما زاد الأمر تعقيدا عدم وجود تحفيزات فعالة في هذا المجال كما أن الأجهزة التي تسهر على ذلك دون المستوى المطلوب لذا ينبغي إعطاؤها أهمية كبرى لترقية الإستثمار.

- إن مؤسسات تطوير الاستثمار في الجزائر لا زالت دون المستوى المطلوب. ولا تضطلع بدورها الأساسي في ترقية الإستثمار، بحيث أن هناك فرقا كبيرا بين ماهو منصوص عليه في القوانين والمراسيم فيما يتعلق بتنظيمها ومجال عملها، وبين ماهو مجسد في الواقع.

ويمكن أن نجمل هنا بعض **الإقتراحات** قصد تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر وتشجيع انسياب الاستثمار الأجنبي كما يلي:

- العمل على تطبيق مختلف القوانين والإتفاقيات المشجعة للإستثمار على أحسن وجه وبما يضمن للمستثمر الأجنبي جوا مستقرا وملائما لأداء أعماله، وحمايته من جميع المخاطر التي تتهدد مشاريعه الإستثمارية على اختلاف أنواعها .

- توفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال القضاء على العوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد التي تعرقل سرعة إتمام الإجراءات المتعلقة بالإستثمار.

- على السلطات العمومية أن تطلع بدورها الأساسي في توفير البيئة الاقتصادية، السياسية والقانونية المستقرة وتهيئة البنية التشريعية المشجعة على الاستثمار توفير الفرص الاستثمارية الحقيقية وتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- توفير الفرص الإستثمارية الحقيقية و تكفل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالبحث عن هذه الفرص في إطار المتطلبات والإحتياجات التنموية وتحويلها إلى أنشطة ومشاريع والترويج عنها لتشكل أوعية خاصة للاستثمار الأجنبي المباشر.

- وضع وصياغة منظومة متكاملة من الحوافز الضريبية بالتوافق والتنسيق التام

مع باقي مكونات ومحددات مناخ الإستثمار والعوامل الأخرى المؤدية لجذبه، وفي إطار مجموعة من السياسات القانونية والمالية والإقتصادية المتوافقة.

- يجب الربط وبشكل مستمر بين الحوافز والضمانات المقدمة للإستثمار ودرجة التحسن في مناخ الإستثمار فضلا على توافر العوامل الأخرى المؤدية إلى جذب الإستثمار الأجنبي.

- ينبغي العمل على وضع قاعدة بيانات شاملة ومتجددة بصفة دورية تحتوي على جميع الفرص الإستثمارية حسب القطاعات، والضمانات والحوافز المرتبطة بها بحيث يتمكن جميع المستثمرين من الإطلاع عليها وبناء مشروعاتهم استنادا إليها.

- يجب العمل على تسخير جميع الإمكانات المتوفرة والإنفاق من أجل تهيئة البنى التحتية الأساسية بهدف تشجيع المشاريع الإستثمارية، وفي إطار ذلك ينبغي استغلال المساحات العقارية المتوفرة وتخصيصها بشروط بسيطة وحسب ما يتلائم مع المشاريع الإستثمارية المقررة، كما ينبغي تسخير عائدات الإستثمار في المحروقات من أجل النهوض بالقطاعات الأخرى وتشجيع الإستثمار فيها.

- العمل على زيادة الحرية الإقتصادية وتشجيع القطاع الخاص عن طريق التخفيف من القيود المصرفية والجمركية وقيود تحويل رؤوس الأموال، وتخفيف الإجراءات القانونية التي تثقل كاهل المستثمر الأجنبي ماديا ومعنويا وتهدر وقته.

- التعاون المشترك في المجال القانوني والإقتصادي مع الدول المجاورة والعمل الجاد من أجل بناء سوق مغاربية مشتركة، وتشجيع المنافسة وحركة رؤوس الأموال والتمويل المشترك للمشاريع الإستثمارية والقضاء على الأسواق الموازية.

- العمل على تحسين صورة الجزائر لدى المستثمر الأجنبي وإقناعه بجدوى الاستثمار فيها بالترويج عن الفرص الإستثمارية والمزايا المرتبطة بها وتقديم مختلف الخدمات المرتبطة بذلك بهدف تقليص نفقات الدراسة و البحث بالنسبة للمستثمرين الأجانب، عن طريق تقديم المعلومات حول البلد وإمكانيات الاستثمار وحظوظ الربح فيه، بشرط أن تكون دقيقة وحديثة وتستجيب لحاجات المستثمرين الأجانب.

- ولاشك أن تحقيق كل هذه الأمور يحتاج إلى بذل جهود جبارة وبالتنسيق بين

مختلف الأجهزة القانونية والإدارية والقضائية بهدف جلب المستثمر الأجنبي ودفعه وتشجيعه للمشاركة في عملية التنمية الإقتصادية، لأن ذلك يتطلب إصلاحات على مستوى التشريعات والقوانين، وعلى مستوى الإدارة القائمة بتطبيقها بالإضافة إلى الأجهزة القضائية التي تحمي المستثمر من سوء تطبيقها أو مخالفتها.

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم01 :

ترتيب الجزائر في بعض المؤشرات الدولية مقارنة ببعض الدول المجاورة خلال السنوات الأخيرة

المؤشر	مؤشر بيئة أداء الأعمال			مؤشر الحرية الاقتصادية			مؤشر الشفافية الدولية		
السنوات	سنة 2007	سنة 2008	سنة 2009	سنة 2007	سنة 2008	سنة 2009	سنة 2007	سنة 2008	سنة 2009
الدول	دولة 178	181 دولة	دولة 183	دولة 157	دولة 157	دولة 179	دولة 179	دولة 180	دولة 180
الجزائر	125	132	134	134	124	107	99	92	111
تونس	88	73	73	69	82	101	61	62	65
المغرب	129	128	130	96	95	98	72	80	89
مصر	126	114	116	127	75	97	105	115	111
قطر	/	37	37	72	/	48	32	28	22
الكويت	40	52	52	/	19	50	60	65	66

المصادر:

-تقارير بيئة أداء الأعمال ، البنك العالمي ومؤسسة التمويل الدولية ، على الموقع الإلكتروني :www.doingbusiness.org

-تقارير الشفافية أو النظرة للفساد ، منظمة الشفافية الدولية ، الموقع الإلكتروني www.Transparency.org

-تقارير الحرية الإقتصادية ، جامعة هيرتاج و جريدة وال ستريت، الموقع الإلكتروني www.heritage.org/index

الملاحق

الملحق رقم02 :

ترتيب الجزائر في المؤشرات الفرعية العشرة للمؤشر المركب" بيئة أداء الأعمال"

لسنة 2009 الترتيب عالميا من بين 181 دولة

(مقارنة مع بعض الدول العربية)

الدول	الترتيب العام	تأسيس المشروع	استخراج التراخيص	توظيف العاملين	تسجيل الممتلكات	الحصول على الإئتمان	حماية المستثمر	دفع الضرائب	التجارة عبر الحدود	إنفاذ العقود	إغلاق المشروع
السنوات	132	141	112	118	162	131	70	166	118	126	49
الدول	73	37	101	113	55	84	142	106	38	72	32
الجزائر	128	62	90	168	117	131	164	119	64	112	64
تونس	114	41	165	107	85	84	70	144	24	151	128
المغرب	37	57	27	88	54	131	88	2	36	98	31
مصر	52	134	82	43	83	84	24	9	104	94	66

المصدر : قاعدة بيانات بيئة أداء الأعمال / البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية

الموقع الإلكتروني: WWW.DOINGBUSINESS.ORG

قائمة المراجع

أ /المراجع باللغة العربية

1-النصوص القانونية والتنظيمية:

- الإتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة 1965 (اتفاقية واشنطن) المصادق عليها بموجب الأمر رقم 95 -04 المؤرخ في 21 جانفي) 1995 (ج.ر عدد 07 /1995).
- الإتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الإستثمار لسنة· 1972 المصادق عليها بموجب الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 07 جوان 1972 (ج.ر عدد 1972/53)
- اتفاقية" سيول "لسنة 1985 المنشأة للوكالة الدولية لضمان الإستثمارات المصادق عليها بموجب الأمر رقم-95-05 المؤرخ في 21 جانفي1995).

(ج.ر عدد 1995/07).

- المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990 المتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والولايات المتحدة الأمريكية بواشنطن سنة 1990 الذي يرمي لتشجيع الإستثمارات بين البلدين(ج.ر عدد 45 / 1990)
- المرسوم الرئاسي رقم90-420 المؤرخ في 22 ديسمب 1990 المتضمن المصادقة على الإتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الإستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي (ج.ر عدد 1990/06).
- المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر المتضمن 424 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 رقم المصادقة على الإتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الإستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي لتفاي ازدواج الضريبي و ارساء القواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الإتحاد (ج.ر عدد1991/06)·

- 354 المرسوم الرئاسي رقم 91-354 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991 المتضمن المصادقة على الإتفاق الجزائري مع الإتحاد الإقتصادي البلجيكي اللوكسمبرغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات(ج.ر عدد 1991/46)
- المرسوم الرئاسي رقم 92-247 المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للإستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بليبيا بتاريخ 09 و 10 مارس.1991
- المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على الإتفاقية العربية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (ج.ر عدد 1995/59) .
- المرسوم الرئاسي رقم 01 -206المؤرخ في 23 جويلية 2001 المتضمن ·المصادقة عل الإتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعة بالجزائر في سبتمبر 2000(ج.ر عدد 2001/41).
- المرسوم الرئاسي رقم 02 -121المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن المصادقة على الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا قصد تجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والتركات، الموقعة بالجزائر في كتوبر 1999 (ج.ر عدد 2002/24).
- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 392 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتضمن المصادقة على الإتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين حول التشجيع والحماية المتبادلين للإستثمارات الموقعة بـ بيكين يوم 20 أكتوبر سنة1990 (ج.ر عدد2002/77).
- المرسوم الرئاسي رقم 03-164 المؤرخ في 07 أفريل 2003 الإتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية، ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجنب

الإزدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة،الموقعة بالجزائر في 24 أفريل 2001 (ج .ر عدد 26 /2003).

- المرسوم الرئاسي رقم 05 -159المؤرخ في 27 أفريل 2005 المتضمن المصادقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002 (ج . ر 31/ 2005).
- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الإستثمار (ج. ر عدد 2001/52).
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض (ج . ر عدد 52 /2003)·
- الأمر رقم 06 – 08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر·01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار (ج.ر عدد 47 /2006).
- الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية (ج.ر عدد2006 /).
- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة (ج.ر عدد 2009/44).
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.
- القانون رقم 91- 11المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية (ج.ر عدد21 /1991).
- - .القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد·

- المرسوم التشريعي رقم 93-12المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007 ، يحدد قائمة - النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار (ج.ر عدد 2007/04).
- المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالإستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك (ج.ر عدد2008/16).
- المرسوم التنفيذي رقم-09-152· المؤرخ في 02 ماي 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية (ج.ر عدد27 /2009).

المرسوم التنفيذي رقم 09-181 المؤرخ في 12 ماي 2009 الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء المساهمون أجانب، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم09-296 296المؤرخ في 02 سبتمبر 2009 (ج.ر عدد 30-2009)

- نظام بنك الجزائر رقم 05-03 المؤرخ في 06 جوان 2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية.
- قرار وزير الصناعة وترقية الاستثمارات المؤرخ في 18 مارس 2009 الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه(ج.ر عدد 2009/31).

2/ الكتـــب والرســـائل:

- د .دريد محمود السامرائي :الاستثمار الأجنبي" المعوقات والضمانات القانونية"، .مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان 2006
- د .قادري عبد العزيز :الاستثمارات الدولية – التحكيم التجاري الدولي و ضمان الاستثمارات -دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2004 .
- د . عبد الله عبد الكريم عبد الله :ضمانات الإستثمار في الدول العربية" دراسة قانونية لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، .الطبعة الأولى / الإصدار الأول، عمان – الأردن2008 .
- د . عمر هاشم محمد صدقة :ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، داار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر2007 .
- عجة الجيلالي :الكامل في القانون الجزائري للإستثمار" الأنشطة العادية وقطاع المحروقات"، دار الخلدونية، الجزائر2006
- خديجة بن سويح :النظام القانوني للإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير" قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة2007 .
- ساحل محمد :تجربة استقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية" دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسييرفرع مالية ونقود-، جامعة الجزائر، سنة 2008--2007
- ساعد بوراوي :الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر -تونس – المغرب)" دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية فرع اقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية .وعلوم التسيير، جامعة باتنة، سنة2007 -2008.

3/ المقـــالات:

- د .بعلوج بولعيد :تأثير الشفافية على جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة،الملتقى الدولي" أهمية الشفافية ونجاعة الأداء للإندماج الفعلي في الإقتصاد العالمي"، كلية الإقتصاد، جامعة الجزائر،28-30 جوان 2003.

- د .بعلوج بولعيد :معوقات الإستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة إقتصاديات· شمال إفريقيا، العدد 04 ، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة .بن بوعلي، الشلف - الجزائر سنة2006 .
- د .تومي عبد الرحمان :واقع وآفاق الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مقال منشور بالدورية الفصلية" دراسات إقتصادية"، العدد الثامن، مركزالبصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر . والتوزيع، الجزائر2006 .
- د .كريم نعمة :مكانة البلدان العربية في المؤشرات العالمية، مقال منشور بمجلة علوم إنسانية، السنة الرابعة العدد 30 ، سبتمبر2006 .
- ناجي بن حسين :تقييم مناخ الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مقال منشور بمجلة علوم إنسانية، العدد 24 ، سبتمبر 2005 ، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة WWW.ULUM.NL
- منصوري الزين :واقع وآفاق سياسة الإستثمار في الجزائر، مقال منشور ·بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02 ، يصدرها مخبر العولمة واقتصاديات .شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف - الجزائر سنة 2005.

4/ التقـــارير:

- موجز تقرير ممارسة أنشطة الأعمال : 2010 مقارنة الإجراءات الحكومية المنظمة لأنشطة الأعمال في 183 بلدا، مطبوعة مشتركة للبنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية ودار النشر بالجريف ماكمبلان، الولايات المتحدة 2009، منشور على الموقع الإلكتروني للبنك الدولي .www.worldbank.org
- مناخ الإستثمار في الدول العربية : 2008 التقرير السنوي للمؤسسة العربية لضمان الإستثمار وائتمان الصادرات، الكويت 2009 ، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمؤسسة www.iaigc.org

- مناخ الإستثمار في الدول العربية : 2007 التقرير السنوي للمؤسسة العربية لضمان . الإستثمار وائتمان الصادرات، الكويت2008
- ضمان الإستثمار :نشرة فصلية للمؤسسة العربية لضمان الإستثمار وائتمان . الصادرات، السنة 26 ، العدد الفصلي 03 ، جوان - سبتمبر2008 .
- المؤسسات المالية الدولية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا :ورقة للمنظمات غير الحكومية، مركز معلومات البنك، أكتوبر 2007 ، ص18 . منشورة على الموقع الإلكتروني WWw.bicusa.org/ar/index.aspx
- نبذة موجزة عن مؤسسة التمويل الدولية منشورة على الموقع الإلكتروني للمؤسسةwww.ifc.org .

ب /المراجع باللغة الأجنبية

1- OUVRAGES ET ARTICLES :

- **Dr. M. BOUDEHAN**: Les Nouveaux fondements et cadres de l'investissement en Algérie, Édition Dar Elmalakia, Alger- Algérie 2000.
- **Dr. Nour Eddine TERKI**: La Protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie, article publiée sur Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Partie 39, N° 02, Alger 2001 .
- **E. AKROUNE YAKOUT**: La promotion de l'investissement Étranger par la protection conventionnelle, article publiée sur le Journal du droit des affaires, la lettre juridique N°02, Agence d'édition d'étude et de communication juridiques, Alger 2008.

2- **RAPPORTS :**

- Doing business in the Arab world 2009: Comparing Regulation In 20 Economies, A publication of the World Bank and the International Finance Corporation, USA 2008 www.worldbank.org.
- Les rapports annuels de la Banque Mondiale (Doing business) du 2007, 2008, 2009, 2010 / publiés Sur le site web officiel: www.doingbusiness.org
- 2010 Index of Economic Freedom: The Heritage Foundation and Dow Jones & Company , Inc 2010. www.heritage.org/index
- Transparency International Annual Reports: Transparency International organization. www.Transparency.org
- Les Dispositif d'Encouragement à l'Investissement - 2010, ANDI,

www.andi.dz.

الفهرس

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

المقدمة:.....01

الفصل الأول: الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.....13

المبحث الأول: الضمانات التشريعية والاتفاقية و القضائية للاستثمار الاجنبي....14

المطلب الأول:الضمانات التشريعية.....14

الفرع الأول:ضمانات ضد نزع الملكية.....15

الفرع الثاني: ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي.....18

الفرع الثالث: ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها.....19

المطلب الثاني: الضمانات الاتفاقية 22

الفرع الأول: ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات متعددة الأطراف.....23

1- الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.....23

2- الاتفاقية الدولية المتضمنة انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.....25

3- الاتفاقية المغاربية لتشجيع و ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي.....27

4- الاتفاقية المتضمنة انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.....28

الفرع الثاني: ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الثنائية.....31

1- معيار المعاملة الوطنية 33

2- معيار الدولة الأولى بالرعاية.....33

3- معيار المعاملة بالمثل.....34

أ/الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية.....35

ب/التفاق الجزائري مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي.....36

ج/اتفاق الشراكة الأورو متوسطية ودوره في تشجيع الاستثمار الأجنبي

في الجزائر.....39

المطلب الثالث: ضمانات تسوية منازعات الاستثمار.....40

الفرع الأول: ضمانات التسوية الداخلية.....41

الفرع الثاني: ضمانات التسوية الدولية.....43

1- تسوية المنازعات في اتفاقية متعددة الأطراف.....43

أ/تسوية منازعات الاستثمار في إطار المركز الدولي لتسوية

منازعات الاستثمار CIRDI.....43

ب/تسوية منازعات الاستثمار في إطار الوكالة الدولية لضمان الاستثمار...45

ج/تسوية منازعات الاستثمار في إطار المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.47

د/تسوية منازعات الاستثمار في إطار الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس

الأموال العربية في الدول العربية.....48

2- تسوية منازعات الاستثمار في الاتفاقيات الثنائية.....50

أ/اتفاقية المبرمة بين الجزائر و جمهورية جنوب افريقيا حول الترقية

والحماية المتابدلة للاستثمارات.....50

ب/اتفاقية حماية و تشجيع الاستثمارات المتبادلة بين العراق و الجزائر.....51

ج/الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الصين حول التشجيع و الحماية المتبادلين للاستثمارات 52

المبحث الثاني: الضمانات الضريبية، التمويلية والإجرائية للاستثمار الأجنبي..54

المطلب الأول: الضمانات الضريبية و الجمركية.....54

الفرع الأول: الضمانات الضريبية الداخلية.....54

1- النظام العام.....55

أ/في مرحلة الإنجاز.....55

ب/في مرحلة الاستغلال.....56

2- النظام الاستثنائي.....58

أ/مرحلة الإنجاز.....59

ب/مرحلة الاستغلال.....60

الفرع الثاني: الضمانات الضريبية الدولية.....62

1- الازدواج الضريبي.....62

2- أهم الاتفاقيات الدولية لتجنب الإزدواج الضريبي التي صادقت عليها الجزائر.....63

أ/اتفاقيات الجماعية.....63

ب/اتفاقيات الثنائية.....64

المطلب الثاني: الضمانات التمويلية للاستثمار الأجنبي.....66

الفرع الأول: الضمانات التمويلية الداخلية.....66

الفرع الثاني:الضمانات التمويلية الدولية.....68

1- اتفاقية انشاء المصرف المغاربي للاستثمار و التجارة الخارجية

بين دول الاتحاد المغرب العربي.....68

2- تمويل الاستثمار الأجنبي في إطار اتفاق الشراكة الأورو متوسطية...70

3- مؤسسة التمويل الدولية ودورها في تمويل الاستثمار الأجنبي.....72

المطلب الثالث: الضمانات الإجرائية 73

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في تشجيع الاستثمار

الأجنبي.....73

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية المستحدثة لتشجيع الاستثمار.....75

خاتمة الفصل الأول: 78

الفصل الثاني: المعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.....79

المبحث الأول: أهم معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر.....80

المطلب الأول: المعوقات التشريعية.....80

الفرع الأول: مخاطر نزع الملكية.....81

1- نزع الملكية للمنفعة العامة.....82

2- المصادرة.....83

3- التأميم.....83

الفرع الثاني: عدم الاستقرار القانوني والاقتصادي.....84

الفرع الثالث: كثرة الإجراءات و القيود القانونية المفروضة.....86

المطلب الثاني: المعوقات الإجرائية 88

الفرع الأول: بيروقراطية الإدارة وسوء تطبيق القوانين.....89

الفرع الثاني: الفساد الإداري و انعدام الشفافية.....91

المطلب الثالث: المعوقات التمويلية.....93

الفرع الأول: ضعف الأنظمة التمويلية للاستثمار الأجنبي.....93

الفرع الثاني: قلة الإعانات والمساعدات المالية الداخلية و الدولية.....96

المبحث الثاني : مكانة الجزائر ضمن المؤشرات الدولية لقياس

عوائق الاستثمار.....98

المطلب الأول: أهم المؤشرات الدولية لقياس عوائق الاستثمار.....98

الفرع الأول: مؤشر بيئة أداء الأعمال.....98

الفرع الثاني: مؤشر الحرية الاقتصادية.....101

الفرع الثالث: مؤشر الشفافية.....103

الفرع الرابع: المؤشر المركب للمخاطر القطرية.....104

الفرع الخامس: مؤشر الآداء و الإمكانيات للاستثمار الأجنبي الوارد..104

المطلب الثاني: ترتيب الجزائر ضمن المؤشرات الدولية السابقة.....106

الفرع الأول: ترتيب الجزائر في مؤشر بيئة أداء الأعمال.....106

1- مؤشر تأسيس الكيان القانوني.....107
2- مؤشر استخراج التراخيص.....107
3- مؤشر تسجيل الممتلكات.....108
4- مؤشر الحصول على الإئتمان.....108

الفرع الثاني: ترتيب الجزائر في مؤشر الحرية الاقتصادية.....108

الفرع الثالث: ترتيب الجزائر في مؤشر الشفافية.....109

الفرع الرابع: ترتيب الجزائر في مؤشر المخاطر القطرية.....110

الفرع الخامس: ترتيب الجزائر في مؤشري الأداء و الإمكانيات...111

خاتمة الفصل الثاني.....112

الخاتمة.....113

الملاحق.....118

قائمة المراجع.....120